جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة

إعداد

محمد علام

إشراف

دكتور/ سهيل أحمد فضل حوامده

إسطنبول، أبريل 2022م

وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ

المصادقة على الرسالة

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam iktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad HAWAMDEH ……

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE ….....…….

Üye Dr. Oğr. Üyesi Mohammed Ghaıth MAHAINI ……

Üye Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH …….

Üye Doç. Dr. Bishir Mohamed Mowafak LUTFI …….

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu .onaylarım.

……

Prof. Dr. Metin TOPRAK

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım "**Günümüz Müslüman Devletlerinde Zekat Kurumunun Unsurlari**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Muhammed ALLAM

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي تحت عنوان "**مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وكما أثبتها في قائمة المراجع.

محمد علام

شكر وتقدير

الشكر أولاً لله عز وجل كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن وفقني لإنجاز هذه الرسالة وعلى جميع نعمه وفضله.

كما أتقدم بجزيل الشكر للمشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور سهيل حوامدة، وجزيل الشكر لأعضاء لجنة الاشراف: الأستاذ الدكتور أشرف دوابة، والأستاذ الدكتور عثمان يلماز، وجزيل الشكر أيضاً للجنة المناقشة الأستاذ الدكتور هيثم خزنة والأستاذ الدكتور محمد غيث المهايني والأستاذ الدكتور أحمد فايز الهرش والأستاذ الدكتور بشر موفق.

والشكر أيضاً لكل أساتذتي وأصدقائي على النصائح والإرشادات والدعاء.

إهداء

إلى كل من يعمل مخلصاً على نهضة هذه الأمة خاصة ورقي الإنسانية عامة

. . . . . أهدي هذه الرسالة

محمد علام

إسطنبول، 2022م

ÖZET

Günümüz Müslüman Devletlerinde Zekât Kurumunun Unsurları

Muhammed ALLAM

Doktora Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Nisan, 2022- 156 + XII sayfa

Bu çalışma Günümüz Müslüman Devletlerinde Zekât Kurumunun Unsurlarını ele almıştır.

Zekâtın niteliğini, meşruiyeti ve birey ve toplum için olan önemine; Zekât kurumunun niteliğine, önemine ve bağımsızlığına odaklanmıştır. Peygamber efendimiz (SAV) döneminden bu yana dört halife dönemi, Emevî, Abbâsî ve Osmanlı hilafetleri üzerinden İslam tarihindeki zekât kurumunu ele alıp günümüz İslam devletlerindeki bu Kurumunun gerçeğini incelenmiştir. Ve bu çalışmada günümüz İslam dünyasındaki herhangi bir devlet için zekât kurumunun ihtiyaç duyduğu Unsurları odaklı şekilde çalışılmıştır. Bu unsurların ilki, kurumun çalışmasını yöneten kanuni yasanın olmasıdır. Ardından muhasebe ve mali unsurlar sonra idari unsurlar ve son olarak kurumun medya Unsurları yer almaktadır. Çalışmada ortaya atılan konuları analiz ederek çalışmanın konusu ile ilgili birim ve parçaları takip ederek tümevarımsal ve betimsel metotlar kullanılmıştır. Çalışma ayrıca zekât kurumunun, görevini en iyi şekilde yerine getirebilmesi ve bulunması gereken unsurlara ulaşmak için bu bilgileri analiz etmek ve düzenlemek için analitik ve tümdengelimsel bir yaklaşım kullanılmıştır.

Anahtar kelimeler: zekât, kurum, unsurlar, İslami devletler.

ABSTRACT

Components of Zakat Institution in The Modern Islamic States

Muhammed ALLAM

PH. D, Islamic Economics and law

Supervisor: Asst. Prof. Dr. Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

April, 2022- 156 + XII page

This study dealt with the issue of the Zakat Foundation in contemporary Islamic countries, and it focused on the essence, legitimacy and importance of zakat for the individual and society , it also focused on the essence of zakat foundation, importance and its independence, in addition the study dealt with zakat foundation in Islamic history since the era of the prophet Mohamed through The Rightly Guided Caliphs and The Umayyad, Abbasid and Ottoman Caliphates study dealt with the reality of founder in Countries of the contemporary Islamic world , the study focused on the ingredients that the Zakat Foundation needs for any country in the contemporary Islamic world and the first of these ingredients is law governing the founder after that the finance accounting ingredients then the administrative and finally the media elements of it. And the study used the determination approach by consider the issues before and tracking the subject of the study. Also the study used method of analysis to analyse and order this information in order to reach the necessary requirements to let the zakat foundation do its duty on highest efficiency.

Key words: zakat, foundation, ingredients, Islamic countries.

ملخص

مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة

محمد علام

رسالة دكتوراه، اقتصاد إسلامي وحقوق

مشرف الرسالة: دكتور سهيل حوامدة

أبريل 2022م، XII + 156صفحة

تتناول هذه الدراسة موضوع مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، عن طريق النظر في المسائل المطروحة، وتتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة، واستخدمت الدراسة أيضاً المنهج التحليلي والاستنباطي، لتحليل وترتيب هذه المعلومات، وصولاً للمقومات الواجب توافرها، لتؤدي مؤسسة الزكاة دورها على خير وجه.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة:

ضرورة وجود قانون لمؤسسة الزكاة لضبط عمل المؤسسة. واقتراح مقومات مالية ومحاسبية لمؤسسة الزكاة؛ من تخطيط مالي، وموازنات تقديرية، ونظام محاسبي للمؤسسة يلتزم بالفروض والمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها، ووجود نظام للرقابة الداخلية والخارجية. واقتراح مقومات إدارية ودور إعلامي لمؤسسة الزكاة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – مؤسسة – مقومات – الدول الإسلامية.

قائمة المحتويات

المصادقة على الرسالة..... i

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية ii

شكر وتقدير.....iii

ÖZET iv

ABSTRACT..... v

ملخص vi

المقدمة 1

أهمية الدراسة:..... 2

مشكلة الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 4

منهجية الدراسة: 4

أسباب اختيار الموضوع:..... 5

الدراسات السابقة: 5

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: 11

صعوبات الدراسة:..... 11

هيكل الدراسة: 11

الفصل الأول..... 13

ماهية الزكاة ومشروعيتها وماهية مؤسسة الزكاة واستقلاليتها 13

1.1 تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً: 15
1.1.1 مفهوم الزكاة في اللغة: 15
2.1.1 مفهوم الزكاة في الاصطلاح: 15
2.1 مشروعية الزكاة: 16
1.2.1 الأدلة من القرآن: 16
2.2.1 الأدلة من السنة: 18
3.2.1 الأدلة من الاجماع: 20
3.1 أهمية الزكاة: 21
1.3.1 أهمية الزكاة للفرد 23
2.3.1 أهمية الزكاة للمجتمع: 29
4.1 ماهية مؤسسة الزكاة: 33
1.4.1 تعريف المؤسسة: 34
2.4.1 تعريف مؤسسة الزكاة: 35
5.1 أهمية مؤسسة الزكاة: 35
1.5.1 أهمية مؤسسة الزكاة للفرد: 36
2.5.1 أهمية مؤسسة الزكاة للمجتمع 39
6.1 استقلالية مؤسسة الزكاة. 45
الفصل الثاني 49
مؤسسة الزكاة في التاريخ الإسلامي وواقعها في الدول الإسلامية المعاصرة..... 49
1.2 مؤسسة الزكاة في التاريخ الإسلامي: 50

1.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر النبي محمد ﷺ:.....50
2.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة أبي بكر الصديق: 53
3.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة عمر بن الخطاب: 54
4.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة عثمان بن عفان: 56
5.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة علي بن أبي طالب:.....56
6.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخلافة الأموية: 57
7.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخلافة العباسية: 58
8.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخلافة العثمانية:.....59
2.2 قوانين مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة: 60
1.2.2 دول لديها قانون لمؤسسة الزكاة: 61
1.1.2.2 دول لديها قانون لمؤسسة الزكاة وسداد الزكاة للمؤسسة إلزامي: 61
2.1.2.2 دول لديها قانون لمؤسسة الزكاة وسداد الزكاة للمؤسسة اختياري: ..64
2.2.2 دول ليس لديها قانون لمؤسسة الزكاة وعندها تجارب متعددة:.....66
الفصل الثالث.....71
مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة 71
1.3 قانون مؤسسة الزكاة: 71
1.1.3 ضرورة وجود قانون لمؤسسة الزكاة: 72
2.1.3 أهم البنود التي يجب النص عليها في قانون مؤسسة الزكاة.....74
1.2.1.3 الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الزكاة:.....74
2.2.1.3 استقلالية مؤسسة الزكاة*:.....74

3.2.1.3 موارد مؤسسة الزكاة:..... 75
4.2.1.3 مصارف مؤسسة الزكاة:..... 75
5.2.1.3 التوزيع المحلي للزكاة: 76
6.2.1.3 المشاركة والرقابة الشعبية: 77
7.2.1.3 استثمار أموال الزكاة: 78
8.2.1.3 نظام محاسبي مستقل:..... 78
9.2.1.3 غير المسلمين في الدول الإسلامية: 78
10.2.1.3 الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام مع عدم التقيد بمذهب فقهي معين: 79
11.2.1.3 العقوبات:..... 79
2.3 المقومات المالية والمحاسبية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة: 83
1.2.3 التخطيط المالي والموازنات التقديرية: 83
1.1.2.3 استثمار أموال الزكاة 85
2.1.2.3 تحصيل القيمة بدل العين..... 86
3.1.2.3 الزكاة والضرائب 87
2.2.3 نظام محاسبي..... 87
3.2.3 الفروض والمبادئ والأسس المحاسبية..... 91
4.2.3 الرقابة الداخلية والخارجية..... 94
3.3 المقومات الإدارية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة: 96
1.3.3 التخطيط وتحديد أهداف مؤسسة الزكاة:..... 96

1.1.3.3 ماهية التخطيط: 96
2.1.3.3 الرؤية – الرسالة – الأهداف 97
3.1.3.3 التخطيط الاستراتيجي والتكتيكي 97
4.1.3.3 التخطيط يشارك فيه كل مستويات المؤسسة 98
5.1.3.3 الإدارة الرقمية 98
6.1.3.3 مشاركة جميع المسلمين في مؤسسة الزكاة 100
7.1.3.3 تكامل مؤسسة الزكاة مع باقي مؤسسات الدولة..... 100
2.3.3 الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة..... 100
1.2.3.3 لجنة الموارد..... 102
2.2.3.3 لجنة المصارف..... 105
3.2.3.3 اللجنة المالية والمحاسبية 108
4.2.3.3 لجنة الشؤون الإدارية 109
5.2.3.3 اللجنة الشرعية..... 116
6.2.3.3 اللجنة الإعلامية 116
7.2.3.3 اللجنة القانونية..... 116
8.2.3.3 لجنة التدريب 116
9.2.3.3 لجنة الرقابة الداخلية 119
3.3.3 الرقابة الخارجية على مؤسسة الزكاة 122
4.3 الدور الإعلامي لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة..... 125
1.4.3 أهمية الإعلام لمؤسسة الزكاة..... 126

2.4.3 دور لجنة الإعلام في مؤسسة الزكاة 127
1.2.4.3 بناء الثقة في مؤسسة الزكاة 128
2.2.4.3 التواصل مع الجهات المختلفة باسم المؤسسة 129
3.2.4.3 بث روح القناعة والعدالة عند تعامل أفراد المجتمع مع مؤسسة الزكاة
..... 130
4.2.4.3 تأهيل المتحدثين باسم المؤسسة..... 134
5.2.4.3 متابعة ورصد جميع وسائل الإعلام وأفكار وآراء الشارع عن المؤسسة
..... 135
الخاتمة: النتائج والتوصيات 136
النتائج 136
التوصيات 138
المصادر والمراجع..... 139
السيرة الذاتية..... 155

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، أما بعد:

فجميع دول العالم الاسلامي بحاجة إلى مؤسسة للزكاة، بل يمكن القول –وبدون مبالغة– بأن دول العالم كلها –بما فيها الإسلامية وغير الإسلامية– بحاجة إلى نظام الزكاة، وإن لم تطبقه بنصه.

وبسبب أهمية الزكاة ودورها الإيجابي في المجتمعات، كان لا بد من وجود مؤسسات تتوافر فيها مقومات تتناسب مع الواقع المعاصر، وتواكب تطوراته الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإدارية والتكنولوجية، وتلتزم بالضوابط والمعايير التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث تم في هذه الرسالة دراسة المقومات الأساسية –المالية والمحاسبية والإدارية وأهمية وجود قانون ودور إعلامي– لمؤسسة الزكاة في الدول الاسلامية المعاصرة.

فالزكاة موجودة في واقع المسلمين منذ عصر الرسالة، وبالنظر إلى واقع الزكاة أو التطبيق الفعلي لهذه الفريضة، وما يمكن أن تحققه في المساهمة في علاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؛ لتعجبنا من أنها لا تأخذ حقها في التطبيق الفعلي في كل دولة من دول العالم الإسلامي، والزكاة فريضة فرضها الله عز وجل على المسلمين، تتوفر لها القوة الإلهية التي تمنحها القبول لدى عموم المسلمين.

والزكاة –كركن من أركان الإسلام– لم تحظَ بالرعاية الكافية في حياة المسلمين إذا قورنت بالصلاة والصيام والحج، والزكاة تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأشكال ووسائل متعددة، فإذا نظرنا للتنمية الاقتصادية؛ نجد للزكاة أدواراً كثيرة، يُذكر منها: الزكاة تساعد في علاج مشكلة الفقر، وتساعد في علاج مشكلة البطالة، وتشجع على الاستثمار، وتؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، وتساعد على زيادة الإنتاج نتيجة زيادة الإنفاق والاستهلاك، وإذا نظرنا للتنمية الاجتماعية والبعد الاجتماعي عامةً؛ نجد للزكاة أدواراً كثيرة أيضاً، يُذكر منها: التكافل الاجتماعي، وتطهير النفس من الشح والبخل، قال الله تعالى:

﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [1]، فهي تشجع على الإنفاق، وتقلل من الاكتناز، وتطهر النفوس من الحسد، وتربيها على البذل والعطاء، والزكاة تُؤخذ من الاغنياء وتُرد إلى الفقراء في نفس مكان المال، ولا تنقل إلا لضرورة؛ لحديث النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إنَّك ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ فإذا جِئْتَهم فادعُهم إلى أنْ يشهَدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، فإذا أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فرَض عليهم صلواتٍ: خمساً في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهم أنَّ اللهَ جلَّ وعلا فرَض عليهم صدقةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ على فقرائِهم، فإن أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليس بيْنَ اللهِ وبينَه حجابٌ" [2].

ويمكن التعمق أكثر والقول بأن للزكاة أهدافاً أخرى غير الاقتصادية والاجتماعية، فهي لها أهداف أمنية وأهداف سياسية، وأهداف تعليمية، بل وأهداف زراعية وسياحية وثقافية وأخلاقية وغيرها.

قد قامت الزكاة –مثل غيرها من فرائض الإسلام– بدور حضاري في التاريخ الإسلامي، ويمكنها أن تقوم بهذا الدور نفسه في كل زمان ومكان، إذا تهيأ لها البيئة المناسبة لتعمل ويظهر آثرها. فهي لم تقم بدور اقتصادي واجتماعي فحسب، بل قامت بدور في رقي الإنسان، وتقدير آدميته وإنسانيته.

أهمية الدراسة:

من الأمور المهمة التي تساهم في إسباغ القيمة الذاتية على الدراسة هو كونها تتعلق بركن من أركان الإسلام الخمسة، وتبحث في الأساسات التي تقوم عليها مؤسسة تحقق أهداف هذا الركن على مستوى الدولة، وجميع دول العالم الإسلامي في حاجة إلى هذه المؤسسة؛ لما تحققه من نتائج عظيمة تساعد الدولة في مناحي الحياة المختلفة. ومن أهمها النتائج

(1) سورة الحشر، الآية 9.

(2) أخرجة البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (1496).

الاقتصادية، كالمساهمة في القضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار، ومع التطور السريع في العصر الحديث أصبحت الحاجة إلى دراسات تتناسب مع احتياجات العصر وتطوره متزايدة مع الوقت. وقيام مؤسسة للزكاة على مستوى دولة معاصرة يحتاج إلى مقومات تتجانس مع هذا التطور، لذلك ستبحث هذه الدراسة في هذه المقومات؛ لتحقق نجاح مؤسسة الزكاة في دول العالم الإسلامي المعاصر، وتسد فراغ احتياج الدول الشديد لمثل هذه المقومات. وبسد هذا الفراغ نكون قد حققنا قيمة كبيرة لجميع دول العالم الإسلامي المعاصر، بتغطية فجوة بحثية في الاقتصاد الإسلامي، حيث إن هذا الموضوع لم يُتَطرَّق إليه بهذه الصورة والشمولية المطلوبة، وبذلك سنساعد دول العالم الإسلامي التي لا يوجد بها مؤسسة للزكاة في إنشاء هذه المؤسسة على مقومات تساعدها في النجاح والاستمرار، وفي ذات الوقت ستساعد الدراسة في تطوير عمل المؤسسات القائمة في بعض الدول وضبطها. وهذه الدراسة ستفتح للباحثين مجالات متعددة تحتاجها مؤسسة الزكاة، منها: الأبحاث القانونية، والأبحاث المحاسبية، والأبحاث الإدارية، والأبحاث الإعلامية.

مشكلة الدراسة:

تعمل مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة على تحقيق رسالة وأهداف الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، ولكي تحقق هذه الأهداف، فلا بد للمؤسسة من مقومات نجاح، تستطيع بها أن تتغلب على التحديات التي تواجه المؤسسة، لذلك نقف من خلال هذه الدراسة على هذه المقومات.

فالموضوع الأساس الذي سيتم التركيز عليه هو دراسة المقومات الأساسية لقيام مؤسسة الزكاة في الدول الاسلامية المعاصرة، وعليه فإن المشكلة الرئيسة للبحث تتمثل في السؤال التالي: **ماهي مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة؟** ويتفرع عنه الاسئلة الفرعية الآتية:

1) ما الزكاة؟ وما مؤسسة الزكاة؟
2) ما حال مؤسسة الزكاة في التاريخ الإسلامي منذ عصر النبوة؟ وما واقع المؤسسة في الدول الإسلامية المعاصرة؟

3) ما مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة؟

لكي تقوم المؤسسة بدورها في تحقيق أهداف الزكاة التي يريدها الشرع، وينتظرها أفراد المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بمؤسسة الزكاة على مستوى الدولة، وبيان أهميتها، وتحديد المكونات الرئيسة التي تقوم عليها مؤسسة الزكاة في أي دولة من دول العالم الإسلامي في الواقع المعاصر، ودراسة موضوع مؤسسة الزكاة في التاريخ، وربطها بالواقع المعاصر. وأي مؤسسة ستحتاج إلى ترتيبات ومقومات متعددة، وإذا كانت المؤسسة على مستوى دولة؛ فستكون هذه المقومات ذات أهمية أكبر وضوابط أكثر من المستوى المحدود بنطاق جغرافي أصغر، مثل قرية أو حي أو مدينة. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحديد هذه المقومات، والوقوف على تفاصيلها، لتتمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها.

فعند الحديث عن مؤسسة على مستوى دولة؛ لا بد من تشريعات وقوانين تحكم هذه المؤسسة وتضبط عملها، ولا بد أيضاً من مقومات إدارية ومالية ومحاسبية، ولا بد أخيراً من دور إعلامي للمؤسسة حتى تحقق أهدافها.

منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، عن طريق النظر في المسائل المطروحة، وتتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث، فسيتم جمع المعلومات عن المقومات الأساسية الواجب توافرها، لتشريع قانون لقيام مؤسسة زكاة على مستوى دولة إسلامية معاصرة، وتحليلها وترتيبها، وكذلك جمع معلومات عن المحاسبة والمراجعة والمراقبة المالية التي تحتاجها المؤسسة، ونقوم بتحليلها واستنباط ما تحتاجه المؤسسة منها، وجمع معلومات عن المقومات الإدارية، من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة، وتحليل وترتيب هذه المعلومات لتقوم عليها المؤسسة، وبالتالي ستستخدم الدراسة أيضاً المنهج التحليلي والاستنباطي، وأخيراً جمع معلومات عن الدور الإعلامي الذي تحتاجه مؤسسة الزكاة لتحقق أهدافها، وتحليلها وترتيبها واستنباط ما تحتاجه المؤسسة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع للأسباب الموضوعية والذاتية التالية:

- عدم حصول مؤسسة الزكاة على الدراسات الكافية باعتبارها أحد أهم الأدوات الاقتصادية الفاعلة.
- لأهمية دور مؤسسة الزكاة لدول العالم الإسلامي في تحقيق مستقبل أفضل للنهوض بالمجتمع.
- لأهمية الوقوف على عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- رغبة الباحث في دراسة موضوع مؤسسات الزكاة التي أهتم بها لمدة أكثر من ثلاثين سنة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الزكاة من جوانب متعددة، فقهية واقتصادية واجتماعية وغيرها، وهناك دراسات تناولت مؤسسة الزكاة على مستوى محدود، في شكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية في قرية أو حي أو مدينة، والقليل من الدراسات هي التي تناولت مؤسسة الزكاة على مستوى دولة من دول العالم الإسلامي، وأبرز هذه الدراسات هي الآتية:

1. **دراسة محمد دمان ذبيح: مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي – جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر،2015م.**

قسم الباحث الدراسة إلى بابين، الباب الأول: الإطار المفاهيمي لمؤسسة الزكاة، وتناول فيه الإطار المفاهيمي، والإطار المؤسساتي للزكاة، والباب الثاني: الأثر الاقتصادي لمؤسسة الزكاة، وتناول فيه الدور التخصصي، والدور التوزيعي، والدور الاستقراري لمؤسسة الزكاة. وكانت أهم نتائج الدراسة: أنه يجب تطبيق فريضة الزكاة في إطار مؤسساتي، ويجب على الدولة أن تقوم بمهمة إنشاء مؤسسة للزكاة، لتحقيق الكفاية والرفاهية في المجتمع، كما أن مؤسسة الزكاة تعمل على تحفيز الاستثمار،

ومحاربة الاكتناز كما أن لها دوراً في إعادة توزيع الدخل والثروة، والمساهمة في القضاء على الفقر، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

2. **دراسة العياشي فداد: نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الأربعاء 8 محرم 1437 هـ الموافق 21 أكتوبر 2015م.**

تناولت الدراسة لمحة تاريخية عن الجهود التي بذلت في الدعوة إلى المؤسسة العالمية للزكاة، وتصور المؤسسة العالمية للزكاة كما بينتها الجهود السابقة، والصيغة المقترحة ومدى الحاجة إلى المشروع المقترح في ظل العولمة والمستجدات الدولية الراهنة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة التنسيق والتعاون بين مؤسسات الزكاة المحلية لدعم العمل الزكوي القائم في سائر الدول والمجتمعات الإسلامية، والمساعدة في إقامة مثل هذه المؤسسات في الدول التي لا توجد فيها، وكذلك العمل على الوصول إلى صيغة لمؤسسة زكاة عالمية.

3. **دراسة إبراهيم مفتاح الصغير: قانون الزكاة الليبي قراءة في الإشكاليات وسبل المعالجة، مجلة البحوث القانونية – كلية القانون جامعة مصراتة، السنة الأولى – العدد الثاني – أبريل 2014م.**

قسم الكاتب البحث إلى ستة مطالب، تناول فيهم: التعريف بقانون الزكاة الليبي، وتقنين الزكاة وجعلها تحت سلطة الدولة، وإشكاليات القانون المتعلقة بالعمل المؤسسي للزكاة، وإشكاليات القانون المتعلقة بحول الزكاة، وإشكاليات القانون المتعلقة بمصارف الزكاة، وإشكاليات القانون المتعلقة باستثمار أموال الزكاة. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: تفعيل العمل المؤسسي للزكاة بما يتماشى مع المصالح المرجوة من الزكاة، وتشكيل لجان متخصصة لمراجعة قانون الزكاة وما تبعه من قرارات.

4. **دراسة عبد الحق حميش: تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، عدد 73، مجلد 23، سنة 2008م.**

أتت الدراسة في مبحثين، تناولت في المبحث الأول حقيقة ديوان الزكاة ومشروعيته وتاريخه وأهميته وسماته، وتناولت في المبحث الثاني الهيكلة المؤسسية والإدارية، والأنشطة العامة لمؤسسة ديوان الزكاة. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن مؤسسة الزكاة أصبحت ضرورة شرعية وحياتية، في ظل المحاولات والجهود الصادقة التي تجري على الساحة الإسلامية، وأن الدولة مسؤولة عن الزكاة جباية وصرفاً، وأن إنشاء مؤسسة الزكاة يحقق جملة من الأهداف والغايات الاستراتيجية للمجتمع الإسلامي.

5. **دراسة حسين شحاتة: الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 196، ربيع 1417هـ / يوليو 1997م.**

تناولت الدراسة مفهوم ومشروعية مؤسسات الزكاة المعاصرة ومهامها وتبعيتها، ثم تناولت الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة والتوصيف الوظيفي للعاملين في مؤسسات الزكاة، والضوابط الشرعية للتحصيل المؤسسي للزكاة، والضوابط الشرعية للتوزيع المؤسسي للزكاة، وإجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة. وخلصت الدراسة إلى أن مؤسسات الزكاة تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ودعوية، ويجب تقديم الدعم المعنوي والمادي لها، ويجب حث الدول العربية والإسلامية على استصدار القوانين لإنشاء مؤسسة الزكاة في كل منها، كما يجب إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة لتقوم بدور عالمي.

6. **دراسة فؤاد عبد الله العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1996م.**

قسم المؤلف بحثه إلى مقدمة وخمسة فصول، ذكر في المقدمة الحاجة إلى وجود مؤسسة الزكاة في المجتمع المعاصر، ثم تناولت الدراسة مقدمة تاريخية لنظم الزكاة وتطور تطبيقها، ودراسة مقارنة للهياكل التنظيمية والعملية والإدارية في مؤسسات الزكاة، والهيكل التنظيمي وأسسه وأنواعه في مؤسسات الزكاة، ومبادئ التخطيط وإعداد الميزانيات وتنفيذها في مؤسسات الزكاة، واختتم الدراسة بالتقييم النقدي لنظريات الحوافز المعاصرة. وكانت أهم نتائج الدراسة: أن معظم مؤسسات الزكاة تعاني من قصور في استخدام التكنولوجيا والأجهزة الحديثة، ووضعت الدراسة عوامل أساسية لتصميم الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة، وذكرت أن التخطيط من الأمور الأساسية لأي مؤسسة، واختتمت بضرورة وجود نظم للحوافز تغطي الجانب المادي والجانب الروحي عند الأفراد.

7. **دراسة محمد أكرم خان، دراسة مقارنة لنظم الزكاة – الضوابط الشرعية والإدارية والمالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور – ماليزيا، من 7 إلى 10 مايو 1990م.**

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول: يتناول الضوابط الشرعية لنظم الزكاة، والجزء الثاني: يتناول الضوابط الإدارية لنظم الزكاة، والجزء الثالث: يتناول الضوابط المالية لنظم الزكاة، وكل جزء يتألف من ثلاثة أقسام: يتناول الأول: الوضع في باكستان، والثاني: يتناول الوضع في الكويت، والثالث: يتضمن تقييماً للضوابط في البلدين، ويركز التقييم أساساً على سلامة وكفاية هذه الضوابط في تحقيق الأهداف المنشودة منها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: 1 – الزكاة في باكستان عبارة عن قدر إلزامي على ثروة بعض فئات أصحاب النصاب، أما في الكويت فهي مساهمة تطوعية من الأغنياء، ونظراً لهذا الاختلاف الجوهري، تصبح الضوابط الشرعية على جمع الزكاة لا ضرورة لها في الكويت، بينما العكس صحيح في باكستان. 2 –

حجم الدولة أثر على الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة، فالكويت دولة صغيرة من حيث عدد السكان والمساحة مقارنة بباكستان، فأخذت الكويت بهيكل إداري مركزي أما باكستان فأخذت بهيكل إداري من خمسة مستويات.

8. **دراسة أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية (جمهورية السودان – المملكة العربية السعودية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور – ماليزيا، من 7 إلى 10 مايو 1990م.**

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول: عرض لنظام الزكاة في السودان، وتناول: تاريخ بداية تشريع الزكاة – التوسع في أوعية الزكاة – الإلزام والتخيير – الأموال الباطنة – الأموال المستثناة – أساليب جمع الزكاة – نظام الخرص (التقدير) في الزروع – الإقرار – الزراعة وعروض التجارة. والجزء الثاني: عرض لنظام الزكاة في السعودية، وتناول: تاريخ بداية تشريع الزكاة – إلزامية الزكاة – الأموال المستثناة من الزكاة – أساليب جباية الزكاة في الزروع والثمار وعروض التجارة. والجزء الثالث: موازنة بين البلدين، وتناول: تاريخ بداية قانون الزكاة – الأموال الخاضعة للزكاة على وجه الإلزام – الأموال الباطنة – الأموال المستثناة من الزكاة – أساليب جمع الزكاة. وخلصت الدراسة إلى أن الجهود المبذولة لجمع الزكاة كبيرة؛ إلا أن إدارات الزكاة ينقصها روح الدعوة في موظفي الزكاة بعد الإلمام بفقه الزكاة. فيجب إعداد عاملين عليها من الدعاة؛ يُذَكرون المكلفين بواجباتهم قبل أن يلوحوا لهم بالسلطان. ثم تجتهد إدارة الزكاة على صرفها في وجوهها المشروعة، وعلى وجه يكون ظاهراً وملموساً لدى الكافة حتى يطمئن المكلفين بأن زكاتهم تذهب في وجوهها الشرعية.

9. **دراسة منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي لجمع الزكاة وتوزيعها، المعهد**

الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور – ماليزيا، من 7 إلى 10 مايو 1990م.

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام، تناول القسم الأول النماذج المؤسسية في تحصيل الزكاة وتوزيعها في حالات عدم وجود إلزام قانوني يكلف الدولة بجباية الزكاة ويفرض على الأفراد دفع زكاتهم لمؤسسة محددة في الدولة، وتناول القسم الثاني: النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة في حالات الإلزام القانوني بدفعها للدولة، وتناول القسم الثالث: النماذج المؤسسية لتوزيع الزكاة في هذه الحالات نفسها. واقتصر البحث على دراسة الأشكال المؤسسية في باكستان والسعودية والسودان وماليزيا واليمن والكويت ومصر والأردن، مع إشارات عابرة لغيرها من البلدان. وخلصت الدراسة إلى إمكانية تحسين النتائج الاقتصادية والاجتماعية للزكاة إذا تمت إعادة دراسة نماذج التحصيل والتوزيع بحيث تصبح أكثر كفاءة وأكثر ارتباطاً بمقاصد الزكاة في التطهير والتزكية.

10. **دراسة عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة – مصر، 1989م.**

قسم المؤلف كتابه إلى خمسة أبواب، تناول في الباب الأول: وجوب إصدار قانون بشأن الزكاة، وفي الباب الثاني: إيرادات المؤسسة العامة للزكاة، وفي الباب الثالث: مصارف الزكاة، وفي الباب الرابع: الزكاة والأنظمة الحديثة للتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وفي الباب الخامس: تقنين أحكام الزكاة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة أن تصدر جميع الدول العربية والإسلامية قانوناً للزكاة، وتقوم الدولة بإنشاء مؤسسة عامة للزكاة، تتولى تحصيل الزكاة جبراً، وتتولى صرفها في مصارفها الشرعية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تطرقت لكل مقومات مؤسسة الزكاة وهي وجود قانون للمؤسسة والمقومات المالية والمحاسبية والإدارية والدور الإعلامي للمؤسسة، وتتميز الدراسة بالرؤية الشاملة لمؤسسة الزكاة في تحقيق أهداف الركن الثالث من أركان الإسلام، فهذه الرسالة تصلح كنموذج لتكوين مؤسسة زكاة في أي دولة من دول العالم الإسلامي المعاصر، فهي تُغطي احتياجات المؤسسة القانونية والمالية والمحاسبية والإدارية والإعلامية، والدراسة بهذه الصورة تكون من أشمل الدراسات المعاصرة.

صعوبات الدراسة:

– قلة المصادر والمراجع التي تناولت مؤسسة الزكاة على مستوى دولة.

– التباين الشديد بين دول العالم الإسلامي المعاصر، وانشغال الباحث دائماً بالواقع العملي في هذه الدول، وكيفية وضع مقومات لمؤسسة الزكاة تناسب جميع هذه الدول.

هيكل الدراسة:

اشتملت الدراسة مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة: تناولت أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، ثم أهداف الدراسة، ومنهجيتها، وأسباب اختيار الموضوع، ثم الدراسات السابقة، وما يميز هذه الدراسة، وصعوبات الدراسة، وفي النهاية هيكل الدراسة.

الفصل الأول: تناول هذا الفصل ماهية الزكاة ومشروعيتها وأهميتها. وتناول هذا الفصل أيضاً ماهية مؤسسة الزكاة وأهميتها واستقلاليتها.

الفصل الثاني: تناول هذا الفصل مؤسسة الزكاة في التاريخ الإسلامي، منذ عصر النبي ﷺ، وواقعها في الدول الإسلامية المعاصرة.

الفصل الثالث: مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، وتناول هذا الفصل قانون مؤسسة الزكاة، ثم المقومات المالية والمحاسبية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية

المعاصرة، ثم المقومات الإدارية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، ثم الدور الإعلامي لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.

وفي نهاية الدراسة: الخاتمة: وتناولت نتائج وتوصيات الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الزكاة ومشروعيتها، وماهية مؤسسة الزكاة واستقلاليتها

يمتاز الإسلام على جميع الأديان والشرائع بفريضة الزكاة، كما يعترف له بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من أركان الإسلام؛ لما وجد فيهم –بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق– فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وشرفهم وعزهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى.[1] فالتشريع الإسلامي قدم للإنسانية نظاماً اجتماعياً اقتصادياً متفرداً يعمل على رقي ورفاهية الإنسان، ألا وهو نظام الزكاة.

ووهب الله عز وجل المال للإنسان ليستثمره ويستخدمه في طاعته، وكل المال مِلك للأمة، تحفظه اليد المستخلفة فيه وتنميه، ثم تنتفع به كلها، يخرج من أحد جانبيها ويقع في الجانب الآخر، فهو منها كلها، وهو إليها كلها، وما اليد المعطية واليد الآخذة، إلا يدان لشخصية واحدة كلتاهما تعملان لخدمه تلك الشخصية، لا خادم منها ولا مخدوم، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة، هي –شخصية المجتمع– الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين على خيره وبقائه.[2]

ولا يخفى على كل ذي عقل أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية السالفة؛ ، وأقام التكافل الاجتماعي، نجح في محاربة الفقر، وقلل كثيراً من الجرائم الخلقية والاجتماعية، وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة، وعوَّد المؤمنين على البذل والسخاء، وهيأ سبل العمل لمن لا يجد المال فهل يعي المسلمون ذلك ويسارعون إلى تطبيق شرع الله

(1) محمد رشيد رضا، ***تفسير المنار – تفسير القرآن الحكيم***، ط2 (القاهرة، دار المنار، 1947م)، ج 10، 598.

(2) محمود شلتوت، ***الإسلام عقيدة وشريعة***، ط18، (دار الشروق – القاهرة، 2001م)، 95.

في كل شؤونهم –ومن ذلك شريعة الزكاة– لينعموا بالحياة الآمنة الهادئة في وسط مجتمع تسوده المحبة والرحمة، يحنو فيه الكبير على الصغير، ويحترم الصغير الكبير، ويبذل فيه الغني للفقير؛ ويومذاك يفرح المؤمنون بنصر الله بإذن الله.[1]

فالزكاة تساعد على زيادة الإنتاج، نتيجة إعادة توزيع الدخل من المزكين أصحاب القوة الشرائية المنخفضة، إلى المستحقين للزكاة أصحاب القوة الشرائية المرتفعة، وذلك يؤدي لزيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي زيادة الإنتاج. وأيضاً الزكاة تساعد على تداول الثروة، فهي تعود بالنفع على المجتمع كله. وإذا تم إنشاء نظام مناسب لتطبيق أحكام الزكاة؛ فيقل الفقر في المجتمع، وتنحصر مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة، ويسود الإخاء بين أفراد المجتمع، فالزكاة تُقرب الناس من بعضهم البعض، وتُحقق العدالة الاجتماعية والتوازن المالي بين مختلف طبقات المجتمع، وتُضيق الفجوة المالية بين أفراده.

ومن الخطأ أن يُنظر إلى الزكاة على أنها فريضة تعبدية محضة كالصلاة، يطبق فيها النص الذي أوجبها دون تعليل ولا قياس، بل هي فريضة اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، تحكمها العلل الموجبة، ويجري فيها القياس، وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي، ومن صور الاستثمار والاستغلال التي لم تكن معروفة من قبل.[2]

(1) عبد الله بن محمد الطيار، ***الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة***، (مدار الوطن للنشر، 2011م)، 26.

(2) مصطفى أحمد الزرقا، ***جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد***، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1 العدد 2، 1984م، 100.

1.1 تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

1.1.1 مفهوم الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة: (زَكَا) الشيءُ – زُكُواً، وزَكاءً، وزَكاةً: نَمَا وزَادَ. (الزَكاةُ): البَرَكة والنَماءُ والطَهارةُ والصَلاح وصفوةُ الشيءِ.[1] وأَصلُ الزكاة في اللغةِ الطهارةُ والنماءُ والبركةُ والمدحُ. والزَكاةُ: زَكاةُ المالِ مَعْرُوفَةٌ، وهو تَطْهِيرُهُ، والفِعْلُ منه زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةٌ: إذا أَدَّى عَنْ مالِهِ زَكاتَهُ. والزَّرْعُ يَزْكُو أَيْ: نَما. قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾.[2] فالزكاةُ طُهرة للأموالِ، وزكاةُ الفطرِ طُهرة للأبدان.[3]

وللزكاة معانٍ أخرى في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا**﴾ [4] أي: ما صلح منكم، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ**﴾ [5] أي يصلح من يشاء، وقال الله تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا**﴾[6] أي: أطيب.

2.1.1 مفهوم الزكاة في الاصطلاح:

تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات.

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، ***المعجم الوسيط***، (مجمع اللغة العربية – مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م)، 396.

(2) سورة المؤمنون، الآية 4.

(3) ابن منظور، ***لسان العرب***، (تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، مصر، دار المعارف، 1996م)، 1849. مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، ***القاموس المحيط***، (تحقيق مكتب التراث مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط6، مؤسسة الرسالة، 1998م)، 1292.

(4) سورة النور، الآية 21.

(5) سورة النور، الآية 21.

(6) سورة الكهف، الآية 19.

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى معطي الزكاة نفسه.[1] كما قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[2].

والتزكية: جعل الشيء زكياً، أي: كثير الخيرات. فقوله "تطهرهم" إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات. وقوله "تزكيهم" إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات. ولا جرم أن التخلية مقدمة على التحلية. فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم.[3]

2.1 مشروعية الزكاة:

الزكاة فرض عين على كل مسلم، وهي ركن من أركان الإسلام، وقد فُرضت على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة على أرجح الأقوال، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

1.2.1 الأدلة من القرآن:

جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة، بل أكثر إجمالاً، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها، من مثل حولان الحول وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب. وجاءت السنة التشريعية، القولية والعملية، فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة، ونقل ذلك الأثبات الثقات، عن رسول الله

---

(1) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1973م)، 49.

(2) سورة التوبة، الآية 103.

(3) الطاهر ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، مجلد 11، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م)، 22.

ﷺ جيلاً بعد جيل.[1] والآيات الدالة على فرضية الزكاة في القرآن الكريم عديدة، منها قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [2]، وقول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [3]، وقول الله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [4]، وقول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [5]، وقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [6]، وقول الله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي**

---

(1) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 541.

(2) سورة التوبة، الآية 103.

(3) سورة البقرة، الآية 43.

(4) سورة البقرة، الآية 83.

(5) سورة البقرة، الآية 110.

(6) سورة التوبة، الآية 5.

الدِّينِ ۚ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11)﴾ [1]، وقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)**﴾[2].

ونجد حكمة جليلة في تنوع الخطاب القرآني الخاص بالزكاة، فأكثر آيات وجوب الزكاة وردت بلفظ الإيتاء بمشتقاته، والإيتاء لا يقتضي الدفع بالنفس، بل يمكن أن تدفعها بنفسك أو توكّل من يدفعها عنك. ووضع الإسلام في الزكاة أسساً عامة، وأحكاماً فرعية، أو بالأحرى ثوابت ومتغيرات، فجعل الأسس أو الثوابت خاضعة لنصوص الشرع، لا تقبل التغيير ولا الاجتهاد، فحدد المصارف والأنصبة والمقادير. وترك باب الاجتهاد مفتوحاً في أمور، مثل: كيفيات التوزيع من حيث الطريقة والمكان، وتقديم الزكاة أو تأخيرها حسب الحاجة والحالة، ودفع القيمة في بعض أنواع الزكوات، واستيعاب كل المصارف الواردة في الآية، أو الاكتفاء ببعضها، وغير ذلك من المسائل الخلافية.[3]

2.2.1 الأدلة من السنة:

أركان الإسلام خمسة، بدأت بالشهادتين، ثم الركن الثاني الصلاة، ثم الركن الثالث الزكاة، ثم الصيام والحج، وهذه الأركان هي الأساس الذي قام عليه الإسلام، وما أعظم خليفة رسول الله ﷺ سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وما أعظم الصحابة الكرام عندما قاتلوا مانعي الزكاة، دفاعاً عن ركن من أركان الإسلام، ودفاعاً عن حقوق مستحقي الزكاة الفقراء والمساكين وغيرهم، فخرجت الأمة جميعها، غنيها وفقيرها، بقيادة الخليفة الصديق دفاعاً عن حق، فما أعظمك يا أبا بكر وما أعظم مقولتك الشهيرة: سأقاتل من يفرق بين

---

(1) سورة التوبة، الآيات 7:11.

(2) سورة المعارج، الآيات 24:25.

(3) ***موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم***، المجلد السابع عشر، (جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2010م)، 42.

الصلاة والزكاة، هكذا هي أهمية الزكاة عند أمة الإسلام، وكم تحتاج الأمة اليوم إلى إعادة ركن الزكاة إلى مكانته، ليقوم بدوره لصالح المسلمين، بل لصالح البشرية عامة.

ومن أدلة مشروعية الزكاة من السنة: ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة في الزكاة، ومن أشهر هذه الأحاديث ذكراً في مقام فريضة الزكاة ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَومِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيتِ**».[1]

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما بَعث معاذ إلى اليمن قال: «**ادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ**».[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ أعْرابِيًّا أتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ**»، قالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلى هَذا، فَلَمّا ولّى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِن أهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إلى هَذا**».[3]

---

(1) أخرجه البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الإيمانِ، رقم الحديث (8)، (دمشق – دار ابن كثير، ط1)، 12. ومسلم (16)، والترمذي (2609) واللفظ له، والنسائي (5001)، وأحمد (6015).

(2) أخرجة البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الزكاة، رقم الحديث (1395)، مرجع سابق، 338. واللفظ له، ومسلم (19)، والترمذي (625).

(3) أخرجه البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الزكاة، رقم الحديث (1397)، مرجع سابق، 339.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لا يُرى عَلَيْهِ أثَرُ السَّفَرِ ولا نَعْرِفُهُ، حَتّى جَلَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ عَلى فَخِذَيْهِ، وقالَ: يا مُحَمَّدُ، أخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا**» قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَعَجِبْنا لَهُ يَسْألُهُ ويُصَدِّقُهُ، قالَ: فَأخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ، قالَ: «**أنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليَوْمِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ**»، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَأخْبِرْنِي عَنِ الإحْسانِ، قالَ: «**أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأنَّكَ تَراهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإنَّهُ يَراكَ**»، قالَ: فَأخْبِرْنِي عَنِ السّاعَةِ، قالَ: «**ما المَسْؤُولُ عَنْها، بِأعْلَمَ مِنَ السّائِلِ**»، قالَ: فَأخْبِرْنِي عَنْ أماراتِها، قالَ: «**أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ، رِعاءَ الشّاءِ يَتَطاوَلُونَ فِي البُنْيانِ**»، قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: «**يا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «**فَإنَّهُ جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».[1]

3.2.1 الأدلة من الاجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقتال مانعي الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قالَ عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ، كيفَ تُقاتِلُ النّاسَ، وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقولوا: لا إلَهَ إلّا اللَّهُ، فمَن قالَ: لا إلَهَ إلّا اللَّهُ، فقَدْ عَصَمَ مِنّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلّا بحَقِّهِ، وحِسابُهُ على اللَّهِ، قالَ أبو بَكْرٍ: واللَّهِ لَأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (8)، وأبو داود (4695)، والترمذي (2610)، والنسائي (4990)، وابن ماجه (63)، وأحمد (367) واللفظ له.

الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَناقاً كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها، قالَ عُمَرُ: فَواللَّهِ ما هو إلّا أنْ رَأَيْتُ أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ.[1]

قال ابن قُدامة: أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتَّفق الصحابةُ رضي الله عنهم على قتال مانعيها.[2]

3.1 أهمية الزكاة:

إن اقتران الزكاة بالصلاة دليل على كمال الاتصال بينهما. ثم إن ذكر الصلاة في كثير من الآيات يجيء مقروناً بالإيمان أولاً، وبالزكاة ثانياً، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح، وهو ترتيب منطقي، فالإيمان أساس وهو عمل القلب، والعمل الصالح من حيث الجملة دليل صدق الإيمان، وهو عمل الحس، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة، وهي عبادة البدن، ثم الزكاة، وهي عبادة المال.[3] والزكاة فيها من الحكم والأسرار، وجوانب الإعجاز ما فيها، مما يعجز عنه الوصف، ولا تكفيه الصفحات، وحسبنا أنها فريضة من فرائض الإسلام، وعمود من أعمدته، شرعت لتكون عبادة، ووسيلة لحل العديد من المشاكل والأزمات الاقتصادية، التي تعتري الأمة عبر العصور.[4]

واختيار ألفاظ وأسماء الشعائر والعبادات في الإسلام لم يكن عفوياً، وإنما هو أمر مراد ومقصود، ومن ورائه حِكَم وغايات. ومن ثم كان الكثير من تلك الأسماء أسماء توقيفية، لا

---

(1) أخرجه البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب استتابة المرتدين، رقم الحديث (6924)، مرجع سابق، 1713. ومسلم (20).

(2) ابن قدامة، ***المغني***، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط 3، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م)، ج4، 5. ابن رشد، بداية المجتهد، (244/1). النووي، المجموع، (326/5).

(3) عبد الله بن محمد الطيار، ***الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة***، مرجع سابق، 22.

(4) ***موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم***، مرجع سابق، ج 17، 48.

يسوغ لنا تبديلها والتعديل فيها، فلا يصح أن نسمي الزكاة ضريبة، ولا الحج سياحة دينية، لقد سمى الله تعالى هذا الركن الإسلامي الزكاة.[1] والزكاة من النواحي الأخرى نظام اقتصادي اجتماعي سياسي تربوي، به تكامل الإسلام ليكون صالحاً لإقامة الحياة البشرية في المجتمع على خير طريق، وأبعدها عن المشكلات والمآسي التي تقوض المجتمعات الإنسانية.[2]

ونظرة الإسلام مرتبطة بحقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر. فالعبودية لله تطلق الإنسان حراً، ولكنه مسؤول عن عمره فيما أفناه وماله من أين اكتسبه وكيف أنفقه، لهذا له حق التملك والتصرف، ولكنه مقيد بنظافة المصدر، فلا استغلال ولا أكل مال بالباطل. والإيمان بالآخرة حيث الجزاء الأوفى يحرر الإنسان من الأثرة والأنانية، فيرعى الفقير والضعيف، ولكنه لا ينسى نصيبه من الدنيا، وتحقق هذه العقيدة شريعة تنبثق منها فريضة الزكاة؛ أداة مالية تحرر كل مسلم من ذل الحاجة.[3] فيقول الله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[4]. فالمسلمون في الصلاة في المسجد يصطفون: القدم في القدم والكتف في الكتف، الغني بجوار الفقير، المتعلم بجوار الأمي، الوزير بجوار الغفير، كذلك يجب أن يكون في الزكاة، يصطف الجميع داخل مؤسسة الزكاة، فالزكاة شقيقة الصلاة، وذكرت معها في آيات عديدة في القرآن الكريم، ولأهمية الزكاة للفرد والمجتمع يجب أن يصطف الجميع داخل مؤسسة الزكاة، المزكي بجوار المستحق. فالروح الموجودة في الصلاة هي نفسها الروح التي يجب أن توجد في الزكاة، فيجب على المسلمين جميعاً –ومؤسسة الزكاة خاصة– العمل

---

(1) شوقي أحمد دنيا، ***الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة***، (أستاذ الاقتصاد – جامعة الأزهر، المعهد العالي لعلوم الزكاة – جمهورية السودان، 2001م)، 5.

(2) مصطفى أحمد الزرقا، ***جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد***، مرجع سابق، 99.

(3) يوسف كمال، ***فقه الاقتصاد العام***، (ستابرس للطباعة والنشر، 1990م)، 11.

(4) سورة الذاريات، الآية 19.

على توفيرها في المجتمع عامة وداخل المؤسسة خاصة. والزكاة تحقق التوازن في الحالة النفسية بين أفراد المجتمع، فهي تطهر نفس المزكي من الشح والبخل، وتنمي الإيثار لديه، كما تنمي الرفق والبعد عن الأنانية، وتحسن العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾.[1]

والزكاة نظام تأميني يحافظ على تماسك المجتمع وقوة بنائه، وهي في واقعها أفضل من النظام التأميني المعاصر؛ لأنها ضمان لما يواجه الأفراد من مخاطر الحياة، وهي لا تشترط سداد اشتراك مثل أنظمة التأمين، ولا تغطي مخاطر معينة فقط مثل أنظمة التأمين، لكنها تحمي جميع أفراد المجتمع من الأزمات التي يتعرضون لها، والزكاة عندما تُساعد الحالات المستحقة تُقَدر المساعدة وفقاً لاحتياج هذه الحالات ووفقاً لموارد الزكاة، أما أنظمة التأمين فغالباً ما تعتمد في مساعدة الحالات على قسط التأمين المسدد.

1.3.1 أهمية الزكاة للفرد

جاء الإسلام برسالة هداية للبشرية، وجاء النبي ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وإعمار الدنيا واجب على جميع المسلمين، بل هو مسلك للآخرة، وإن بناء الحياة فن، ولا بد لمن ينوي إعمارها أن يتقن فنونها ويسبر أغوارها.[2] وأقام الإسلام –منذ أربعة عشر قرناً– مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي.[3] فالمسلمون

---

(1) سورة الحشر، الآية 8.

(2) فؤاد عبد الله العمر، ***إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة***، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، (ذات السلاسل – الكويت، 1996م)، 6.

(3) محمد شوقي الفنجري، ***ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي***، (مصر، وزارة الأوقاف، 1993م)، 39.

في كل زمان ومكان في حاجة ملحة إلى تطبيق نظام الزكاة وذلك بإنشاء مؤسسة تهتم بشؤونها، حتى تتحقق البركة والنماء والرقي والعزة للمسلمين في جميع دولهم.[1]

فالزكاة لها دورٌ مؤثرٌ على الفرد وعلى المجتمع، بل على الأمة الإسلامية والبشرية جمعاء، فالزكاة ترتقي بالأفراد والمجتمعات، وفي السطور التالية نأخذ إطلالة على أهمية الزكاة للفرد:

أولاً: الزكاة تُطهر الفرد وتزكيه:

للزكاة أثر نفسي معنوي على المزكي، فهي تربي فيه الإخلاص لله عز وجل ومراقبته والخشية منه وشكره على نعمه، وتربي فيه أيضاً أن ملكية هذا المال هي لله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾.[2] وقال الله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾.[3]

وإنفاق المال بإخراج الزكاة يُقوي علاقة المزكي بالله عز وجل، ويُطهر نفسه ويُزكيها قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾.[4] وما أروع الشريعة الإسلامية، وما أروع القرآن الكريم في المقطع التالي من نفس الآية ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ فهي أمر من الله عز وجل للنبي محمد ﷺ: "وصل عليهم" بمعنى الدعاء لهم، ومن هنا يُسن للعاملين على الزكاة في أي جهة أو وحدة إدارية قائمة على الزكاة؛ الدعاءُ للمزكي عند تحصيل الزكاة. فالزكاة والصدقة من وسائل تزكية النفس البشرية، فإخراج المال المحبب للإنسان –بل هو زينة الحياة الدنيا– وإيثار المستحقين به لهو رقي للنفس البشرية.

---

(1) حسين حسين شحاتة، ***الضوابط الشرعية لقانون التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة***، (أبحاث وأعمال الندوة الأولى القضايا الزكاة المعاصرة، 1988م)، 109.

(2) سورة الحديد، الآية 7.

(3) سورة النور، الآية 33.

(4) سورة التوبة، الآية 103.

ثانياً: الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل والعطاء والجود والكرم:

الإنفاق والبذل والعطاء يجعل المجتمع متماسكاً، ولا شك أن إنفاق المال صعب على النفس البشرية، فعندما أتى التشريع الإسلامي بالزكاة وجعلها ركناً من أركانه؛ كان لذلك أهداف عديدة، منها تدريب النفس على العطاء والجود والكرم، والتي تُقوي وتدعم معاني أخوة الدين والعقيدة في نفوس الأفراد، فالتدريب مهم للنفس البشرية؛ لينمو عندها حب الخير، ولتحقيق التكافل لأبناء الأمة، لذلك أتت الزكاة –كدعامة أساسية من دعائم الإسلام– لتُدرب النفس على الإنفاق والبذل والعطاء.

وأيضاً الزكاة تجعل المزكي يساهم ويتطوع لتوفير احتياجات مجتمعه، كما أن الذي اعتاد على البذل والعطاء للفقراء والمحتاجين يبتعد كل البعد عن الاعتداء على أموال وممتلكات الآخرين.[1]

ثالثاً: الزكاة تنقية للنفس من البخل والشح والأنانية:

الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة. ذلك الشح الذميم الذي أحضرته الأنفس وابتلي به الإنسان، فقد شاء الله أن يضع في داخل الإنسان مجموعة من الغرائز الفطرية والدوافع النفسية التي توجهه وتقوده إلى السعي في الأرض وعمارتها، فكان منها حب التملك، وحب المناصب، وحب الذات. وكان من آثار هذه الغرائز الفطرية الشح والبخل بما يمتلكه، قال الله تعالى: ﴿**وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا**﴾[2] ﴿**وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ**﴾[3] . فكان لا بد للإنسان المؤمن الراقي أن يعلو ويترفع على نوازع الشح والأنانية، وأن يهزم

---

(1) خالد يوسف الشطي، ***الزكاة والأمن الاجتماعي***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الضريبة والزكاة، الكويت، 13 مارس (2005م)، 10.

(2) سورة الأسراء، الآية 100.

(3) سورة النساء، الآية 128.

نزعة البخل بتنمية الإيمان، ولا فلاح له في دنياه وآخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت. فالشح آفة خطرة على الفرد وعلى المجتمع، إنها قد تدفع من اتصف بها إلى أن يقتل أو يسرق أو يرتكب أي جريمة. ولذا روي عن الرسول ﷺ أنه جعله أحد المهلكات، فقال: (**ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه**)[1]، وقال الله تعالى، ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [2] ، كررها في القرآن مرتين، قصد فيها الفلاح على من وقي هذا الداء الفتاك. وخطب الرسول ﷺ، فقال: "**إياكم والشح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**".[3] فالزكاة هي تطهير لصاحبها من خبث البخل المهلك، والتطهير يكون بمقدار البذل والعطاء، والفرح بإنفاق جزء من ماله، واستبشاره بمصرفه إلى الله عز وجل. وكما أن الزكاة تحقق معنى تطهير النفس، فهي أيضا تحقق معنى التحرير لها، تحرير هذه النفس من ذل التعلق بالمال والخضوع له، فيحرص الإسلام على عبودية الانسان لله وحده.[4]

رابعاً: الزكاة تحقق إشباع حاجة المستحقين

لمستحقي الزكاة طبيعة بشرية مثل كل إنسان، فلهم احتياجات متعددة ومتشعبة ونامية، ومع تقدم الزمن تزداد هذه الحاجات، فالإنسان دائماً في حاجة إلى طعام وشراب وملابس وسكن ودواء وتعليم وغيرها، وهنا يَظهر الدور الجوهري للزكاة، فالزكاة لا تَعمل فقط على

(1) أبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، ***المعجم الأوسط***، تحقيق دار الحرمين، (دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م، الجزء 5)، رقم 5452.

(2) سورة الحشر، الآية 9، وسورة التغابن، الآية 16.

(3) أبو داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني، ***سنن أبي داود***، باب: في الشح، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (دمشق – دار الرسالة العالمية، 2009م، الجزء 3)، رقم 1698.

(4) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 858.

توفير لقيمات من الطعام للحالات المستحقة، بل تَعمل على نقل هذه الحالات من الفقر إلى الغنى، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

خامساً: الزكاة توفر رأس مال مناسب لمن يستطيع العمل من الحالات المستحقة للزكاة، ليبدأ به، ويحقق الكفاية لنفسه وعائلته، بل قد يتحول من مستحق للزكاة إلى دافع لها:

كثير من الشباب يكون في سن العمل وقادراً عليه، وأحياناً ينقصه فقط رأس مال ليبدأ به، هنا يَظهر دور جوهري للزكاة، بتوفير نقطة البداية لهذا الشاب، فالبعض يكون مُتقِنَ حِرفةٍ، كالنجارة أو السباكة أو الدهان أو الكهرباء أو إصلاح السيارات أو الساعات أو الجوالات أو الأجهزة الكهربائية أو حياكة الملابس، أو غير ذلك، وينقصه معدات العمل ليبدأ نشاطه، في هذه الحالات يُعطى من الزكاة، وبذلك يتحول إلى حالة منتجة، يستطيع أن يكفل نفسه وأسرته، بل قد يزيد دخله، ويصبح مزكياً، ومورداً من موارد الزكاة يستفيد منه حالات عديدة مستحقة للزكاة.[1]

سادساً: الزكاة تساعد في تحسين الحالة الصحية والتعليمية لمستحقي الزكاة، نتيجة زيادة الدخل.

من أشد احتياجات الحالات المستحقة للزكاة الصحة والتعليم، وحفظ النفس، بالرعاية الصحية، والتداوي من الأمراض، وتوفير الماء الصحي؛ من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالشريعة اهتمت بالكليات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل[2]، وحفظ المال، فالاهتمام بالحالة الصحية من أولويات حفظ النفس. كذلك التعليم؛

---

(1) مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، ***القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي***، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1993م، 172.

(2) المرجع السابق، 171.

من ضروريات الإنسان في الوقت الحالي، فهو يحتاج إليه في كل مناحي الحياة. فعندما تتحسن الحالة الصحية والتعليمية يزداد انتاج الفرد وبالتالي يظهر الأثر الإيجابي على اقتصاد الدولة.

سابعاً: الزكاة تنقي نفوس المستحقين؛ من الحقد والغل والحسد والكراهية والبغضاء.

الزكاة تعمل على الرقي بالنفس البشرية، حيث تنقيها من الحقد والحسد والكراهية، وتغرس فيها الجود والعطاء والتضحية والإيثار، فهي ترتقي بالنفس وتجعلها تطلب المعالي.

وكل إنسان يجب أن يسعى إلى الأفضل، وعلى مؤسسات الزكاة أيضاً أن ترتقي بالإنسان إلى الأفضل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قيل يا رسولَ اللهِ أيُّ النّاسِ أفضلُ؟ قال: كلُّ مَخمومِ القلبِ صَدوقُ اللِّسانِ. قالوا: صَدوقُ اللِّسانِ نعرِفُه، فما مَخمومُ القلبِ؟ قال: هو التَّقيُّ النَّقيُّ، لا إثمَ فيه ولا بَغيَ، ولا غِلَّ، ولا حسَدَ.[1]

وبذلك ترتقي نفوس المزكين وتتحسن حالة المستحقين للزكاة، ويتحرر الجميع من عبادة المال، وتتحسن وتتطور حياة الأفراد، وتتحقق الأخوة الإسلامية، وينعم الجميع برغد الحياة الطيبة.[2] وبالتالي ترتفع انتاجيتهم.

ثامناً: الزكاة تحرر المستحقين من ذل الحاجة.

حتى يعيش الإنسان حياة كريمة؛ يحتاج إلى إشباع حاجاته الأساسية، وهنا يظهر دور رئيس للزكاة، بأنها توفر للمستحقين هذه الحاجات، مما يحفظ للشخص كرامته وإنسانيته، وتجعله غير منكسر أمام حاجاته، فالزكاة حق له، أعطاه إياه الله عز وجل، الخالق العزيز العليم،

(1) المنذري، ***الترغيب والترهيب***، 33/4. ابن ماجه، سنن ابن ماجة، باب: الورع والتقوى، حديث رقم (3416).

(2) حسين حسين شحاتة، ***الضوابط الشرعية لقانون التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة***، مرجع سابق، 112.

وليست منة من أحد، فهي تحرر المستحقين من ذل الحاجة. والحالة الاقتصادية للأفراد تؤثر نسبياً في سلوكهم داخل المجتمع.

2.3.1 أهمية الزكاة للمجتمع:

جاءت الشريعة الإسلامية بالعبادات والمعاملات لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، والزكاة – كعبادة من هذه العبادات– تساهم في حل مشاكل عديدة داخل المجتمع، فالزكاة تساهم في بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون، حيث يستشعر كل مسلم حاجات وأحاسيس الآخرين، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[1]، وقول الرسول ﷺ: «**إنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**».[2]

وللزكاة آثار عديدة على المجتمع، منها ما يلي:

أولاً: الزكاة تساعد في زيادة الإنتاج.

نتيجة انتقال جزء من المال من الأغنياء للحالات المستحقة ذات الميل الحدي للاستهلاك المرتفع، مما يرفع الطلب على السلع، وبالتالي زيادة الإنتاج.[3] وتهاجم الزكاة النقود المكتنزة، لتخرجها من جحورها ومخابئها، وتسوقها إلى السوق، لتقوم بوظيفتها في التداول والإنتاج والنماء.[4] كما يسهم ثبات أحكام الزكاة وثبات الأنصبة الواجبة في تحفيز الإنتاج والاستثمار؛ حيث يعلم المستثمرون –علم اليقين– النسبة التي سيخرجونها زكاة من أموالهم

---

(1) سورة التوبة، الآية 71.

(2) أبي حاتم محمد ابن حبان ابن أحمد ابن حبان التميمي، ***صحيح ابن حبان***، كتاب الإيمان، (لبنان – بيت الأفكار الدولية)، رقم (231).

(3) محمد صالح عبد القادر، ***نظريات التمويل الإسلامي***، (دار الفرقان للنشر والتوزيع)، ط 1، 1997م، 73.

(4) مصطفى أحمد الزرقا، ***جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد***، مرجع سابق، 98.

وأرباحهم مسبقاً، كما تسهم مصارف الزكاة في الحث على الإنتاج، فلا يستحقها قادر على عمل؛ مما يدفعه للاشتراك في العملية الإنتاجية.[1]

ثانياً: الزكاة تساعد على تأليف القلوب وتنمية الروح الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

المال محبب للإنسان بطبيعته، قال الله تعالى ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46)**﴾[2] وإخراج هذا المال وإعطاؤه لمستحقي الزكاة بالطبع يوجد نوعاً من الرقة والألفة في قلوب الأفراد بعضها البعض، مما يحافظ ويقوي نسيج المجتمع، ويُأصل معاني التراحم والتعاطف في المجتمع. والزكاة تقوي علاقة الأفراد بالله عز وجل، وتقرّب القلوب منه سبحانه، وتقوي علاقتهم بالدار الآخرة، مما يسمو بفكر الإنسان وروحه، ويقوي الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: دافع الزكاة قد يتحول إلى مستفيد منها في المستقبل.

الحياة تدور على الجميع، فالبعض يكون في غنى ونعمة، وتدور به الحياة وينتقل إلى واقع الفقر والحاجة، ويحدث العكس أيضاً مع كثير من الناس، فكم من البشر كان فقيراً فأغناه الله من فضله، وهذه هي سنة الحياة التي نشاهدها كل يوم تعرض أمامنا، فعندما نتعامل مع ركن الزكاة؛ نستشعر مدى الحصانة التي يُؤمِّن بها هذا الركن المجتمعَ من أمراض تُنهك جسده.

وإن كثيراً ممن يؤدون الزكاة في عام، قد يكونون في العام التالي مستحقين لها. بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم. فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي. وبعضهم يكون لم يؤد شيئاً في حصيلة الزكاة ولكنه يستحقها. فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي.[3]

---

(1) أشرف دوابة، ***الزكاة – سلسلة الاعجاز الاقتصادي في القرآن والسنة***، (دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2018م)، 28-29.

(2) سورة الكهف، الآية 46.

(3) سيد قطب، ***في ظلال القرآن***، (دار الشروق – القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون، 2003م)، 1669.

رابعاً: إعادة توزيع الدخل والثروة.

الزكاة تساهم في علاج الخلل بين الأغنياء والفقراء، حيث تساهم في تقريب الفوارق بينهم، فعندما يبلغ المال نصاباً، يجب على مالكه إخراج الزكاة منه، وبهذا ينتقل جزء من الثروة إلى المستحقين، فالإسلام لم يترك الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، بل تدخل لتحقيق التوازن والعدالة بينهما؛ ليستفيد الجميع من المال الذي هو في الأصل ملك لله عز وجل.

وسوء توزيع الثروة المالية في المجتمع يجعل أبناءه في أوضاع متناقضة، بين جياع ومتخومين، بين مترفين مسرفين، وبؤساء محرومين، فتستغل فيه جهود الضعفاء الفقراء لمصلحه الأثرياء الأقوياء، ويفقد فيه التراحم. وإن مجتمعاً يسوده هذا الوضع يتحول إلى مكان لجميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتمزق. فنظام الزكاة في الإسلام تحصين ومناعة للمجتمع، يعالج الداء من منبعه، وهو سوء توزيع الثروة المالية، ويجعلها ركناً من أركان الإسلام الخمسة مرتبطاً بالعقيدة، كيلا يكون التهرب منه مغنماً في نظر المؤمن.[1]

خامساً: الزكاة تنمية للمال.

الزكاة شقيقة كل من الصلاة والصيام والحج، وكلاهما له آثار مادية ملموسة، وله آثار معنوية حسية غير ملموسة، وسبحان الله عز وجل، مالك الكون وخالقه، يعلم ما يُصلحه وما يُفسده، عندما فرض هذه الفرائض، وجعلها ملزمة لكل شخص، وجعلها ركناً من أركان إسلامه، كل ذلك لإشباع الشقين معاً، المادي والمعنوي، والإنسان خَلْقٌ ماديٌّ ومعنويٌّ، خُلق من طين، ونفخ فيه الروح، والشقان مجتمعان لهما أثرهما في حياة الإنسان.

وإخراج الزكاة يفتح الطريق لزيادة الرزق، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[2] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما

(1) مصطفى أحمد الزرقا، ***جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد***، مرجع سابق، 100.

(2) سورة سبأ، الآية 39.

نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مالٍ، وما زادَ اللَّهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلَّا عِزًّا، وما تَواضَعَ أحَدٌ لِلَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". [1] فالإسلام يدفع ويوجه المال إلى الاستثمار حتى لا تأكله الزكاة، كما أن الاستثمار في أصله تنمية للمال.

سادساً: الزكاة تساعد في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

الدولة التي تطبق الزكاة ستقل لديها المشكلات، خاصة المشكلات الاقتصادية، وسيزيد تمسك أفرادها وولاؤهم لها، والدفاع عنها، وعدم تمكن الأعداء منها. وتلك هي حكمة التشريع الإسلامي، وهي حماية أفراده من الحاجة، وإشباعهم ليكونوا قوة منتجة قوية متماسكة متحابة، تدافع عن المجتمع، وتكون حارسه الذي لا ينام، وتتمسك أكثر بتطبيق الشريعة التي أنزلت لتقضي حاجات المؤمن المادية والمعنوية والروحية.[2]

وتعتبر الزكاة أداة من الأدوات التي تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فالزكاة تتأثر بالحالة الاقتصادية في الدولة وتؤثر فيها. فالزكاة تساعد في تقليل الجريمة بتقليل البطالة والفقر، كما تساعد في القضاء على التسول بمساعدة الحالات المستحقة والأكثر حاجة، كما تساعد الشباب المستحق للزكاة في نفقات الزواج.

سابعاً: الزكاة تحقق العدالة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في المجتمع.

وجود العدالة الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع يجعل بنيته بنية متماسكة وقوية، وتحقيق العدالة الاجتماعية –بتقليل الفوارق المالية بين أفراد المجتمع– من مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية، التي أتت بوسائل متعددة لتحقيق ذلك، وعلى رأسها الزكاة.

---

(1) أخرجه مسلم، باب: استحباب العفو والتواضع، رقم الحديث (2588).

(2) هيثم رمضان عبد الجواد محمد، ***النظام المحاسبي لزكاة المشروعات التجارية في ضوء المعايير المحاسبية المصرية – دراسة نظرية وتطبيقية***، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة بني سويف، 2017م، 13.

ومن أهداف الإسلام الكبيرة في المجال الاقتصادي إقامة توازن اقتصادي اجتماعي عادل.[1] وتتحقق العدالة الاقتصادية بإشراك جميع أفراد المجتمع في الحياة الاقتصادية، وهنا تبرز أدوار متعددة للزكاة، بتوفير وسائل الإنتاج للحالات المستحقة، لدخول سوق العمل، وكفالة الغارمين وانتشالهم من الديون، والمساعدة في حل مشاكل اقتصادية كبيرة، كالبطالة والفقر، وتحقيق العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع.[2]

ثامناً: الزكاة من الموارد المالية المستمرة للمجتمع.

كثير من دول العالم الإسلامي مواردها لا تكفي نفقاتها المطلوبة، لذلك تظهر أهمية الزكاة في تخفيف الأعباء عن الموازنة العامة للدولة، بتوفير موارد متعددة لتغطية مصارف الزكاة، التي تتقاطع مع بعض النفقات التي تحتاجها الدولة. ومن مميزات الزكاة للمجتمع أنها مستمرة، لا تنقطع ولا تتوقف، ومحصنة بفرضيتها من عند الله عز وجل، وإن لم يقم المجتمع بدوره تجاهها؛ وجب على الفرد إخراجها لمستحقيها.

4.1 ماهية مؤسسة الزكاة:

المؤسسة في الحضارة الإسلامية وثيقة الصلة بطبيعة الإسلام، والإسلام وثيق الصلة بفكرة الأمة، أي: بفكرة المؤسسة. والتكاليف الفردية في الإسلام عندما تؤدى في جماعة، في اجتماع، في نظام، يكون ثوابها أكبر، مثل الصلاة وغيرها، حتى الصيام وهو فريضة وعبادة سرية، وليست فقط فردية؛ توحد الأمة، فتجعل الأمة على قلب رجل واحد، إذن فكرة

(1) سهيل حوامدة، ***أثر الزكاة على الاستهلاك***، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم (2019م)، 7.

(2) سامي نجدي رفاعي، ***دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي***، المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة 9:12 أبريل 1983م، 1679.

الأمة؛ فكرة المؤسسة، لصيقة بطبيعة الإسلام منذ نزول هذا الدين.[1] ولكي تحقق الزكاة هدفها لا بد لها من مؤسسة متخصصة، تقوم على إدارة شؤونها بتجميع الموارد وتصريفها في مصارفها الشرعية بكل دقة وأمانة.[2]

والزكاة بهذا الاسم مؤسسة تنموية شاملة لا تقف عند البعد المالي أو الاقتصادي، وإنما تتعداه إلى الأبعاد الأخرى غير الاقتصادية، فهي مؤسسة للرقي البشري والتقدم الإنساني، والزكاة تؤثر إيجابياً وجوهرياً في عملية التنمية، والتنمية بدورها تؤثر في الزكاة.[3] وإنشاء مؤسسة للزكاة، أو إصدار قانون ينظم تحصيلها وتوزيعها، يجب أن يكون جزءاً من خطة متكاملة، فالزكاة لا تعمل بمفردها بل تعمل كجزء من نظام إسلامي متكامل.[4] فالزكاة كجزء من هذا النظام تحافظ على آدمية الإنسان، وتعمل على الرقي به.

وبعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة قد جعلت الزكاة مسؤولية فردية فلم تتدخل في تنظيم جبايتها أو إنفاقها وهذا –ولا شك– تراخ منها بشأن هذه الفريضة الإسلامية المهمة.[5]

1.4.1 تعريف المؤسسة:

مُؤسَّسة: (اسم)، الجمع: مؤسَّسات، صيغة المؤنَّث لمفعول أسَّسَ، المؤسَّسة: منشأة تؤسَّس لغرض معيَّن، أو لمنفعة عامّة. [1]

---

(1) محمد عمارة، ***المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية***، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م)، 15.

(2) عبد الحق حميش، ***تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة***، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، مجلد 23، العدد 73، 2008م)، 325.

(3) شوقي أحمد دنيا، ***الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة***، مرجع سابق، 5.

(4) يوسف القرضاوي، ***لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر***، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 1، ط 1 (1994م)، 56.

(5) سلطان محمد علي السلطان، ***الزكاة تطبيق محاسبي معاصر***، (دار المريخ للنشر، 1986م)، 9:10.

2.4.1 تعريف مؤسسة الزكاة:

يقصد بمؤسسة الزكاة أنها كيان قانوني تحت إشراف الدولة، تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك.[2]

وتعرف أيضاً على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم، للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي: جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين.[3]

ويمكن تعريفها على أنها منشأة ذات مغزى اجتماعي واقتصادي، تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها قانون ولوائح خاصة بها، تضبط إجراءات عملها، لتحقيق أهدافها، تقوم بجمع الزكاة والصدقات وغيرها، وصرفها في مصارفها الشرعية.

5.1 أهمية مؤسسة الزكاة:

الزكاة فريضة إسلامية مقدسة، لها في دين الإسلام منزلتها، ولها في قلوب المسلمين عمقها، ولها في حياتهم وتاريخهم آثارها، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى، التي تفرض لتغطية النفقات العامة، وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة. ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر: أن تعني بأمر الزكاة، وأن تنشىء إدارة أو مصلحة أو مؤسسة –سمها ما شئت– لتقوم بجباية الزكاة،

---

(1) تعريف ومعنى مؤسسة في معجم المعاني الجامع، معجم عربي.

(2) حسين شحاتة، ***أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة***، (القاهرة، 2004م)، 5.

(3) عبد الحق حميش، ***تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة***، مرجع سابق، 45.

وتصرفها حيث شرع الله تعالى، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها، فلا تخلط بالحصائل الأخرى، وتذوب في الميزانية العامة.[1]

والزكاة كانت تجمع من الأغنياء وترد على الفقراء. بهذه الصورة البسيطة التي كانت سائدة في صدر الإسلام، حيث كان الرسول ﷺ يعين السعاة في أنحاء الدولة الإسلامية، فيأخذون الزكاة من الأغنياء، ويردونها على الفقراء في نفس المنطقة، ولا يعودون إلى ديارهم إلا بسياطهم التي خرجوا بها لجمع الزكاة. وهذا في حد ذاته يعتبر شكلاً إدارياً مبسطاً لمؤسسة الزكاة.[2] وعلى الرغم من أن الزكاة أحد مكونات بيت المال الأساسية إلا أن هذه الفريضة لها نظام قائم بذاته إذ أنها تجبى من المواعين المخصصة لها وتوزع على المصارف المحددة لها.[3]

1.5.1 أهمية مؤسسة الزكاة للفرد:

لمؤسسة الزكاة فوائد عديدة للفرد منها ما يلي:

أولاً: تدريب القادرين على العمل –من الحالات المستحقة– على مهن ووظائف تناسب إمكانياتهم.

من الدور الأساسي لمؤسسة الزكاة تحويل الحالات المستحقة للزكاة إلى حالات منتجة، بتدريبهم على المهن والوظائف التي تتناسب مع قدراتهم وإمكانياتهم، وبتدريبهم وتأهيلهم ستتحول بعض هذه الحالات إلى دافعين للزكاة، بعد أن كانوا حالات مستحقة وعبئاً على المجتمع.

---

(1) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 1110.

(2) نصر الدين فضل المولى محمد، ***تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة***، (السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2001م)، 6.

(3) الهادي عبدالصمد وآخرون، ***مركز مؤسسة الزكاة***، (المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 1994م)، 4.

واختيار نوع العمل أو المهنة أو الوظيفية يجب أن يقوم به ويحدده ويختاره الحالة المستحقة نفسها، وكل حالة مستحقة للزكاة تشرح للعاملين عليها في مؤسسة الزكاة طبيعة العمل المناسب لها، وبناء عليه يتم تحديد البرامج التدريبية التي تحتاجها كل حالة مستحقة، لتتأهل لسوق العمل وتنطلق فيه.

ثانياً: تعتبر مؤسسة الزكاة مرجعاً وملجأ للأفراد المستحقين.

أتى الإسلام ليحافظ على الإنسان ويحفظ له كرامته، لذلك كانت أهمية مؤسسة الزكاة كبيت للمسلمين، من له حاجة ملحة يلجأ إلى بيته يطلب حاجته بنفس عزيزة، ويستقبله العاملون عليها كفرد من المجتمع، كصاحب حق في هذا البيت الكبير الذي يستوعب الجميع.

ومؤسسة الزكاة تستطيع أن تؤدي خدمات عديدة للمستحقين، بتكلفة ضئيلة، أو بدون تكلفة نهائياً، والأمثلة على ذلك متنوعة، سواء التعليمية أو الصحية أو القانونية أو الهندسية أو الحرفية أو غيرها، فتستطيع مؤسسة الزكاة التعاقد مع المعلمين أو الأطباء أو المحامين أو المهندسين أو الحرفيين أو المدارس أو الجامعات أو المستشفيات أو غيرها، بتقديم الخدمة للحالات المستحقة للزكاة مجاناً أو برسوم زهيدة.

ثالثاً: المؤسسة تبحث عن الأفراد المستحقين.

من الأدوار المهمة للمؤسسة أنها تبحث عن المستحقين، وتنقب عنهم في نطاقها الجغرافي، فكثير من المسلمين متعففون، ولا يبحثون عن الأخذ من مال الزكاة، حتى وإن كان محتاجاً إليه بشدة، لذلك على المؤسسة أن تبحث عن هؤلاء، وتتعرف على احتياجاتهم، وتلبيها لهم، على قدر الاستطاعة.

رابعاً: مكان آمن لدافعي الزكاة يضعون فيه زكاتهم.

وجود مؤسسة للزكاة ووجود عاملين عليها خبراء أمناء، ووجود لوائح منظمة للعمل والنشاط، مع وجود المشاركة والرقابة الشعبية، كل ذلك يوفر للمزكين المكان الآمن الذي يجعلهم مطمئنين له، ويضعون زكاة أموالهم فيه برضاء نفس وراحة بال.

فالهدف من قيام المؤسسة تحديد جهة عامة مؤتمنة متخصصة، يمكن لأصحاب الأموال أن يطمئنوا لها ويثقوا بها، ويؤدوا إليها زكاة أموالهم بصفة منتظمة، وهم يعلمون أن هذه الزكاة تدفع إلى جهة عامة ذات أمانة ودين، وذات خبرة واستقلال، وأنها ستصل إلى أحق الناس وأولاهم، أو ستصرف على المصالح العامة الشرعية الجديرة بها، وأن هذه الجهة العامة سوف تعنى بالدعوة للزكاة والتوعية بها، وبالبحث العلمي والتشريعي في الشؤون المتعلقة بها. [1]

خامساً: مكان آمن للأفراد يضعون فيه الصدقة والأضحية والوقف والكفارة والنذر وغيرها.

النشاط الأساسي لمؤسسة الزكاة يرتبط بالزكاة بصفة أساسية، من ناحية الموارد والمصارف، غير أنها تقوم بأدوار أخرى متعددة يستفيد منها المجتمع، وهذه الأدوار تقوم بها المؤسسة بصورة تطوعية لصالح المجتمع الذي تتواجد فيه، من هذه الأدوار: تحصيل الصدقات والأضاحي والوقف والكفارات والنذور وغيرها، وصرفها في مصارفها، مما يحقق مصلحة المجتمع، وتكون المؤسسة مكاناً آمناً لجميع الأطراف.

سادساً: تساعد المؤسسة المزكي في حساب الزكاة.

من الأدوار المهمة التي تقوم بها مؤسسة الزكاة: مساعدة المزكين؛ شركات وأفراداً في حساب الزكاة المستحقة عليهم، وعمل نماذج مبسطة لحسابة الزكاة، تتناسب مع كل نشاط من الأنشطة المختلفة، فأفراد المجتمع يختلفون حسب ثقافتهم وتعليمهم وطبيعة عملهم، لذلك يجب على المؤسسة أن توضح لهم كيفية حساب الزكاة، بطرق مناسبة لظروفهم، فبعضهم قد

(1) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، (دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1989م)، 207.

يملك شركة تعتمد على معايير محاسبية محلية أو دولية، وبعضهم قد يكون حرفياً بسيطاً غير متعلم.

سابعاً: تجيب المؤسسة عن أي استفسار عن الزكاة.

في كل وقت وحين يحتاج المسلمون الاستفسار عن مسائل متعلقة بالزكاة، فوجود مؤسسة الزكاة سيغطي جميع الأسئلة التي يحتاج إليها الأفراد والشركات والمؤسسات، والأسئلة قد تكون فقهية أو محاسبية أو غيرها، فوجود الجهة المتخصصة في الزكاة سيغطي كل هذه الأسئلة.

2.5.1 أهمية مؤسسة الزكاة للمجتمع

واجه الإسلام مشكلة الفقر والبطالة وغيرها من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بعدد من التشريعات، منها الزكاة والوقف، فمؤسسة الزكاة والوعي بأهمية وجودها له دور كبير في نجاحها وتحقيق أهدافها، فالمؤسسة تلعب دوراً كبيراً في ترسيخ الإسلام في حياة الأفراد والمجتمعات، ويُلاحظ هنا أن بعض النقاط المذكورة في أهمية الزكاة للمجتمع يُعاد ذكرها هنا ولا يعني هذا التكرار، لكن تناولها سيكون من زوايا أخرى، ومن أبرز الأدوار التي تقوم بها مؤسسة الزكاة للمجتمع ما يلي:

أولاً: مؤسسة الزكاة تساهم في القضاء على الفقر.

نجد الجهاز الإداري للزكاة –في قيامه بالتعرف على أوعية الزكاة والمكلفين بها وعلى مصارف الزكاة من خلال بيانات وإحصاءات دقيقة– يحدد لنا بدقة كبيرة أنواع الثروات، وأماكنها، وملاكها، كما يحدد لنا بدقة شاملة أبعاد مشكلة الفقر، وتوطنها، وحجمها، وأسبابها، وكذلك بقية الظواهر الممثلة للمصارف الزكوية، وهو بهذا يرسم جانباً من صورة علاقة الدولة بالمجال الاقتصادي في ظل الإسلام، كما أنه في الوقت نفسه يوضح إلى أي مدى يمكن أن تسهم الزكاة في توفير قاعدة معلومات مهمة، عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وليس

سراً أن نقول: إن العديد والعديد من الدول الإسلامية، بل وغيرها، لا تعرف على وجه الدقة أبعاد مشكلة الفقر لديها، من حيث الحجم والكم والهيكل والتوطن والكيف.. إلخ، لكنها لو أقامت مؤسسة الزكاة؛ لتمكنت من خلال هذه المؤسسة من التعرف الصحيح على كل أبعاد وجوانب هذه المشكلة. [1] وكل دولة في حاجة إلى إجراء مسح اجتماعي شامل لمدن وقرى الدولة، للتعرف على صورة واضحة للفقر والحاجة بمختلف أسبابها، مع الاستعانة بالدراسات التي سبق للجهات الأخرى المختصة إجراؤها. [2]

ودفع الزكاة يقلل عدد الفقراء والمحتاجين في المجتمع حتى تكاد تنعدم هذه الطبقة. [3] والإسلام لم يواجه مشكلة الفقر من خلال مؤسسة الزكاة بمفردها، وإنما واجهها بعدد من التشريعات والمؤسسات تمثل الزكاة إحداها. والوعي بهذه المسألة على درجة كبيرة من الأهمية حتى لا تُحمّل الزكاة فوق طاقتها، وحتى لا يُتهم الإسلام أو الاقتصاد الإسلامي بعدم الكفاءة في موقفه من هذه المشكلة. وليس معنى ذلك أن دور الزكاة في مواجهة هذه المشكلة هو دور هين قليل الشأن، فالحق كما نرى غير ذلك تماماً. [4]

ومشكلة الفقر تعاني منها معظم المجتمعات، وتحتاج إلى علاج من مستويات متعددة داخل الدولة، ومؤسسة الزكاة من المؤسسات المهمة التي تلعب أدواراً متعددة لعلاج هذه المشكلة وبوسائل متنوعة، أهم هذه الوسائل: هو تحويل الفقراء والمساكين من حالات مستحقة إلى

---

(1) شوقي أحمد دنيا، ***الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة***، مرجع سابق، 14.

(2) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 245.

(3) عثمان نوري طوباش، ***الوقف والإنفاق والخدمة في الإسلام – ثلاثية الخير والعطاء في الحضارة الإسلامية***، ترجمة د محمد حرب، (إسطنبول – دار الأرقم، 2014م)، 63.

(4) شوقي أحمد دنيا، ***الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة***، مرجع سابق، 9.

حالات منتجة، بل إلى دافعي زكاة للمؤسسة، أو توفير دخل منتظم لهم في حال وجود موانع تحول دون نقلهم إلى حالات منتجة.[1]

ثانياً: مؤسسة الزكاة تساهم في القضاء على البطالة.

تعتبر زيادة البطالة في أي مجتمع من المجتمعات سبباً أساسياً من أسباب زيادة الركود الاقتصادي، وتأتي مؤسسة الزكاة بدور إيجابي في القضاء تدريجياً على البطالة، بتوفير فرص عمل للفقراء والمساكين، وغيرهم من الحالات المستحقة للزكاة، كما أن مصرف العاملين عليها يوفر فرص عمل جديدة لبعض الأفراد، بالإضافة إلى ذلك تضغط الزكاة على أصحاب الأموال لتوظيفها وتشغيلها، حتى لا تأكلها الزكاة سنوياً، كل هذا يعمل على توفير فرص عمل، ويساعد في الحد من مشكلة البطالة في المجتمع.

كما أن الزكاة لا تُعطى للعاطل القادر على العمل، ويعزف عنه، ولا تُعطى أيضاً للمتفرغ للعبادة، ولا لطالب العلم؛ إلا بشروط: أن يكون غير قادر على الجمع بين العمل وطلب العلم، أو أن يكون من النوابغ، أو من يتفرغ لمجال علمي يمثل حاجة أو ضرورة للدولة الإسلامية. ومن حصيلة الزكاة يُعطَى العاطل القادر ما يمكّنه من العمل، أو يدرَّب على مهنة أو حرفة ليلتحق بعمل، ومنها يمكن إقامة مشروعات ليعمل فيها العاطلون وتكون ملكاً لهم.[2]

---

(1) عثمان محمد بابكر محمد أحمد، ***دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان 1990:2013م***، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2017م، 136:138. طيب طيبي، ***مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية***، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2016 – 2017م، 261.

(2) عبد الحافظ الصاوي، ***توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية***، ط1، (مكتبة الشروق الدولية، 2012م)، 26. يوسف القرضاوي، ***دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها***، (دار الشروق، 2001م)، 11:16.

ثالثاً: مؤسسة الزكاة تساهم في تشجيع الاستثمار.

وُجد المال ليُستثمر ويدور ويتحرك، وفرضت الزكاة على المال سواء استثمر أم لم يستثمر، فالزكاة حاربت الاكتناز وشجعت على الاستثمار، وهذا يدفع الاقتصاد لينمو فيستفيد أكثر فئات المجتمع، فالاحتفاظ بالمال دون استثماره يجعله يتناقص، وبذلك كانت الزكاة وسيلة –غير مباشرة– ضاغطة على أصحاب الأموال لاستثمارها، حتى لا تتآكل هذه الأموال، والزكاة أيضاً تساهم في تحقيق التأمين الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، من خلال مصرف الغارمين، فكل من يتعرض إلى كارثة أو مصيبة ويصبح مديناً يعطى من سهم الغارمين، وهذا تأمين للاستثمار وتشجيع عليه. عن قبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهلاليّ، قال: تحمَّلْتُ حَمالةً فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسأَلُه منها، فقال ﷺ: (أقِمْ يا قَبيصةُ حتّى تجيئَنا الصَّدقةُ فنأمُرَ لك بها)، ثمَّ قال: (يا قَبيصةُ إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلّا لإحدى ثلاثٍ: رجلٍ تحمَّل بحَمالةٍ فحلَّت له المسألةُ حتّى يُصيبَها، ثمَّ يُمسِكُ، ورجلٍ أصابَتْه جائحةٌ فاجتاحت مالَه فحلَّت له المسألةُ حتّى يُصيبَ قِواماً مِن عيشٍ أو سِداداً مِن عيشٍ، ورجلٍ أصابَتْه فاقةٌ حتّى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا مِن قومِه: لقد أصابَت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألةُ، حتّى يُصيبَ قِواماً مِن عيشٍ، وما سواهنَّ مِن المسألةِ سُحْتٌ يأكُلُها صاحبُها سُحتاً). [1]

ومن الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة أيضاً شراء أسهم شركات جيدة وذات أرباح متوقعة مميزة، وتمليكها للحالات المستحقة للزكاة والتي لا تستطيع العمل، وهذا بدوره وسيلة لتشجيع الاستثمار. وكذلك يمكن إنشاء مشروعات صغيرة مناسبة للحالات المستحقة، وهذا أيضاً تشجيع للاستثمار.

رابعاً: مؤسسة الزكاة تساعد في الدفاع عن الأمة.

(1) أبي حاتم محمد ابن حبان ابن أحمد ابن حبان التميمي، ***صحيح ابن حبان***، مرجع سابق، حديث رقم 3396.

لا شك أن المصرف الرئيس للدفاع عن الأمة هو مصرف (في سبيل الله)، وهذا لا ينفي أن المصارف السبعة الأخرى تساهم بنسب متفاوتة في تحقيق (هذا الهدف): الدفاع عن الأمة.

ودور مؤسسة الزكاة للدفاع عن الأمة له وسائل متعددة، ليست فقط تجهيز الجنود بالسلاح والعتاد، وإنما تشمل أيضاً طبع الكتب، ونشر الصحف، وإنشاء المراكز الإسلامية، ومراكز الأبحاث، والقنوات الفضائية، والمواقع الالكترونية وغيرها، للتعريف بالإسلام، وتثبيت أركانه ومفاهيمه ومقاصده. (1)

خامساً: مؤسسة الزكاة تساهم في القضاء على الأمية.

من الأنشطة الرئيسة التي تستطيع مؤسسة الزكاة القيام بها: هي المساهمة بالقضاء على الأمية، وتوفير كل الوسائل اللازمة لذلك، من مكان ومعلمين ومشرفين وأدوات وأجهزة وكتب وغيرها.

وتساعد مؤسسة الزكاة في القضاء على التسرب من التعليم، ومحاولة القضاء على جذور المشكلة، بمتابعة أبناء الحالات المستحقة في مراحل التعليم الأساسية، وتوفير المستلزمات الضرورية لهم، بل يمكن للمؤسسة وضع حوافز لكل من ينتظم في التعليم، ولكل من يتفوق فيه، ويمكن للمؤسسة أيضاً عمل دورات تدريبية للآباء والأمهات عن فضل التعليم وضرر الأمية.

سادساً: مؤسسة الزكاة تساعد في تحسين الحالة الصحية للمجتمع.

لا شك أن الحالات المستحقة للزكاة من أكثر الحالات التي تحتاج إلى رعاية صحية، ودور مؤسسة الزكاة في ذلك متنوع ومتشعب، ويشمل مجالات عديدة، منها: التوعية الصحية،

---

(1) مراد رايق عودة، ***أوجه صرف سهم وفي سبيل الله – دراسة فقهية مقارنة***، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – غزة، 2020م، 67. عبد الرحمن إبراهيم سعد الخراز، ***مصرف في سبيل الله ومشمولاته المعاصرة***، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا، 1309. محمد مطلق حمدان شلاح، ***مصرف (في سبيل الله) دراسة فقهية مقاصدية***، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا، 132.

وإرشادات التغذية، وتوفير طعام صحي، والفحص الطبي المستمر على فترات، وتوفير العلاج المناسب للمرضى، والتأكد من سلامة مياه الشرب المستخدمة، ومتابعة نظافة البيئة، وغيرها من الأدوار التي تقوم بها مؤسسة الزكاة، لتوفير حياة صحية كريمة للحالات المستحقة للزكاة.

سابعاً: مؤسسة الزكاة تعمل على نشر الدعوة والعقيدة الإسلامية.

من الأدوار المهمة لمؤسسة الزكاة تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بحفظ الدين، ونشر مفاهيم الإسلام بين المسلمين، وكذلك من أدوار المؤسسة نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويظهر ذلك جلياً في مصرف (في سبيل الله)، ومصرف (المؤلفة قلوبهم)، ويمكن للمؤسسة أن تقوم بأدوار عديدة في ذلك، حيث تختلف طبيعتها حسب الزمان والمكان وطبيعة الأفراد، ويمكن للمؤسسة أن تستخدم وسائل متعددة ومتنوعة لتحقيق ذلك.

ثامناً: مؤسسة الزكاة تساهم في تحسين التعليم لأفراد المجتمع.

التعليم له فوائد عديدة للفرد والمجتمع، والإسلام اهتم بالتعليم اهتماماً بليغاً، فأول آية نزلت من القرآن الكريم بدأت بكلمة (اقرأ)، قال الله تعالى ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)**﴾ [(1)]، وعن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلُ العالِمِ على العابِدِ، كفَضْلِي على أدناكم، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وملائِكتَهُ، وأهلَ السمواتِ والأرضِ، حتى النملةَ في جُحْرِها، وحتى الحوتَ، ليُصَلُّونَ على معلِّمِ الناسِ الخيرَ" [(2)]، ونتيجة هذه الأهمية الكبيرة للتعليم يقع على مؤسسة الزكاة عبء كبير تجاه الحالات المستحقة للزكاة، بتوفير جميع الاحتياجات الازمة لهم، ليُحصِّلوا أفضل قدر من التعليم.

تاسعاً: مؤسسة الزكاة تقوم بالتوعية بأهمية الزكاة.

---

(1) سورة العلق، الآيات 1:5.

(2) أخرجه الترمذي، ***صحيح الترمذي***، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (2685).

تكون المؤسسة مسؤولة عن التوعية بأحكام الزكاة، وإرشاد المواطنين إلى أسسها، وصلتها بالعقيدة والعبادات وسائر أحكام الشريعة، وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وقواعد حسابها. [1] ويصبح واجباً على مؤسسة الزكاة تعريف جميع المسلمين في نطاقها الجغرافي على الأقل بأهمية الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام، مثل الصلاة والصيام والحج، ونشر أحكام الزكاة والتعريف بالمصارف.

عاشراً: إدارة أموال الزكاة وتنميتها.

من الأدوار المهمة أيضاً لمؤسسة الزكاة: هو إدارة أموال الزكاة وتنميتها، وعدم وجود مؤسسة للزكاة يفقد الفرد والمجتمع هذا الدور المهم، فبعض أموال الزكاة تصرف مباشرة للمستحقين، وبعضها يبقى لدى المؤسسة، لذلك وجب على المؤسسة إدارة الأموال المتبقية لديها، واستثمارها في أنشطة أكثر أماناً لتحقق أفضل عائد، مع مراعاة أن توزع الأموال على أنشطة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، حسب خطط واحتياجات المؤسسة.

6.1 استقلالية مؤسسة الزكاة.

الارتباط بين مؤسسة الزكاة والجهاز الإداري للدولة يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة، أهمها: أن تكون مؤسسة الزكاة تابعة لوزارة المالية، أو يكون لها وزارة مستقلة باسم وزارة الزكاة، أو تكون مؤسسة الزكاة مؤسسة مستقلة، عليها رقابة من جهات متعددة.

والأفضل لمؤسسة الزكاة –حتى تقوم بدورها– أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، فلا تكون وزارة، ولا تكون مؤسسة تابعة لوزارة المالية، حتى تحقق أهدافها ومقاصدها الشرعية، وإذا كانت تابعة لأي جهة ستتأثر تلقائياً بهذه الجهة، وبتوجهات أفرادها السياسية، مما يجعلها عرضة لتقلبات هي في غنى عنها.

والاستقلالية تعني الاستقلال المالي والإداري، والاستقلال المالي: يعني وجود موازنة وميزانية مستقلة، وحسابات خاصة بالمؤسسة، وأن يكون لها مواردها الخاصة ومصارفها الخاصة،

(1) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 245.

والاستقلال الإداري: يعني وجود مجلس إدارة للمؤسسة، يتخذ القرارات ويرسم الخطط بما يراه صالحاً للمؤسسة ويحقق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

ويجب أن يكون مفهوماً أن مؤسسة الزكاة ليست دولة داخل الدولة، وأنها وإن كان لها استقلال مالي وإداري لتحقيق الأهداف القانونية، إلا أنها ليست مستقلة تمام الاستقلال عن محيطها ومجتمعها وظروف أمنها، ومن ثم فإنه يجب أن تواكب الخطةُ الزكوية التي تضعها المؤسسة الخطةَ العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في الدولة، وأن تساعد على أهدافها العامة، بشرط أن تتحرى المصلحة الإسلامية، ولا تخرج على أصول الشريعة. [1]

ومخاطر تبعية مؤسسة الزكاة المعاصرة للدولة والتحفظات على هذه التبعية ولاسيما في ظل الحكومات العلمانية المعاصرة التي تطبق نظام الضرائب بسلبياته المختلفة، تتمثل بما يلي:[2]

-أن تُحصَّل هذه الزكاة بدون حق، ويحدث فيها ظلم، كما يحدث في نظم الضرائب المعاصرة، ويكون في ذلك انحرافاً عن شرع الله في عملية المحاسبة والتحصيل.

-أن تنفق حصيلة الزكاة في الباطل، أي: في غير مصارفها الشرعية، أو توزع على غير مستحقيها.

-أن يتم الخلط بين موارد الزكاة والموارد الأخرى للدولة، أو يتم الخلط بين مصارف الزكاة والنفقات العامة للدولة، وبذلك لا تتحقق مقاصد الزكاة.

-عدم توافر الشروط الشخصية والفنية الواجب توافرها في العاملين على الزكاة في معظم العاملين في مصلحة الضرائب وفي وزارة المالية.

-كما يوجد انطباع عند أكثر الناس أن الدولة إذا تولت أمر الزكاة؛ فسوف تحدث مشاكل متعددة النواحي، كما هو الحال في معظم المصالح الحكومية، ولذلك يحجمون عن إعطاء الزكاة للدولة.

---

(1) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 207.

(2) حسين شحاتة، ***أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة***، مرجع سابق، 10.

وبسبب هذه المخاطر يجب أن تكون مؤسسة الزكاة مستقلة تماماً عن الدولة في أعمالها التنفيذية، وتخضع لإشراف الأجهزة الرقابية الشعبية.

ومن أقدم العصور جعل المسلمون للزكاة بيت مال قائماً بذاته هو (بيت مال الزكاة)، الذي فيه تكون حصيلتها ومنه توزع مصارفها. وبيت مال الزكاة هذا كان مستقلاً عن بيت المال الخاص بالجزية والخراج، وبيت مال الغنائم والركاز.[1] فعن إسحق بن يحيى قال: (قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فوجدته قد جعل للخُمس بيت مال على حدة، وللصدقة بيت مال على حدة، وللفيء بيت مال على حدة).[2] فيجب أن تقوم الدولة على أمر الزكاة بشرط أن تكون مؤسسة مستقلة عن الجهاز الإداري للدولة، مالياً وفنياً، وأن يكون لها قانونها الخاص.[3]

ويجب توفير الثقة بين الخاضعين للزكاة وبين الأجهزة الإدارية في مؤسسة الزكاة، فعندما يعلمون أن أموالهم التي تُجبى منهم تُحفظ لدى إدارة مستقلة ولا تُخلط بأي أموال حكومية أخرى، وتصرف وفق أسس ولوائح معينة، يتأكد لهم أن هذه الزكاة تذهب لمستحقيها، وبالتالي فإن عنصر الثقة يزيد من معدلات الالتزام بدفع الزكاة، وبالتالي يزيد من الحصيلة. إن استقلال مؤسسة الزكاة عن اللوائح والنظم الحكومية وإعطائها حريتها في إصدار اللوائح التي تنظم عملها؛ يمكنها من سرعة التحرك في تبني السياسات والبرامج والوسائل التي تحقق أهدافها. ولا شك أن هذه المرونة تُمكن المؤسسة من النجاح في تحقيق أهدافها وبلوغ أغراضها.[4]

وعظمة الإسلام تتجلى وتلمس نقطة شديدة الحساسية في موضوع الاستقلالية هذا ألا وهو أجور ومرتبات الكادر الإداري لمؤسسة الزكاة، ويحسمها الله عز وجل صريحة مجلية، ويجعلها

---

(1) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 46.

(2) ابن سعد، ***الطبقات الكبرى***، مرجع سابق، 312.

(3) عبد الحافظ الصاوي، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية، مرجع سابق، 78.

(4) عبد الوهاب محمد نور، ***تجربة الزكاة في السودان***، مرجع سابق، 27، بتصرف يسير.

مصرفاً من المصارف الثمانية للزكاة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [1] ، فلا تطلب مؤسسة الزكاة من أي جهة مهما كانت أي تمويل مالي، وتوظف مواردها التوظيف الأمثل لصالح مصارفها الثمانية، وتحافظ على استقلالها المالي والإداري.

(1) سورة التوبة، الآية 60.

الفصل الثاني

مؤسسة الزكاة في التاريخ الإسلامي وواقعها في الدول الإسلامية المعاصرة

عُرفت الزكاة منذ قدم التاريخ، وذُكر ذلك في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها ما جاء على لسان نبي الله إسماعيل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾[1] ، وما جاء على لسان نبي الله عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾[2]، ومنها ما جاء عن أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾.[3] ، وجاءت آية سورة الأنبياء تُظهر وجود الزكاة عند الأنبياء إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾[4] ، ومنها ما جاء عن بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[5].

---

(1) سورة مريم، الآية 55.

(2) سورة مريم، الآية 31.

(3) سورة البينة، الآية 5.

(4) سورة الأنبياء، الآية 73.

(5) سورة المائدة، الآية 12.

والزكاة في العصر الحاضر يجب أن تكون من الموارد الأساسية لجميع دول العالم الإسلامي المعاصر، وهذه الأهمية تقتضي وجود مؤسسة متخصصة لشؤون الزكاة في كل دولة من هذه الدول ترعى شؤون الموارد والمصارف.

1.2 مؤسسة الزكاة في التاريخ الإسلامي:

مرت مؤسسة الزكاة منذ عصر النبي محمد ﷺ حتى اليوم بتغيرات وتقلبات عديدة، تأثرت خلالها بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وقتها.

1.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر النبي محمد ﷺ:

لا شك أن المسلمين كانوا مضطهدين في مكة المكرمة قبل الهجرة، ولا شك أيضاً أن المسلمين بقيادة النبي محمد ﷺ كانوا يخططون لقيام دولة إسلامية عالمية، تقود البشرية للعدالة، ومن المؤكد أن جوهر هذا التخطيط هو إقامة أركان الإسلام، من صلاة وزكاة وصيام وحج، غير أن طبيعة المرحلة في مكة المكرمة لم تُمكن من تحقيق هذه الأركان تحقيقاً كاملاً، وتأثرت الزكاة كغيرها من أركان الإسلام بهذا الواقع، فلم يتمكن المسلمون من إنشاء مؤسسة للزكاة برغم وجود الزكاة نفسها، ويمكن القول بأنه في عصر النبي محمد ﷺ مرت مؤسسة الزكاة بمرحلتين: الأولى في مكة المكرمة والثانية في المدينة المنورة. **أما الأولى:** فكانت تحمل ظروفاً خاصة بهذه المرحلة، فالزكاة فرضت في مكة المكرمة، والآيات القرآنية المكية الدالة على ذلك عديدة، منها: قال الله تعالى: ﴿**طس ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (3)**﴾[1] ، وقال الله تعالى: ﴿**الم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2) هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَٰئِكَ**

(1) سورة النمل، الآيات 1:3.

عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5)﴾ [1] ، وقال الله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4)﴾** [2] ، وقال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾**[3] ، وقال الله تعالى: **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (156)﴾** [4] .

والظروف في مكة المكرمة قبل الهجرة لم تكن تسمح بتطبيق أركان الإسلام –من صلاة وزكاة وصيام وحج– على صورتها الحالية الكاملة، ومعلوم أيضاً أن أحكام هذه الأركان نزلت على مراحل تناسب الظروف الواقعية في مكة المكرمة.

والزكاة في العهد المكي كانت تشريعاً عاماً ومطلقاً لا يزيد عن كونه حثاً على الإنفاق والبذل.[5] والزكاة كانت مقرونة بإيمان الأفراد وتقواهم، ومتروكة لتقديرهم.[6] وفرضت مقادير الزكاة في السنة الثانية للهجرة.

أما زكاة الفطر؛ ففرضت أيضاً في السنة الثانية للهجرة، غير أن زكاة الفطر فرضت قبل تحديد مقدار زكاة المال؛ لحديث قيس بن سعد، قال: "أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبل أن تنزلَ الزكاةُ، ثم نزلت فريضةُ الزكاةِ، فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحنُ نفعلُه"[1]

---

(1) سورة لقمان، الآيات 1:5.

(2) سورة المؤمنون، الآيات 1:4.

(3) سورة المعارج، الآيات 24:25.

(4) سورة الأعراف، الآية 156.

(5) عبد الله بن محمد الطيار، ***الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة***، مرجع سابق، 29.

(6) عمار مجيد كاظم، ***الزكاة ودورها الإنمائي***، (المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة – العدد 33، 2012م)، 105.

وأما الثانية: فكانت بداية تكوين الدولة بدأها النبي ﷺ بإنشاء المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين والانصار، وإنشاء سوق لتداول السلع، وفي هذه المرحلة نزلت آية المصارف، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)**﴾[2]

وتُعَدُّ الهجرة إلى المدينة بداية نشوء المؤسسات المختلفة للدولة الجديدة، ومن ضمنها نشأت المؤسسات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد.[3] والزكاة فرضت في المدينة المنورة في إطار تشريعي واضح ودقيق، وبآيات محكمة.[4] والزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها.[5]

واتخذ النبي ﷺ الأسباب التي تنظم المال في إطار تنظيم الدولة، فكان له القراء والكتبة، وشرع لهم ما لم يرد فيه نص قرآني. وكان يحفظ المال ويقسمه بين مستحقيه، دون أن يتخذ عمالاً دائمين، إذ إن الأموال تؤخذ وتوزع في حينها، وعلى هذا لم ينشأ مقتضى لبيت مال تحفظ فيه الأموال.[6]

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى، ***صحيح النسائي***، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (5/ 49). وابن ماجه، باب: صدقة الفطر، (1828). وأحمد (6/ 6).

(2) سورة التوبة، الآية 60.

(3) حافظ أحمد عجاج الكرمي، ***الإدارة في عصر الرسول ﷺ – دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى***، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 2007م)، 145.

(4) عمار مجيد كاظم، ***الزكاة ودورها الإنمائي***، مرجع سابق، 105.

(5) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 60و61.

(6) الهادي عبد الصمد وآخرون، ***مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي***، (المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 1994م)، 3.

ولم يحتج الواقع العملي إلى أسس تنظيمية بالمعنى المتعارف عليه اليوم، فلم يكن هناك حاجة فعلية لنظم القيد، أو الحفظ لمنقولات الزكاة، أو المراجعة. فالأموال التي تجبى من الزكاة لم تكن بالأحجام، أو القيم، التي تتطلب تنظيماً كثيفاً يحيط بها، كما يتطلب الحال اليوم.[1] وكان الرسول ﷺ يتخذ من بعض الصحابة كُتاباً يكتبون له أموال الصدقات، إشارة إلى أوليات فكرة التدوين المالي.[2] وكان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت يكتبان للنبي ﷺ أموال الصدقات. [3]

2.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة أبي بكر الصديق:

وفي خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه سار على النهج نفسه الذي سار عليه النبي ﷺ، مستنداً في ذلك إلى القرآن الكريم، وفعل النبي ﷺ تجاه هذه الفريضة، فقد أخذ الحزم والشدة والشجاعة في وجه بعض القبائل العربية التي رفضت دفع الزكاة، وقال مقولته الشهيرة: لو منعوني عقالاً كانوا يعطونه النبي ﷺ لقاتلتهم عليه، واعتبر مانعي الزكاة مرتدين، وقاتلهم وانتصر عليهم في حروب مهمة وفاصلة في تاريخ الإسلام، أطلق عليها حروب الردة أو حروب المرتدين، وبذلك حافظ سيدنا أبو بكر الصديق على مؤسسية الزكاة.

---

(1) إسماعيل الخليفة سليمان، ***نظرات في بعض قواعد التنظيم لمؤسسة الزكاة***، (بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2001م)، 5.

(2) منير حسن عبد القادر عدوان، ***مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام***، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، (نابلس فلسطين،2007 م)، 45.

(3) السيد محمد عبد الحي الكتاني، ***نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية***، (تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم ابن أبي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ط 2، بدون سنة نشر)، 201و 316.

وكان نمط الحياة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق يتسم بالبساطة، ولم تكن الحاجة استلزمت وجود تنظيمات إدارية. [1] فكانت مؤسسة الزكاة في عصره ترتيبات إدارية بسيطة تناسب الحاجة إليها، فكانت تأتي الموارد وتصرف مباشرة في مصارفها.

وقد كان أبو بكر الصديق قد ولى أبا عبيدة بيت المال.[2] ولما توفي أبو بكر ودفن، دعا عمر بن الخطاب الأمناء، ودخلَ بهم بيتَ مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً، ووجدوا خَيْشة للمال فنُقضَت، فوجدوا فيها درهماً، فترحّموا على أبي بكر.[3]

3.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة عمر بن الخطاب:

وفي خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسعت الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً بعد معركتي القادسية واليرموك والانتصار على أكبر إمبراطوريتين في العالم في ذلك الوقت، الفرس والروم، وكذلك فتح مصر، وغيرها من الفتوحات الكثيرة، كل هذا أوجد الحاجة إلى تنظيم جميع شؤون الدولة، ومن بينها مؤسسة الزكاة، حيث زادت الموارد بصورة لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فظهرت الحاجة أكثر إلى تنظيم الأمور الإدارية للدولة، وخاصة تنظيم الأموال في شكل إيرادات ونفقات.

---

(1) منير حسن عبد القادر عدوان، ***مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام***، مرجع سابق، 62.

(2) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م)، 15؛ وابن عساكر، ***تاريخ دمشق***، تحقيق العمروي، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م)، الجزء 25، 475.

(3) ابن سعد، ***الطبقات الكبرى***، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ج 3، 1997م)، 160. وابن عساكر، ***تاريخ دمشق***، مرجع سابق، الجزء 30، 320.

وكان سبب إنشاء الديوان ورود مال كثير لعمر بن الخطاب من البحرين، فاستشار الصحابة، فأشاروا عليه بإنشاء الديوان.[1] وبيت المال -بما يحويه من زكاة- كان مؤسسة بسيطة في زمن أبي بكر، وأخذ يتحول منذ عهد عمر بن الخطاب -بفعل التغيرات الجذرية التي طالت جوانب الحياة كلها- إلى مؤسسة مالية ضخمة لها أمناء وموظفون، ويُشرف على العديد من الدواوين المالية ذات العلاقة بهذه المؤسسة.[2]

وأخذ عمر بن الخطاب الديوان عن الفرس[3]، وهو أول من دوّن للناس في الإسلام الدواوين[4]، والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.[5]

وليس من الميسور أن نعين بالضبط كم كان إيراد الدولة في عهد عمر أو فيما بعد عهده، فالدواوين التي كان يضبط فيها الدخل والخرج أتت عليها يد التدمير ونار الحروب والثورات.[6]

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، تحقيق أحمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، 2006م)، 297.

(2) منير حسن عبد القادر عدوان، ***مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام***، مرجع سابق، 57.

(3) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ***الأحكام السلطانية***، (بيروت، دار الكتاب العلمية،2000م)، 236و237.

(4) جمال الدين أبو محمد الحنفي، ***نصب الراية لأحاديث الهداية***، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ج4، 398؛ وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ***تاريخ الطبري – تاريخ الأمم والملوك***، مرجع سابق، 570.

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، 297.

(6) عبد الوهاب خلاف، ***السياسة الشرعية***، نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (دار الأنصار، 1997م)، 147.

4.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة عثمان بن عفان:

وفي خلافة ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه استمرت الدولة الإسلامية في التوسع في قارتي آسيا وأفريقيا، وامتلك المسلمون أسطولاً بحرياً ساعد في بعض هذه الفتوحات، وزادت الموارد المالية زيادة كبيرة، جعلت سيدنا عثمان رضي الله عنه يستشير الصحابة في جمع بعض أموال الزكاة وترك البعض الآخر لأصحاب المال يخرجوه بمعرفتهم، وبالفعل قرر أن يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة فقط، كالزروع والثمار والأنعام وغيرها، ويترك زكاة الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة لأصحاب المال يخرجوها بمعرفتهم.

والزكاة كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها؛ رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام.[1]

5.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخليفة علي بن أبي طالب:

وفي خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ سار على درب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكل مال كان يأتي من الزكاة كان يخرجه مباشرة في مصارفه الشرعية، وكان يأمر الولاة في الأمصار بذلك.

لم يختلف وضع المجتمع الإسلامي أيام علي عما كان عليه سابقاً، فالشرع هو المطبق وأحكام الله النافذة والمعمول بها، وإنما الشيء الوحيد الذي اختلف هو متابعة الناس لما يجري في الداخل، بعد أن كان الاهتمام متجهاً إلى ما يحدث في الفتوح وأحوال الثغور.[2]

---

(1) علاء الدين الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، ج2، 7.

(2) محمود شاكر، ***التاريخ الإسلامي***، (المكتب الإسلامي – بيروت، ط 8، 2000م، الجزء 3)، 256.

6.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخلافة الأموية:

الخلافة الأموية استمرت من عام 41 هـ (662 م) إلى عام 132 هـ (750 م)، وبدأت عندما تنازل الحسن بن على بن أبى طالب عن الخلافة لمعاوية وبايعه خليفة للمسلمين. وقد نجح معاوية وخلفاؤه من بنى أمية في تشييد دولة عظيمة، امتدت من الصين في الشرق إلى الأندلس في الغرب، ومن بحر قزوين في الشمال إلى المحيط الهندي في الجنوب. وبذل الأمويون جهودًا كبيرة في مواصلة الفتح والجهاد ونشر الإسلام في أجزاء كبيرة من المعمورة، وتوطيد أركان الدولة، والقيام بالإصلاحات الإدارية والمالية، وسك العملة وإنشاء الدواوين، وتسهيل أعمال التجارة والزراعة والصناعة، وتنمية وتطوير الثقافة والعلم.[1]

وعلى الرغم من هذا التوسع في رقعة الدولة الإسلاميّة في العهد الأموي؛ فقد ضعفت أهمية الزكاة، حيث قلت إيراداتها مقابل إيرادات الخراج وغيرها من الإيرادات الأخرى، كما أن بذخ الخلفاء الأمويين وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين أدى إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم؛ نظراً لخوفهم من أن هؤلاء الحكام لا يضعونها في مواضعها.[2]

وأمَّا في خلافة عمر بن عبد العزيز اختلف الحال عن عهد الخلفاء السابقين له من بني أمية، حيث انتشر العدل والزهد في أموال الأمة.

قال عمر بن عبد العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك –وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله–: اختاري إما أن تردي حليك إلى بيت المال، وإما أن تأذني لي في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد، قالت: لا بل أختارك عليه وعلى أضعافه، فأمر

---

(1) موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، 246.

(2) عبد الحكيم بزاوية، ***أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة من 2003 إلى 2018م***، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، غير منشورة، 2019م)، 169.

به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين –فلما مات عمر واستخلف يزيد؛ قال لفاطمة: إن شئت رددته إليك، قالت: لا والله، ما أطيب به نفساً في حياته وأرجع فيه بعد موته.[1]

وعن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس.[2] فقد كان عمر بن عبد العزيز عادلاً زاهداً، وكان يختار الولاة العدول كما كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين، فانتشر العدل في جميع أنحاء الدولة الإسلامية وعلت وارتقت المعاني الايمانية في نفوس الأفراد، وفي ظل هذا الجو من العدل والايمان زادت حصيلة الزكاة وتعففت نفوس المستحقين لها عن الأخذ إلا في الضرورات، وهنا امتلأت مخازن بيت المال بالحبوب والغلال وغيرها واشتكى العاملون عليها من هذه الزيادة للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز وسألوه: ماذا نفعل في الحبوب والغلال؟ فقال مقولته الشهيرة: انثروها على سفاح الجبال حتى لا يقال أن الطيور جاعت في عهد عمر بن عبد العزيز.

7.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخلافة العباسية:

يرجع نسب خلفاء بنى العباس إلى سيدنا العباس بن عبد المطلب عم النبي، وقد امتدت دولتهم لمدة خمسة قرون، من عام 231 هـ إلى عام 656 هـ، وامتدت إلى مساحات كبيرة من العالم الإسلامي، ومرَّت بفترتين: العصر العباسي الأول والعصر العباسي الثاني، وكان العصر العباسي الأول (١٣٢ – ٢٣٢ هـ) مزدهراً. واستقرت في هذا العصر النظم السياسية

(1) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ***تاريخ الخلفاء***، (دار ابن حزم – بيروت، 2003م، ط 1)، 184.

(2) ابن عساكر، ***تاريخ دمشق***، مرجع سابق، الجزء 45، 195؛ وشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، مرجع سابق، ج5، 131.

والإدارية. أما العصر العباسي الثاني الذي استمر أكثر من أربعة قرون، وظهر به الدول المستقلة عن الخلافة وكانت ترتبط بها اسماً فقط. [1]

وقد اهتمت الدولة العباسية بالخراج كمورد رئيسي لها على حساب الزكاة وذلك بسبب الموارد الضخمة التي تأتي من الخراج في ذلك الوقت.

8.1.2 مؤسسة الزكاة في عصر الخلافة العثمانية:

نسبت الدولة العثمانية إلى عثمان بن أرطغرل غازي ويتجاوز تاريخها ستة قرون، ويمتد عبر مساحة كبيرة من الأرض، شملت العراق والجزيرة العربية ومصر والشام وشمال إفريقيا والأناضول وشرق أوربا، وكانت سنة (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م) هي نهاية الخلافة العثمانية. [2]

ولا يطول عمر الدول إلا بحضارة وعدل، وحضارة العثمانيين هي ذروة تطور الحضارة الإسلامية. [3]

واهتمت الخلافة العثمانية اهتماماً بليغاً بالأوقاف حتى أن بعض هذه الأوقاف كانت تقوم بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها، ومازال هذا الوضع قائماً حتى الآن برغم سقوط الخلافة العثمانية منذ نحو قرن من الزمان، والأوقاف في تركيا حتى اليوم تقوم بدور كبير تجاه المجتمع، سواء داخل تركيا أو خارجها، وهذه الأوقاف تهتم بجميع احتياجات المجتمع.

واهتم العثمانيون بالخراج -كما فعلت الخلافة الأموية والعباسية- وذلك على حساب الاهتمام بالزكاة، وكان هذا الاهتمام أيضاً بسبب ضخامة موارد الخراج على موارد الزكاة. [1]

---

(1) موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، 247-248.

(2) موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، 430-431.

(3) محمد حرب، ***العثمانيون في التاريخ والحضارة***، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي – القاهرة، 1994م، 3.

2.2 قوانين مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة:

من أهم أهداف الإسلام تحقيق العيش في أمان وسلام لأفراد المجتمع وتجنب حدوث صراعات بين أفراده، لذلك شُرِعَ ركنٌ من أركان الإسلام، وهو فريضة الزكاة، التي تعمل على إزالة المسافة الاجتماعية بين الأفراد وتنمي الألفة والأخوة في المجتمع.

والزكاة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام يهتم بها المسلمون في كل زمان ومكان، سواء في الدول الإسلامية أو في غيرها، وهذا الاهتمام يختلف حسب طبيعة الأشخاص والظروف المحيطة بهم، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وغيرها. لذلك اختلفت مؤسسة الزكاة في تكوينها من دولة لأخرى، بل في بعض الحالات يتعامل الأفراد مع الزكاة بصورة فردية، وقد يمتنع البعض عن أدائها، والبعض الآخر يؤدي جزءاً منها، وكل هذا عمداً أو بغير عمد، بتقصير أو سوء فهم.

ومن أجل ضمان بناء الإنسان والمجتمع وتوفير حياة كريمة على أرضية سليمة، لا بد من العمل المؤسسي، والزكاة -كجزء من هذه المنظومة- تُقدم مساهمة كبيرة في الحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمعات، والعمل المؤسسي على مستوى الدولة يحتاج إلى قانون يضبطه ويحدد معالمه، وفي السطور التالية سنتناول بعض الدول التي لديها قانون لمؤسسة الزكاة، وبعض الدول التي ليس لديها قانون لمؤسسة الزكاة.

---

(1)

ZIYA KAZICI, OSMALI'DA VERGI SISTEMI – OSMANLI MEDENIYETI TARIHI 5, KAYIHAN,2019, ISTANBUL, 82-83.

SULEYMAN KAYA, OSMANLI DÖNEMİNDE ZEKÂT, İSLÂMÎ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI, 2017, ISTANBUL, 328.

1.2.2 دول لديها قانون لمؤسسة الزكاة:

تنقسم الدول الإسلامية التي لديها قانون لمؤسسة الزكاة إلى قسمين: دول سداد الزكاة للمؤسسة إلزامي، ودول سداد الزكاة للمؤسسة اختياري.

1.1.2.2 دول لديها قانون لمؤسسة الزكاة وسداد الزكاة للمؤسسة إلزامي:

- **السودان:** صدر قانون صندوق الزكاة في السودان سنة 1980م، وأعطى للصندوق صفة الشخصية الاعتبارية، وكانت موارده قائمة على التطوع والاختيار وليس على الإلزام، وفي سنة 1984م صدر قانون الزكاة والضرائب وجعل أداء الزكاة إلزامياً، وفي سنة 1986م صدر قانون فصل الزكاة عن الضريبة، وجعل للزكاة ديواناً مستقلاً قائماً بذاته، وفي سنة 1990م صدر قانون للزكاة يعالج بعض الثغرات في القانون السابق، وفي سنة 2001م صدر قانون جديد للزكاة ليواكب التطورات العملية والتطبيقية.[1]

- **ماليزيا:** ماليزيا نظامها فيدرالي، وكل ولاية لها استقلالها الذاتي في جمع الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستثمارها.[2] ولا يوجد قانون واحد للزكاة في جميع ولايات ماليزيا، بل كل

---

(1) عبد الوهاب محمد نور، ***تجربة الزكاة في السودان***، (طبعة المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، بدون سنة نشر)، 4؛ الصديق أحمد الجزولي، ***واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني***، (المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م)، 719؛ الأمين علي علوة، ***التجربة السودانية في الجباية***، (المعهد العالي لعلوم الزكاة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي، 15-16 أكتوبر 2011م)، 58؛ عبد المنعم القوصي، ***الزكاة في الأنموذج الاقتصادي في السودان***، (المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2003م)، 17-18.

(2) حسن ابن إبراهيم الهنداوي، ***استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر – التجربة الماليزية نموذجاً***، (المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م)، 347؛ عواطف سليمان ونشوى مصطفى، ***دراسة استشرافية للآثار التنموية للزكاة في المملكة العربية السعودية –الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية***، (المؤتمر الدولي السابع الزكاة

ولاية لها قانونها الخاص وإدارتها الخاصة، فقد تشترك في بعض النصوص والإجراءات وقد تختلف، فمثلاً إلزامية أداء الزكاة موجودة في جميع قوانين الزكاة في عموم ماليزيا.[1]

- **السعودية:** سنة 1951م صدر أول مرسوم ملكي بتحصيل الزكاة وتوزيعها في المملكة العربية السعودية[2]، ويقوم بتحصيل الزكاة مصلحة الزكاة والدخل. ويقوم بتوزيعها جهات متعددة، منها مؤسسة الضمان الاجتماعي.[3]
- **باكستان:** صدر قانون الزكاة والعشور في باكستان سنة 1980م، وبناءً على هذا القانون تم إنشاء مجلس مركزي للزكاة يقوم بوضع السياسات ومراقبة تنفيذها، وإنشاء إدارة مركزية للزكاة، عبارة عن جهاز تنفيذي رئيسي، ونص القانون على أن الزكاة إلزامية، إلا في بعض أشكال الثروة جعل سداد الزكاة للدولة اختيارياً.[4]
- **اليمن:** صدر قرار مجلس القيادة في اليمن سنة 1975م بإنشاء مصلحة الواجبات، وتحديد اختصاصاتها بالإشراف على تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات التي تفرضها الشريعة

والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م)، 549.

(1) بلمليايي عز الدين، ***الرقابة على أموال الزكاة***، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2007م)، 184-185.

(2) فؤاد عبد الله العمر، ***إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت***، مرجع سابق، 23.

(3) ختام عارف حسن عماوي، ***دور الزكاة في التنمية الاقتصادية***، (رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م).

(4) عز الدين مالك الطيب محمد، ***اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة***، (المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان، بدون سنة نشر)، 297.

الإسلامية[1]، وتخضع هذه المؤسسة لوزارة المالية، وصدر بعد ذلك قانون الزكاة سنة 1996م ثم قانون آخر سنة 1999م. [2]

- **ليبيا**: صدر قانون الزكاة في ليبيا سنة 1971م[3]، وقد أُخذت أكثر أحكامه من مذهب الإمام مالك، وبموجب هذا القانون يُفتح حساب مستقل تودع به أموال الزكاة وتصرف منه في مصارفها، وأُنشئت بمقتضاه إدارة عامة لشؤون الزكاة، تختص بتلقي الإقرارات وفحصها، والتحقق من المقدار الواجب، وجبايتها وتوريدها إلى الجهات التي تصرف منها في المصارف المقررة شرعاً.[4] وصدر بعد ذلك أكثر من قانون وقرار بتعديل قانون الزكاة، كان أخرها قرار مجلس الوزراء الليبي رقم 49 لسنة 2012م.

- **فلسطين**: يتم جمع الزكاة وتوزيعها في فلسطين عن طريق لجان الزكاة والجمعيات الخيرية، مثل: لجنة زكاة نابلس، والتي تأسست سنة 1977م، ولجنة زكاة جنين، والتي تأسست سنة 1985م، ولجنة زكاة طولكرم، والتي تأسست سنة 1981م، وجمعية التضامن في نابلس، والتي تأسست سنة 1956م.[5]

وفي سنة 1994م أنشئت الإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.[6]

---

(1) فؤاد عبد الله العمر، ***إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت***، مرجع سابق، 21-22،

(2) عبد الحافظ الصاوي، ***توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية***، ط1، مرجع سابق، 62.

(3) المرجع السابق، 58.

(4) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 207.

(5) ختام عارف حسن عماوي، ***دور الزكاة في التنمية الاقتصادية***، مرجع سابق، 145.

(6) مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، ***دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دارسة تطبيقية لقطاع غزة***، (رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015م)، 65.

وفي سنة 2008م صدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قانون تنظيم الزكاة، ونص على إنشاء هيئة مستقلة متخصصة في شؤون الزكاة، مع ملاحظة أن القانون تم بموافقة المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وذلك خلال فترة الانقسام الفلسطيني.[1]

2.1.2.2 دول لديها قانون لمؤسسة الزكاة وسداد الزكاة للمؤسسة اختياري:

- **الكويت:** صدر أول قانون للزكاة في الكويت سنة 1982م ونص على تأسيس بيت الزكاة الكويتي، كهيئة حكومية مستقلة، تقوم بجمع الزكاة بصورة طوعية.[2]
- **الأردن:** صدر أول قانون للزكاة في الأردن سنة 1944م، وبعدها بسنوات صدر قانون صندوق الزكاة سنة 1978م.[3] ثم قانون الزكاة لسنة 1988م بإنشاء صندوق الزكاة، ومنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.[4] ويتبع الصندوق فروع ولجان في جميع محافظات الأردن.

---

(1) أحمد شهاب وآخرون، ***قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني: دراسة تحليلية***، (مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية، أكتوبر 2018م)، 162.

(2) عبد الحكيم بزاوية، ***أهمية توظيف آليات الحكومة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2018-2003م***، مرجع سابق، 193.

(3) عيد محمود السميرات، ***صندوق الزكاة الأردني واقع وتحديات***، (المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م)، 836؛ حيدر محمد علي بني عطا وآخرون، ***دور صندوق الزكاة في معالجة الفقر في الأردن***، (أبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الخاص الرابع ماي 2018م)، 92.

(4) عبد الله محمد سعيد ربابعة، ***توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجاً***، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 22 العدد 1، 2009م)، 55.

وللصندوق مجلس إدارة يرأسه وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، يتولى رعاية شؤونه، ورسم السياسة العامة، وإقرار الخطط والمشاريع والموازنة العامة له. ويعتمد الصندوق ولجانه في مواردهم على زكاة أموال المسلمين وهباتهم وتبرعاتهم، والتي تمكنه من تنفيذ برامجه المختلفة، كالمساعدات النقدية والعينية، وتنفيذ المشاريع التأهيلية، وكفالة الأيتام، والبرامج الموسمية المختلفة.[1]

- **قطر**: صدر أول قانون للزكاة في قطر سنة 1992م، ونص على إنشاء صندوق للزكاة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، وتتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق.[2]
- **الإمارات**: صدر قانون الزكاة في الإمارات سنة 2003م، ونص على إنشاء صندوق للزكاة، واعتباره هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع مجلس الوزراء وقبول أموال الزكاة اختيارياً.[3]

ومن الدول الأخرى التي لديها قانون للزكاة وتحصيل الزكاة فيها اختياري وليس إلزامياً: البحرين وبنجلادش وإيران.[1]

---

(1) مديرية العلاقات العامة والإعلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ***صندوق الزكاة***، (التقرير السنوي، 2015م)، 10.

(2) محمد بن سالم بن عبد الله، ***نحو صندوق خليجي للزكاة – المعوقات والحلول***، (رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2013م)، 125-126.

(3) عبد الحكيم بزاوية، ***أهمية توظيف آليات الحكومة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2018***، مرجع سابق، 201.

2.2.2 دول ليس لديها قانون لمؤسسة الزكاة وعندها تجارب متعددة:

- **مصر**: لا يوجد في مصر مؤسسة خاصة بالزكاة على مستوى الدولة ترعى شؤونها في المحافظات والمدن والقرى، بالرغم من ذلك يوجد جهات عديدة ترعى شؤون الزكاة، منها:

-بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس سنة 1971م، وفي عام 1972م قام البنك بتكوين إدارة عامة للزكاة[2]، وبعد ذلك بدأ المهتمون بالزكاة في بعض المدن والقرى بتأسيس لجان الزكاة في نطاقهم الجغرافي ودعوة المسلمين لسداد الزكاة لهذه اللجان لصرفها في مصارفها الشرعية.

-الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وهذه الجمعيات تعمل في أنشطة خيرية متعددة كمساعدة المرضى وكفالة اليتيم ورعاية المسنين وتكريم الموتى، وبعض هذه الجمعيات تحصل الزكاة وتصرفها في مصارفها الشرعية.

-صناديق الزكاة في البنوك الإسلامية، مثل: صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي المصري، والذي بدأ العمل به مع تأسيس البنك سنة 1974م[3] ، وصندوق الزكاة في بنك البركة مصر والذي تأسس سنة 1994م[4]

-بيت الزكاة والصدقات المصري، تأسس سنة 2014م، بمبادرة من شيخ الأزهر وتحت إشرافه، وصدر له قرار بقانون رقم 123 لسنة 2014م[5]، في ظل ظروف استثنائية تمر بها

---

(1) فؤاد عبد الله العمر، ***إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت***، مرجع سابق، 30؛ عبد الحافظ الصاوي، ***توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية***، مرجع سابق، 62.

(2) عز الدين مالك الطيب محمد، ***اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة***، مرجع سابق، 272.

(3) صندوق الزكاة، بنك فيصل الإسلامي مصر، الرابط: https://cutt.us/ydp7Z، 5-8-2020م.

(4) صندوق الزكاة، بنك البركة مصر، الرابط: https://cutt.us/FLaXL، 5-8-2020م.

(5) بيت الزكاة والصدقات المصري، الرابط: http://www.baitzakat.org.eg، 5-8-2020م.

مصر، وجعل سداد الزكاة للبيت اختيارياً، ونستطيع أن نصف هذا القرار بقانون بأنه قرار خاص صدر في ظل ظروف خاصة ومرتبط بشخص شيخ الأزهر، ولا نستطيع أن نعتبره قانوناً للزكاة في مصر، ولا نستطيع أن نعتبر بيت الزكاة والصدقات المصري هو مؤسسة الزكاة التي يجب أن تكون على مستوى الدولة ولها فروع في المحافظات والمدن والقرى.

بالإضافة إلى مجهودات فردية متعددة ومتنوعة في كل مدن وقرى جمهورية مصر العربية.

- **لبنان:** تأسس صندوق الزكاة في بيروت، ووضع النظام الأساسي له سنة 1979م، وذلك بعد أن جرى تعديل في نظام الطائفة الإسلامية السنية، وأضيف نص يجيز لمفتي الجمهورية إنشاء صندوق لتحسين أوضاع المسلمين اجتماعياً وصحياً وثقافياً.[1]

وتأسس بيت الزكاة في طرابلس سنة 1983م؛ تابعاً لجمعية الإنقاذ الإسلامية اللبنانية، وفي سنة 1986م تم تعديل النظام الأساسي للبيت، واختيار هيئة عليا له مؤلفة من خمسة عشر من شخصيات المسلمين الراغبين في عمل الخير، والباذلين من أموالهم في سبيل دعم مشروع الزكاة، سواء من زكاتهم أو من تبرعاتهم أو بجهدهم، ومن ذلك التاريخ أصبح البيت شخصية معنوية لها استقلالها المالي والإداري، وفي سنة 1991م تأسس وقف بيت الزكاة وتم نقل جميع أملاك البيت إلى الوقف.[2]

- **الجزائر:** تأسس صندوق الزكاة في الجزائر سنة 2003م، وهذا التأسيس لم يكن بقانون خاص بالزكاة، ولكن استناداً إلى مهام وصلاحيات وزير الشؤون الدينية، ومنها إقامة

---

(1) عز الدين مالك الطيب محمد، ***اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة***، مرجع سابق، 243.

(2) المرجع السابق، 250-254.

الشعائر الدينية، وكذلك استناداً إلى قانون مؤسسة المسجد الذي نص على مهام المسجد، ومنها جمع وتوزيع وتنظيم الزكاة.[1]

- **تونس**: ساهمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة مع بعض مؤسسات المجتمع المدني في كتابة مشروع قانون إنشاء مؤسسة الزكاة التونسية، وذلك سنة 2012م، وعرض مشروع القانون على أول مجلس وزاري سنة 2013م، وطلب بعض التعديلات، ثم انعقد مجلس وزاري ثانٍ في 2014م، وصدق على مشروع القانون بعد التعديلات، وطالب المجلس الوطني التأسيسي بالمصادقة على مشروع القانون، ولكن المشروع لم يمر لأسباب سياسية. وتمت محاولة أخرى سنة 2016م، إلا أن الحكومة رفضت عرض القانون على مجلس نواب الشعب. وفي سنة 2018م تم عرض مشروع القانون على مجلس النواب، وتم رفض النظر في المشروع في جلسة عامة للمجلس.[2]

- **المغرب**: لا يوجد قانون للزكاة في المغرب، غير أن فكرة إنشاء مؤسسة للزكاة طُرِحَت أكثر من مرة، ففي عام 1998م طَرح الفكرة الحسن الثاني ملك المغرب، حيث دعا إلى مؤسسة تكون مسؤولة عن جمع الزكاة، وتم تشكيل لجنة للنظر في كيفية تنظيم الزكاة، وفي سنة 2003م أعاد الملك محمد السادس إحياء فكرة تنظيم الزكاة، إلا أن هذه الفكرة ظلت تراوح مكانها، ولم تجد سبيلاً لتنفيذها رغم تصريح

---

(1) هاجر أحمد، ***دور الزكاة في التقليل من البطالة صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجاً***، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمد الخضر – الجزائر، 2015م)، 33-34؛ بلمليايي عز الدين، ***الرقابة على أموال الزكاة***، مرجع سابق؛ عبد الحكيم بزاوية، ***أهمية توظيف آليات الحكومة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2018-2003***، مرجع سابق، 279.

(2) محمد أشرف بودية، ***تحديات مؤسسة الزكاة المعاصرة***، (المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م)، 848.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2009م بقرب صدور مرسوم ملكي بإعلان إنشاء صندوق الزكاة.[1]

- **السنغال**: لا يوجد قانون للزكاة في السنغال، إلا أنه يوجد صندوق لجمع الزكاة، تأسس سنة 2009م في العاصمة دكار، كجمعية خيرية تُحصل الزكاة، وتديرها وتوزعها على مصارفها في السنغال، وذلك وفقاً لقانون الالتزامات المدنية والتجارية. ويتألف الهيكل الإداري للصندوق السنغالي للزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية، وهي: الجمعية العمومية – مجلس الإدارة – المكتب التنفيذي.[2]
- **تركيا**: الدولة التركية دولة نظامها علماني، لا تلتزم بأحكام القرآن، والأفراد يدفعون الزكاة بشكل طوعي الى الجمعيات الخيرية والمنظمات الوقفية، مثل: المؤسسة الدينية التركية، والهلال الأحمر التركي.[3]

ولا يوجد في تركيا قانون للزكاة، ولا يوجد أيضاً مؤسسة متخصصة في الزكاة على مستوى الدولة، بالرغم من ذلك يوجد جمعيات خيرية وأوقاف وهيئات ومؤسسات عديدة متفرقة ومنتشرة في كثير من الولايات التركية، تجمع الزكاة والصدقات وغيرها، وتصرفها في مصارفها الشرعية.

---

(1) عادل الزرقي، ***إدماج الزكاة والوقف في التمويل الأصغر الإسلامي آفاق حول التجربة المغربية***، (دورية أبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الرابع، 2018م)، 124؛ بناني سليمة، ***الزكاة: بين الإشكالية الجبائية والتطبيق الشرعي***، (صندوق المقاصة بالحكومة المغربية – المالية الإسلامية صندوق المقاصة)، 100-101.

(2) أبو بكر تيبو سيسي، ***فعاليات المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر – تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة من 2009 إلى 2018م***، (المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م)، 827.

(3) فاطمة نور الزقرالي، ***تحليل الهيكل المؤسسي للزكاة تركيا نموذجاً***، (جامعة بوغازيجي، اسطنبول، تركيا، 2016م)، 94.

وفي الدول غير الإسلامية تتوافر فيها صور متعددة لمؤسسات تعمل على جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، ومن أمثلة هذه الدول: جنوب أفريقيا – أمريكا – أستراليا – ألمانيا – إنجلترا.

من خلال هذا الواقع الذي رأيناه في هذا المبحث يتضح لنا مدى الحاجة إلى مقومات متناسبة مع العصر، لتُحقق مؤسسات الزكاة في دول العالم الإسلامي الأهداف المرجوة منها. وهذه المقومات تتناسب أيضاً مع أي مجموعات مسلمة في أي دولة من دول العالم، بل يمكن القول بأن نظام الزكاة ومقومات نجاح مؤسسته يناسب جميع دول العالم لحل كثير من مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الفصل الثالث

مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة

حتى تقوم أي مؤسسة بدورها وتنجح لا بد لها من مقومات لتحقيق هذا النجاح، فما هو المقصود بالمقومات؟

المقوّمات في اللغة: جمع مُقوّم، ومُقَوِّمَاتُ الْحَيَاةِ: عَنَاصِرُهَا وعَوَامِلُهَا الأَسَاسِيَّةُ الَّتِي بِهَا تَقُومُ.[1] والمقومات هنا بمعنى الأساسات والقواعد والأعمدة التي تحمل بناء المؤسسة وتجعله صلداً متماسكاً. وعمل أي مؤسسة يحتاج إلى وضوح، والوضوح يحتاج إلى تفاصيل عديدة يجب أن تكون محددة في عمل أي مؤسسة، ومنها مؤسسة الزكاة، خاصة فيما يتعلق بالموارد والمصارف، فالمؤسسة تحتاج إلى قانون ولوائح ونظام مالي محاسبي وهيكل إداري وجهاز إعلامي، وكل هذا ما سنتناوله في هذا الفصل بالتفصيل.

1.3 قانون مؤسسة الزكاة:

يبدو تشريع الزكاة الإسلامي في منظور التاريخ الاقتصادي للحضارات والمجتمعات القائمة عند ظهور الإسلام تشريعاً عجباً، يحيد عن مجرى التطور العادي، سواء في صفته الإلزامية، أو خصائصه الاقتصادية، أو في تحديده التفصيلي، أو في عزله الصارم لموارد الزكاة عن مالية الدولة العامة، أو في استخدامه للسلطة الاجتماعية في إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء. والأعجب من ذلك أن هذا التشريع لم يتولد –شأن التشريعات المعاصرة للضمان الاجتماعي في الدول الصناعية– نتيجة تعاظم القوى السياسية للفئات الاجتماعية المستفيدة منه، وتهديدها –الصريح أو الضمني– للمجتمع إن لم يستجب لمطالبها. بل كان جزءاً من

(1) معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dic/ 17-9-2020م.

نظام حياة متكامل أوحي إلى نبي أمي. وإذا كان القرآن الكريم معجزة بلاغية للرسول ﷺ، فلا شك أن تشريع الزكاة يجب أن يُعد معجزة اقتصادية. [1]

حتى تعمل مؤسسة الزكاة في أي دولة من دول العالم الإسلامي المعاصر، وتحقق أهدافها؛ يجب أن تُنظم هذا العمل وترتب عناصره، فهي في حاجة إلى قانون لضبط حركة هذا العمل، ولائحة تنفيذية توضح جميع الإجراءات بالتفصيل، لتتمكن المؤسسة من أداء عملها وتحقق أهدافها. ويجب أن تكون مواد القانون بسيطة وقليلة؛ لأن تعديل القوانين وتطويرها اليوم في جميع دول العالم الإسلامي شيء صعب، وأحياناً يصل لدرجة المستحيل، لذلك من الأفضل أن يكون القانون في أقل عدد من المواد، وأقل قدر من الصياغة، وباقي التفاصيل تأتي في اللائحة التنفيذية للقانون، وهذه الأخيرة يكون تغييرها أسهل، وما تجربة السودان عنا ببعيد.

1.1.3 ضرورة وجود قانون لمؤسسة الزكاة:

عندما تكون الدولة هي القائمة على أمر الزكاة، يمكن معرفة الأهداف المرجوة، ومن السهل في ذلك الوقت قياس أداء الزكاة على صعيد التنمية. فالدولة بإمكانها توظيف الزكاة تنموياً من خلال وجود خطة عامة للتنمية، ويكون للزكاة فيها مستهدفات تنموية واضحة، ومعرفة حجم مساهمة الزكاة إلى جوار الأدوات التمويلية الأخرى في استهداف التنمية، سواء كان مصدر هذا التمويل المجتمع الأهلي أو الدولة. ويتطلب حضور دور الدولة في القيام على أمر الزكاة، أن يكون ذلك بموجب تشريع يلزمها بذلك، ويحدد واجبات ومسؤوليات المؤسسات الزكوية في ضوء المعايير الشرعية، وبما يؤدي إلى تحقيق التنمية. [2]

---

(1) محمد أنس الزرقا، ***دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية***، أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة – الكويت، 1984 م، 276.

(2) عبد الحافظ الصاوي، ***توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية***، مرجع سابق، 91.

وفي غيبة تشريع الضمان الاجتماعي الإسلامي الملزم، سوف تظل المجتمعات العربية والإسلامية تعاني ما تعانيه في الوقت الحاضر، من الفقر والعجز والمرض والحرمان، ومن التناقض الصارخ بين الترف والغنى الفاحش من ناحية، وبين الجوع وأمراض نقص التغذية والسل والجذام والعمى، من ناحية أخرى. وإلى جانب هذه الصورة السيئة، وهذا الواقع المتردي، لكثير من الدول الإسلامية الفقيرة والمجتمعات الإسلامية التي يختل فيها ميزان العدل الاجتماعي، فإن الحاجة إلى تأليف القلوب على الإسلام ونشر علومه، والإعلام بأحكامه والدعوة إليه، وخاصة في الدول الاسيوية والإفريقية، وفي كل مكان من الأرض توجد به أقليات إسلامية يتعرض الإسلام بين ظهرانيها لعوامل الإغفال أو الاندثار. والحاجة إلى الدفاع عن الدين الإسلامي واسترداد كرامة الأمة الإسلامية، وتثبيت مكانتها وعزتها وعلمها، والعمل (في سبيل الله) على ما فيه مصلحتها وحضارتها وثقافتها، هذه الحاجات قائمة وماسة ودائمة. ومواجهة هذه الحاجات من أهداف نظام الزكاة ومن الغايات التي تصرف من أجلها أمواله. (1)

والزكاة لا يمكن تحصيلها إلا بالدولة، القادرة على الإلزام والتقدير والخرص، لهذا نص الشارع على سهم العاملين عليها، فضلاً عن أن معرفة أحوال الناس الاجتماعية والبحث عنها لا يحق إلا للدولة. فهي وظيفة دولة، حيث يتم الأخذ والفحص والبحث الاجتماعي. (2) لذلك لا بد من وجود قانون يضبط عمل المؤسسة على مستوى الدولة.

وقد قام الباحث باستقراء مجموعة من قوانين مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي في الوقت الحاضر والمذكورة في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة، وبناءً عليه تم استنتاج مجموعة أهم البنود الواجب ادراجها في قانون مؤسسة الزكاة، وهذا ما ستتناوله الدراسة في السطور التالية.

---

(1) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 23.

(2) يوسف كمال، ***فقه الاقتصاد العام***، مرجع سابق، 68.

2.1.3 أهم البنود التي يجب النص عليها في قانون مؤسسة الزكاة

1.2.1.3 الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الزكاة:

الشخصية الاعتبارية كانت موجودة منذ مئات السنين، وعبر عنها الماوردي في الأحكام السلطانية بلفظ الجهة: "كلَّ مالٍ استَحقَّهُ المسلمون، ولَم يَتعين مَالِكُهُ منهم فهو من حقوق بيت المال، فاذا قُبِضَ صَارَ بِالقَبض مُضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أُدخِلَ إلى حِرزِهِ أو لم يُدخَل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكُلُّ حَق وَجَبَ صَرفُهُ في مصالح المسلمين، فهو حقٌ على بيت المال، فإذا صُرِفَ من جهته صَارَ مُضَافاً إلى الخراج من بيت المال، سواءٌ خَرَجَ من حِرزِهِ أو لم يَخرج".[1] فلفظ الشخصية الاعتبارية فقط هو الجديد، حيث ظهر في القرون الأخيرة.

2.2.1.3 استقلالية مؤسسة الزكاة*:

الاستقلال جباية وصرفاً، وهذا يقتضي عدم الخضوع للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل. [2] لذلك يجب النص على استقلالية مؤسسة الزكاة في القانون، والاستقلالية ليس معناها الانفصال التام عن الدولة، بالعكس عن ذلك، فمؤسسة الزكاة تلتزم بخطط التنمية في الدولة، بل وتساعد جاهدة في تحقيقها، وتتواصل وتتعاون مع جميع الوزارات والمؤسسات والمدن والقرى لممارسة أنشطة يستفيد منها المجتمع، كما أن الأجهزة الرقابية في الدولة من حقها الرقابة على مؤسسة الزكاة.

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، 315.

* تناولت الدراسة موضوع استقلالية مؤسسة الزكاة في الفصل الأول غير أنها هنا فقط تشير لوجوب النص على ذلك في قانون الزكاة.

(2) عبد الوهاب محمد نور، ***تجربة الزكاة في السودان***، مرجع سابق، 10.

3.2.1.3 موارد مؤسسة الزكاة:

الموارد الأساسية لمؤسسة الزكاة هي: زكاة المال وزكاة الفطر، ويجب أن يُنص على هذا في قانون الزكاة، وهي إلزامية، كما تتلقى المؤسسة غيرها من الموارد الأخرى بشكل طوعي أو اختياري، كالصدقات والهبات والنذور والتبرعات والأضاحي والكفارات.. وغيرها. كما يجب أن ينص في القانون على قاعدة توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة، بمعنى توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، فتكون الزكاة واجبة على جميع الأموال.

والأموال المزَكاةُ نوعان: ظاهرةٌ وباطنةٌ، فالظاهرةُ: ما لا يُمكن إخفاؤُهُ – كالزرع والثمار والمواشِي، والبَاطنةُ: ما أمكن إخفاؤه من الذهبِ والفضةِ وعروضِ التجارةِ. [1] وهذا التقسيم للأموال يعتبر تقسيماً تاريخياً مرتبطاً بفترات زمنية معينة، أما الآن فيصعب اعتبار أموال التجارة أموالاً باطنة في ظل وجود الحسابات والضرائب والبنوك والجمارك والتأمينات والرقم القومي لكل مواطن ولكل منشأة وغيرها. والأصل في الزكاة أنها عبادة يجب أن يؤديها المسلم وهو محب لها، بل يُقبل عليها ويدفع بزيادة، فهي عنده مثل الصلاة والصيام والحج.

4.2.1.3 مصارف مؤسسة الزكاة:

من عجائب مصارف الزكاة أنها تُغطي ضروريات وحاجات الفرد، وتعمل على حل مشاكل المجتمع، وتناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أهمية الزكاة ومؤسسة الزكاة للفرد والمجتمع.

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن الكريم مجملاً، أما مصارف الزكاة فقد حددها القران الكريم في مصارف ثمانية، ولم يترك تحديد هذه المصارف لأي شخص أو جهة كانت. [2] قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي**

(1) أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، 180.

(2) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 542.

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60) ﴾.[1]

وقانون الزكاة يجب أن يحول دون صرف أموال الزكاة في غير المصارف الزكوية الثمانية.[2] وللدولة موارد عديدة ومتنوعة غير الزكاة، وتصرف هذه الموارد في مصارف كثيرة، أما الزكاة فلها مصارفها التي حددها الله عز وجل، وليس لأحد أن يحيد عنها.

وليس بالضرورة أن توزع الزكاة على المصارف الثمانية بالتساوي، فحاجة كل مصرف من المصارف في كل زمان ومكان هي الأساس في التوزيع، وهذه الحاجة تتغير، وبالتالي تصعب المساواة بين المصارف الثمانية.

5.2.1.3 التوزيع المحلي للزكاة:

تُصرف الزكاة في المنطقة التي تُجمع منها، سواء قرية أو مدينة أو محافظة، وتحدد اللائحة التنفيذية النسبة التي تؤخذ لتصرف مركزياً على بعض المصارف المركزية، أو الكوارث، أو المناطق الأكثر احتياجاً.

ولا تنقل لبلد آخر، فإن أعين المساكين في كل بلدة تمتد إلى أموالها، وفي النقل تخييب للظنون.[3] وفي حالة عدم وجود بعض المصارف الثمانية توزع الزكاة على من يوجد منهم، ولو كان صنفاً واحداً، وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها، ولا يجوز أن تنقل زكاة من بلد إلى غيره، إلا عند عدم وجود المصارف الثمانية فيه.[4]

---

(1) سورة التوبة، الآية 60.

(2) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 47.

(3) أبو حامد الغزالي، ***أسرار الزكاة***، تحقيق عبد العال أحمد محمد، المكتبة العصرية بيروت، 1982م، 60.

(4) الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، 197.

6.2.1.3 المشاركة والرقابة الشعبية:

مؤسسة الزكاة ملك لجميع أفراد المجتمع ومن حق الأفراد المشاركة في أنشطتها، بل والرقابة عليها، والاطمئنان أنها تؤدي عملها بجودة، ودور الأفراد هو النصح والإرشاد، وإصلاح الانحراف بالطرق الودية والرسمية، ويجب على المشرع أن ينص على ذلك في القانون، ويجب على اللوائح التنفيذية أن تضع آليات لذلك.

والمؤسسات الزكوية التي جعلت ضمن سياستها التعاون مع أفراد المجتمع وإعطائهم دوراً متميزاً في الجمع والتوزيع إزداد نجاحها، واستقرت جذورها، واكتسبت الثقة الشعبية، وتزايدت مواردها المالية. [1] وتوزيع الزكاة يتم محلياً، وبمعرفة الأفراد الصالحين في الحي أو القرية، فلا يتيسر لأحد استغلالها. [2] وبذلك تتحقق المشاركة والرقابة الشعبية.

والمشاركة الشعبية لها مميزات، منها [3]:

1 الاطمئنان في قلوب دافعي الزكاة بإشراكهم في ترتيب أمر الزكاة.

2 تحقيق مبدأ الشفافية.

3 تفعيل جميع أفراد المجتمع مع المؤسسة.

4 المشاركة الشعبية أداة لتحديد احتياجات الحالات المستحقة.

5 التعرف على مشاكل المجتمع والمساهمة في حلها.

6 التوظيف الأمثل لمصارف الزكاة.

---

(1) عبد الحق حميش، ***تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة***، مرجع سابق، بتصرف، 358.

(2) يوسف كمال، ***فقه الاقتصاد العام***، مرجع سابق، 68.

(3) محمد إبراهيم محمد، ***مؤسسة الزكاة***، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة – محور مؤسسة الزكاة وأوعية الزكاة، طبعة المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان، 29. منال عبد المعطي، ***دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي***، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، 2008م، 120.

7.2.1.3 استثمار أموال الزكاة:

يجب أن ينص في قانون الزكاة على استثمار أموال الزكاة في استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، بما يحقق مصلحة المستحقين، وتكليف مجلس إدارة مؤسسة الزكاة بذلك، والأصل في أموال الزكاة أن تصرف مباشرة للمصارف الثمانية، إلا أن الواقع العملي في التطبيق يفرض وجود أموال لعدة شهور وأحياناً لمدد أطول لدى المؤسسة، مما يوجب عليها استثمارها والاستفادة منها لصالح الحالات المستحقة للزكاة. أما عن الناحية الشرعية لاستثمار أموال الزكاة فسيأتي لها تفاصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

8.2.1.3 نظام محاسبي مستقل:

الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى. [1] فيجب على المشرع عند صياغة قانون الزكاة أن ينص على وجود نظام محاسبي لمؤسسة الزكاة، ويكون مستقلاً عن النظام المحاسبي للدولة والهيئات التابعة لها. وتفاصيل النظام من دليل حسابات ومجموعة مستندية ومجموعة دفترية وقوائم مالية وتقارير وموازنات تقديرية وغيرها؛ ينص عليها بالتفصيل في اللائحة التنفيذية لمؤسسة الزكاة. وستأتي تفاصيل للنظام المحاسبي لمؤسسة الزكاة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

9.2.1.3 غير المسلمين في الدول الإسلامية:

أبت سماحة الإسلام وحساسيته –في معاملة غير المسلمين، واحترام عقائدهم– أن تفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة، حتى إنها لتعد شعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، وركناً من أركانه الخمسة. فهل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟

(1) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 757.

لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر. [1]

وفى مقابل الزكاة تؤخذ من أهل الذمة جزاء مقابل الرعاية الاجتماعية ولا يسمي المقابل زكاة، رعاية لحرية العقيدة، حيث الزكاة عبادة إسلامية. وتفرض بنفس نسب وأوعية وشروط الزكاة. [2]

10.2.1.3 الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام مع عدم التقيد بمذهب فقهي معين:

يوجد آراء فقهية متعددة في زكاة الزروع والثمار وعروض التجارة وأسهم الشركات والمستغلات والمهن الحرة وغيرها، والاختلاف في الآراء الفقهية يؤثر على عمل مؤسسة الزكاة ويؤثر أكثر على مواردها، فيجب على المشرع عدم الأخذ بمذهب فقهي معين، ويترك التفاصيل للوائح التنفيذية، والتي بدورها ستبتعد عن الخلافات الفقهية وتتوسع في الأموال الخاضعة للزكاة، وتأخذ برأي المجامع الفقهية في المسائل المختلفة، وإن لم تجد رأياً للمجامع في مسألة، فترجح مؤسسة الزكاة فيها رأياً يكون له أدلته، ويتوافق مع العدالة وطبيعة الدولة التي بها مؤسسة الزكاة.

11.2.1.3 العقوبات:

حتى تنتظم الحياة لا بد من العقوبات، فبعض الناس في كل زمان ومكان يحاول أن يتفلت أو يتهرب من الواقع المفروض، أو من النظام العام السائد، لذلك شُرعت العقوبات لضبط هؤلاء، وردهم عن فعلهم هذا، كذلك الحال مع فريضة الزكاة، سيحاول البعض أن يمتنع عن دفعها، لذلك وجب على المشرع وضع عقوبات للممتنعين عن دفع الزكاة، والأحاديث

---

(1) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 99. انظر أيضاً الصفحات 100:104 نفس المصدر.

(2) يوسف كمال، ***فقه الاقتصاد العام***، مرجع سابق، 66.

الدالة على عقوبة مانعي الزكاة عديدة، منها تهديدٌ من النبي ﷺ لمانعي الزكاة: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. (1)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ". (2)

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ فَقالَ: واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا، قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ. (3)

ومن أجل أن يسود العدل بين المزكين والعاملين عليها في تقدير الزكاة، يجب تحديد طرق التقدير وكيفية التقاضي، فإذا لم يوافق المزكي على مقدار الواجب عليه؛ فإن قانون الزكاة ولائحته يوضحان كيفية اعتراض وتظلم المزكين من أسفل حتى أعلى درجة تقاضٍ. وتتكون اللجان الخاصة بفحص تظلم المزكين من أشخاص من دون العامل عليها –الذي قدر الزكاة

(1) أخرجه أبو داود، باب: في زكاة السائمة، (1575) واللفظ له، والنسائي (2444)، وأحمد (20016).

(2) رواه البخاري، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (25). ومسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، (22).

(3) رواه البخاري، باب: وجوب الزكاة، (1399). ومسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، (20).

على المزكي- وعلى المزكي الالتزام بحضور جلسات الاستئناف المنعقدة من أجله وإلا صارت الزكاة التي قدرت عليه واجبة السداد. [1]

والمتوقع أن يقل التحايل أو التهرب من الزكاة، لأنها فريضة عادلة، فرضها الله ورسوله ﷺ، كما أن المتوقع أن يقل هذا التهرب كلما كان الإمام عادلاً، والسعاة أكفاء وأمناء، والزكاة توضع في موضعها، وتصرف في المكان الذي جمعت منه. إن المتحايل، أو المتهرب يُعرّض نفسه لعذاب الله عز وجل، وللتعزير بالمال (الغرامة المالية)، أو الحبس، أو بغير ذلك من أنواع العقوبات التعزيرية، ويعامل بنقيض قصده. وفي التعزير بالمال خلاف بين العلماء. [2] فيجب على المشرع وضع عقوبات لمنع التهرب من سداد الزكاة، ويمكن أن تختلف العقوبات من دولة إلى أخرى حسب واقع كل دولة وما يتناسب معها من عقوبات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وكلما كان القانون مبسطاً ومختصراً كان أفضل، وذلك لأن القانون يصعب تعديله وتطويره، ولأن الزكاة بها تفصيلات عديدة في الموارد والمصارف، وما يرتبط بهما من تفاصيل تنفيذية متشعبة ومتنوعة يصعب وضعها في نص القانون، ومكانها الطبيعي هو اللائحة التنفيذية، وتعديل اللائحة أو تغييرها يكون عن طريق مجلس إدارة المؤسسة، وطبيعة أي عمل تحتاج إلى تطوير وتحسين مستمر، لذلك جميع التفاصيل توضع في اللائحة، ولا توضع في القانون. فالقانون يكفي أن يكون عشرة مواد فقط أو أكثر قليلاً، فيما لا يزيد عن ورقة أو ورقتين. واللائحة التنفيذية يجب أن تتضمن القواعد والإجراءات والتعليمات والشروط اللازمة لتحصيل الزكاة وصرفها.

---

(1) محمد محمد الحسن العاص، ***أساسيات جباية الزكاة***، المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان، 2004م، 21. بتصرف.

(2) رفيق يونس المصري، ***بحوث في الزكاة***، ط 2، (دمشق – سورية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م)، 251.

ويمكن أن يتضمن مشروع قانون الزكاة في أي دولة إسلامية نصوصاً تخّول مؤسسة الزكاة أو بيت مال الزكاة إمكان التدرج في تطبيق أحكامه، فمن الممكن مثلاً أن تبدأ المؤسسة وفروعها بحملات للتوعية بشؤون الزكاة، بالأحاديث والمقالات والنشرات والكتيبات، وبسائر وسائل الإعلام: الإذاعة والتلفزيون والصحف. ثم تتلقى الزكاة من أصحاب الأموال –بصفة مؤقتة ومرحلية– بدون إجبار، وذلك مع استمرار التوعية والإعلام، وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها فيها، وحساب الزكاة الواجبة حساباً صحيحاً، وبيان المستحقين، وتعمل المؤسسة على استكمال أنظمتها ولوائحها وأجهزتها المالية والادارية، ثم تنتقل إلى مرحلة الجباية الإجبارية للزكاة. (1)

ووجود القانون –واللائحة التنفيذية له– يسهل أداء الدور التنموي، فيحدد من يقوم على أمر الزكاة، وطرق جمعها، وكيفية صرفها في ضوء المصارف الثمانية المحددة بآية سورة التوبة، ويحدد واجبات العاملين عليها وحقوقهم، وتدريبهم والارتقاء بخبراتهم، وكذلك يحدد العقوبات المفروضة على المتهرب من دفع الزكاة، بما يضمن وجود مورد ثابت للتمويل، يمكن الاعتماد عليه في تمويل المشروعات التنموية التي تتفق مع أحكام الزكاة. (2)

(1) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 50.

(2) عبد الحافظ الصاوي، ***توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية***، مرجع سابق، 78.

2.3 المقومات المالية والمحاسبية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة:

تحتاج كل مؤسسة مقوماتٍ مالية ومحاسبية؛ لضبط عملها. وتزداد هذه الأهمية مع أموال الزكاة، لذلك سيخصص هذا المبحث للمقومات المالية والمحاسبية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.

1.2.3 التخطيط المالي والموازنات التقديرية:

يقصد بالتخطيط المالي: تقدير لأنشطة مؤسسة الزكاة في صورة مالية خلال فترة زمنية مقبلة. ويقصد بالموازنة التقديرية لمؤسسة الزكاة: هي خطة مالية تعبر عن الإيرادات والمصارف المتوقعة خلال فترة زمنية مقبلة، وما ينتج عن المقابلة بينهما، من عجز أو فائض، وبيان وقتهما، وسبل التسوية اللازمة، لتحقيق الأهداف المرجوة بصورة أفضل، وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتعتبر الموازنة التقديرية من أحد وسائل أو أساليب التخطيط المالي، والتي تساعد على الاستعداد للمستقبل، من خلال وضع السياسات، واختيار السبل والإجراءات، وتصميم النظم، واتخاذ القرارات البديلة، التي تؤدي إلى تطوير الواقع إلى الأفضل. [1]

والموازنة فكرة قديمة قِدَم التاريخ، يستخدمها الإنسان للتخطيط، ورسم صورة للمستقبل، يعمل من خلالها على تحقيق أهداف محددة، انظر إلى سيدنا يوسف عليه السلام وهو يضع موازنة لملك مصر، بناء على الرؤيا التي رآها الملك، قال الله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ۖ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ** (43) **قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ** (44) **وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ** (45) **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ** (46) **قَالَ تَزْرَعُونَ**

(1) حسين شحاتة، ***أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة***، مرجع سابق، 74.

سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49)﴾ [1] ، والموازنة قائمة على فكرة توجيه النفقات، وفقاً للإيرادات المتوقعة، لتحقيق أهداف المؤسسة.

أغراض الموازنات التقديرية لمؤسسات الزكاة المعاصرة [2]:

1 تساهم في تخطيط التدفقات الداخلة والخارجة، سواء النقدية أو العينية خلال الفترة الزمنية التي تعد عنها الموازنة.

2 تعمل الموازنة على متابعة ورقابة حركة الموارد والمصارف، وعلى تنفيذ السياسات أولاً بأول، ودراسة أسباب الاختلافات بين المخطط والفعلي ومعالجتها فور ظهورها.

3 تساعد الموازنة إدارة المؤسسة في معرفة أثر التغيرات المفاجئة على موارد ومصارف المؤسسة، واتخاذ التدابير الاحتياطية للمستقبل.

4 تعمل الموازنة على تطوير أداء العاملين في المؤسسة.

5 تساعد الموازنة إدارة مؤسسة الزكاة في اتخاذ القرارات الزكوية الاستراتيجية، مثلاً: قرارات تنمية الموارد، وقرارات استثمار الأموال الفائضة، وقرارات ضبط وترشيد النفقات، وقرارات تحفيز العاملين.

6 تساعد الموازنة إدارة مؤسسة الزكاة في تطبيق فقه الأولويات عند توزيع حصيلة الزكاة، وهي: الضروريات فالحاجيات.

7 تعتبر الموازنة من أساليب تحفيز العاملين بمؤسسة الزكاة على بذل المزيد من الجهد.

---

(1) سورة يوسف، الآيات 43-49.

(2) حسين شحاتة، ***أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة***، مرجع سابق، 75-76.

1.1.2.3 استثمار أموال الزكاة [1]

المقصود باستثمار أموال الزكاة هنا: توظيفها في مشاريع ذات ريع لصالح المستحقين، وهذا محل خلاف كبير. وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي: " ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة، وانتهوا إلى القرارات التالية: تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم («3» د 86/07/3) بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ، بضوابط أشار القرار إلى بعضها. وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط، انتهت إلى ما يلي: يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1 ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2 أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة.

3 أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

---

(1) علي محي الدين القرة داغي، ***بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة***، ط 1، (بيروت – لبنان، دار البشائر، 2010م، الحقيبة الاقتصادية، الكتاب الثامن، الجزء الأول)، 544.

انظر أيضاً: محمد عثمان شبير، ***استثمار أموال الزكاة***، بدون دار نشر، 24. عبد الله بن منصور الغفيلي، ***نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة***، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع وبنك البلاد – الرياض، 2008م، 477و493. مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، ***دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دارسة تطبيقية لقطاع غزة***، مرجع سابق، 34. عبد الله بن مصلح الثمالي، ***تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة***، أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، بحث غير منشور،49.

4 المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.

5 بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

6 أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

2.1.2.3 تحصيل القيمة بدل العين:

بعض أموال الزكاة يجب أن تؤخذ الزكاة منها عيناً، كما في الزروع والثمار والأنعام، وبعض الفقهاء أجاز أن تؤخذ نقداً، والبعض الآخر لم يجزه. [1] فمراعاة المصلحة شيء مهم للحالات المستحقة ولمؤسسة الزكاة، فمثلاً في الزروع والثمار يوجد محاصيل لا تستفيد منها الحالات المستحقة مباشرة، كالقطن مثلاً، يحتاج إلى حلج وغزل ونسج، حتى يصبح قماشاً تستفيد منه الحالة المستحقة، ففي مثل هذه الحالات يكون تحصيل القيمة في مصلحة الحالات المستحقة ومؤسسة الزكاة.

والواقع أن رأي الحنفية –بجواز تحصيل القيمة بدل العين– أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، إلى آخر ما هنالك من مؤنة وكلف كثيرة. مما ينافي مبدأ "الاقتصاد"

(1) شمس الدين السرخسي، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط 1، 1989م، 156-157.

في الجباية، وأيضاً قد لا تتوافر المخازن المناسبة لكل أنواع السلع والأموال الزكاوية لدى مؤسسة الزكاة. [1]

وفي أحد مشروعات قوانين الزكاة المقترحة في مصر جاء في المادة 44: تؤدى زكاة المنتجات الزراعية والأنعام عيناً، ويجوز أن تؤدى نقداً، طبقاً لما يتقرر في اللائحة التنفيذية. [2]

3.1.2.3 الزكاة والضرائب:

يخلط البعض أحياناً بين الزكاة والضرائب، وكل منهما له طبيعته الخاصة وفلسفته في التعامل مع الأموال. فالزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، لها مواردها ومصارفها الخاصة، أما الضرائب فتفرضها الدولة عن طريق مجالسها التشريعية؛ لتوفير موارد لتغطية النفقات المطلوبة، وتختلف في طريقتها من دولة لأخرى ومن وقت لأخر.

والدول الإسلامية المعاصرة في حاجة إلى الزكاة والضرائب، فكل منهما له موارده ومصارفه، فالزكاة ضرورة من ضروريات الحياة للفرد والمجتمع، والضرائب أصبحت في العصر الحالي من متطلبات أي دولة معاصرة؛ لتوفر بها خدمات ومرافق عديدة كالمدارس والجامعات والمستشفيات والطرق والجسور وغيرها.

ومن تمام ذلك: أن يوضع نظام دقيق –بواسطة فريق مشترك من فقهاء الشريعة، وعلماء المالية– ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة، والضرائب المختلفة، بحيث يمنع الازدواج والفوضى، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة، ويعفى منها مَن لا يعنيه أمر دينه.[3]

2.2.3 نظام محاسبي:

---

(1) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 805.

(2) محمد عبد الحليم عمر، ***مقترح بمشروع قانون الزكاة***، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر، مقدم إلى الندوة النقاشية المنعقدة بالمركز حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، السبت: 2001/12/29م، 15.

(3) يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة***، مرجع سابق، 1110.

على الرغم من أن علم المحاسبة هو العلم الأكثر قرباً والتصاقاً بفقه الزكاة ومصطلحاته، إلا أن القراءة المتأنية لتأثيراته على ذلك الفقه ومصطلحاته تُظهر أنه العلم الأكثر تشويشاً على المفاهيم الفقهية، بسبب طغيان المصطلحات المحاسبية العصرية على المصطلح الفقهي الزكوي، وتغييبه عوضاً عن تبنيه والبنيان عليه. ويعود ذلك الإشكال في المصطلح إلى نشوء معظم مصطلحات علم المحاسبة الحديث في البيئات الغربية الرأسمالية، التي لا تمثل الزكاة جزءاً من تركيبتها الثقافية، تلك الثقافة التي تقوم على الضريبة دون غيرها. (1)

والنظام المحاسبي عبارة عن مجموعة من الإجراءات، تبدأ بتسجيل العمليات المالية، من المستندات المؤيدة لها، وذلك في دفتر اليومية، ثم ترحيلها إلى الدفتر الأستاذ، ثم إعداد القوائم المالية والتقارير عن فترة زمنية محددة، غالباً ما تكون سنة، وذلك وفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ويجب على النظام المحاسبي لمؤسسة الزكاة أن يتطور باستمرار، وأن يواكب الحداثة في علم المحاسبة، وهذا التطور سيساعد المؤسسة في تحقيق نتائج متميزة بين المؤسسات على المستوى المحلي والعالمي، وسيجعل نجم المؤسسة يسطع ويلمع بين المؤسسات المختلفة.

أهداف النظام المحاسبي لمؤسسة الزكاة المعاصرة (2):

1 حفظ أموال الزكاة، والاطمئنان أنها قد حُصّلت بالحق، وأُنفقت في مصارفها بالحق.

2 إثبات كافة معاملات مؤسسة الزكاة طبقاً للأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

3 قياس مقدار الزكاة المستحقة على الأفراد والشركات وغيرها، طبقاً لأسس محاسبة الزكاة.

---

(1) محمد الأمين تاج الدين الأصفياء، ***أثر العلوم الإنسانية في تطوير فقه الزكاة ومصطلحاته***، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي – نحو منهج زكوي متطور، المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو) المغرب والهيئة العالمية للزكاة – جدة، 15-16 أكتوبر 2011م.

(2) حسين شحاتة، ***أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة***، مرجع سابق، 24-25.

4 قياس مقدار الزكاة الموزعة على مصارفها الشرعية، طبقاً لفقه الزكاة وللقانون والقرارات واللوائح الداخلية لمؤسسة الزكاة.

5 إعداد القوائم والتقارير المالية على فترات دورية، والتي تتضمن المعلومات المحاسبية عن نتائج أعمال مؤسسة الزكاة ومركزها المالي.

6 الاحتفاظ بقاعدة بيانات ونظم معلومات عن حركة معاملات مؤسسة الزكاة.

7 تزويد مجلس إدارة مؤسسة الزكاة بالتقارير الدورية التي تساعده في اتخاذ القرارات المختلفة.

وهنا يتبادر للذهن سؤال: كيف نُقدر أو نُقيم الأموال العينية، كالأنعام والزروع والثمار؟ وبأي قيمة يتم إثباتها في الدفاتر؟ طبعاً سيتم تسجيلها أو تُقدر قيمتها النقدية بسعر الجملة وقت استلامها، وعند تسليمها للمستحقين تُسجل بنفس القيمة التي سُجلت بها عند استلامها من المزكين، على اعتبار أن الاستلام والتسليم يتم في أيام قليلة، والتغير في القيمة يكون يسيراً أو قد لا تتغير أصلاً.

والنظام المحاسبي لمؤسسة الزكاة يتكون من: (المستندات – الدفاتر – القوائم المالية والتقارير)، كما في الشكل التالي:

شكل رقم 1: النظام المحاسبي لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة

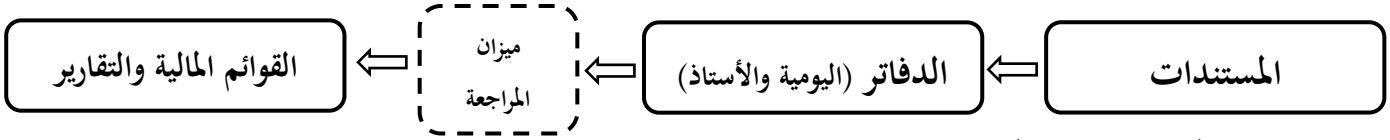

المصدر: إعداد الباحث

يبدأ النظام المحاسبي بمستندات أو وثائق مالية، تثبت هذه المستندات في دفتر أو دفاتر اليومية، بما يسمى قيود اليومية، ثم ترحل هذه القيود إلى الدفتر الأستاذ في الحسابات المختلفة، ومن أرصدة هذه الحسابات يتكون ميزان المراجعة، ومن الميزان يتم إعداد القوائم المالية والتقارير.

ونستعرض في السطور التالية مكونات النظام المحاسبي:[1]

1 المستندات أو الوثائق:

تعتبر المجموعة المستندية مصدر الحصول على البيانات، التي تتم معالجتها عبر النظام المحاسبي للحصول على المعلومات، وعليه فإن المستند يعتبر وسيطاً لحمل البيانات، ودليلاً موضوعياً يؤيد صحة العمليات المالية المثبتة بالدفاتر.

كما تعتبر المجموعة المستندية الدالة على صحة وحقيقة العمليات المالية، والمحتوية على البيانات، بمثابة مدخلات النظام المحاسبي، وتستخدم هذه المستندات في تسجيل العمليات المالية في الدفاتر والسجلات المحاسبية في صورة قيود محاسبية.

2 الدفاتر:

تعتبر المجموعة الدفترية الوعاء الذي يتم فيه تفريغ البيانات التي تحتويها المجموعة المستندية، لأجل إتمام عمليات المعالجة، التي يتم من خلالها الحصول على المعلومات، والدفاتر عبارة عن: دفتر أو دفاتر اليومية، والدفتر أو الدفاتر الأستاذ.

3 القوائم المالية والتقارير:

(1) السيد السعيد العراقي، ***مبادئ المحاسبة***، بدون دار نشر – بدون سنة نشر، 44. أحمد هاشم أحمد يوسف، ***أساسيات المحاسبة المالية***، أمانة التدريب والتعليم المستمر – المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم – السودان، أبريل 2010م، 9.

القوائم المالية: عبارة عن قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، ويتم إعدادهما في نهاية الفترة المالية، وغالباً ما تكون سنة، وقائمة الدخل يثبت بها الإيرادات والمصروفات، أما قائمة المركز المالي فيُثبت بها أصول والتزامات المؤسسة.

التقارير: تعتبر التقارير المحاسبية الوسائط التي تحمل المعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي، وتشمل هذه المعلومات نتيجة أعمال المؤسسة خلال فترة زمنية معينة، ومعلومات عن المركز المالي للمؤسسة في نهاية الفترة الزمنية، ويتمثل المركز المالي في الأصول المملوكة للمؤسسة مقارناً بالالتزامات المرتبطة بهذه الأصول، ومعلومات عما يحدث في المركز المالي من تغيرات على مدار الفترة المالية.

3.2.3 الفروض والمبادئ والأسس المحاسبية:

الفروض المحاسبية (1):

1 فرض الوحدة المحاسبية: يقصد به أن لمؤسسة الزكاة شخصية معنوية مستقلة عن أي جهة أخرى، وتعتبر هي الوحدة المحاسبية.

2 فرض الاستمرارية: نشاط المؤسسة غير محدد بمدة.

3 فرض الدورية: بمعنى تقسيم العمر غير المحدد للمؤسسة إلى فترات زمنية دورية متساوية – الفترة المحاسبية– وجرى العرف المحاسبي على اعتبار كل فترة منها سنة مالية.

4 فرض استخدام النقود كأداة للقياس: تسجيل جميع العمليات المالية مع المؤسسة بوحدة النقود، وهي عملة الدولة.

المبادئ المحاسبية (1):

(1) هيثم رمضان عبد الجواد محمد، ***النظام المحاسبي لزكاة المشروعات التجارية في ضوء المعايير المحاسبية المصرية – دراسة نظرية وتطبيقية***، مرجع سابق، 38. أحمد هاشم أحمد يوسف، ***أساسيات المحاسبة المالية***، مرجع سابق، 6.

المبادئ المحاسبية هي القواعد والقوانين العامة التي لاقت قبولاً عاماً، من حيث الإطار النظري، وكذلك قبولاً عاماً في التطبيق العملي، باعتبارها دليلاً ومرشداً وموجهاً ومرجعاً للمحاسبين في قيد وإثبات العمليات المالية بنمط معياري.

1 مبدأ التكلفة التاريخية:

يقضي هذا المبدأ بضرورة تسجيل أصول المؤسسة على أساس تكلفة الحصول عليها، على أن تظهر بتلك القيم في الدفاتر، مطروحاً منها الإهلاك عند إعداد قائمة المركز المالي، إلى أن يتم الاستغناء عنها.

2 مبدأ الحيطة والحذر:

يقضي هذا المبدأ بضرورة أن تأخذ المنشأة –عند قياس الإيرادات والنفقات والأصول والالتزامات لبيان نتائج الأعمال والمركز المالي– كل خسارة متوقعة في الحسبان، وتتغاضى عن كل ربح متوقع، وتطبيقاً لذلك يتم تقويم الأصول بسعر التكلفة أو السوق –أيهما أقل– مع تكوين المخصصات اللازمة لمقدار النقص عن القيمة الدفترية، وأيضاً لمقابلة الالتزامات المحتملة.

3 مبدأ الثبات:

تتعدد الطرق المحاسبية المستخدمة في معالجة بنود الأصول وبنود الالتزامات، وغيرهما من المفاهيم المحاسبية، وجميع هذه الطرق مقبولة لدي المحاسبين، ولكن يجب على المؤسسة عند اختيار طريقة معينة؛ الاستمرار فيها، وعدم تغييرها، إلا إذا وجد ما يبرر ذلك.

4 مبدأ المقابلة:

---

(1) هيثم رمضان عبد الجواد محمد، ***النظام المحاسبي لزكاة المشروعات التجارية في ضوء المعايير المحاسبية المصرية – دراسة نظرية وتطبيقية***، مرجع سابق، 39. أحمد هاشم أحمد يوسف، ***أساسيات المحاسبة المالية***، مرجع سابق، 7-8.

يقضي هذا المبدأ بضرورة مقابلة مصروفات الفترة المحاسبية التي حققت فيها بالإيرادات المرتبطة بتلك المصروفات.

5 مبدأ الإفصاح:

يقضي هذا المبدأ بضرورة إظهار القوائم المالية التي تُصدرها المؤسسة جميع الحقائق، التي تجعل هذه القوائم تُعبر بعدالة ووضوح عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة.

6 مبدأ الأهمية النسبية:

يقضي مبدأ الأهمية النسبية بضرورة الإفصاح عن بنود المعلومات في القوائم المالية، في بنود منفصلة إن كانت مهمة نسبياً، أو دمجها مع غيرها من البنود إن لم تكن ذات أهمية نسبية.

7 مبدأ الموضوعية:

ينص هذا المبدأ على ضرورة الاعتماد على القرائن الموضوعية – المستندات – في إثبات العمليات المالية في السجلات المحاسبية، كما يقضي هذا المبدأ بالتحقق من الوجود الفعلي للأصول الملموسة خلال عملية الجرد.

الأسس المحاسبية [1]:

1 الأساس النقدي:

في ظل هذا الأساس لا يعتبر الإيراد يخص الفترة المحاسبية، ولا يسجل في الدفاتر إلا بعد تحصيله فعلاً، كما أن المصروف لا يعتبر مصروفاً ويسجل في الدفاتر ما لم يتم دفع هذا المصروف فعلاً، ويتعارض هذا الأساس مع الفروض والمبادئ المحاسبية، ولذلك لا يستخدم من قبل المشروعات الهادفة للربح، بل يستخدم فقط من قبل الوحدات التي لا تهدف للربح.

2 أساس الاستحقاق:

(1) أحمد هاشم أحمد يوسف، ***أساسيات المحاسبة المالية***، مرجع سابق، 8.

يقضي هذا الأساس على اعتبار الإيراد إيراداً ينبغي تسجيله في الدفاتر، طالما خص الفترة المحاسبية، سواء تم تحصيله أو لم يتم، كما أن المصروف يعتبر مصروفاً يسجل في الدفاتر طالما خص الفترة المحاسبية، سواء تم سداده أو لم يتم، وهو الأساس الذي يستخدم بواسطة المشروعات الهادفة إلى الربح؛ لأنه يتفق مع الفروض والمبادئ المحاسبية.

4.2.3 الرقابة الداخلية والخارجية*[1]:

مفهوم الرقابة على مؤسسة الزكاة المعاصرة –يقصد به في مجال التطبيق– أنه نظام متكامل يتضمن أسس ومعايير ونظم وإجراءات الفحص الفعال على أنشطة مؤسسة الزكاة، من المنظور الشرعي والمالي والتنظيمي والإداري، للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لما يجب أن يكون (المستهدف)، بهدف المحافظة على الأموال وتحصيلها وإنفاقها وفقاً للشرع واللوائح والقوانين والقرارات، وبيان أوجه القصور والتجاوزات، وتقديم الإرشادات والتوصيات اللازمة للعلاج، حتى تحقق المؤسسة مقاصدها بأقصى كفاءة ممكنة.

وتنفذ عمليات الرقابة على مؤسسة الزكاة طبقاً لخطة هادفة وبرامج تنفيذية، وباستخدام مجموعة من الأساليب المعاصرة الفعالة، ويقوم بها من يتوافر فيهم الخبرة المهنية، ونتناول هنا الرقابة الداخلية والخارجية، من الناحية المالية والمحاسبية، أما الرقابة كأحد عناصر الإدارة؛ فنتناولها في المبحث التالي الخاص بالمقومات الإدارية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.

---

(1) حسين شحاتة، ***أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة***، سلسلة بحوث الفكر المحاسبي الإسلامي، بدون سنة نشر، 3-10-12. بتصرف.

* كثير من الكتابات تخلط بين كلمتي مراجعة ورقابة، ويرجع ذلك لاختلاف معاني الكلمات في كل علم من العلوم، غير أننا في هذه الدراسة سنستخدم كلمة رقابة فقط. وسنتناول الرقابة الداخلية والخارجية هنا من الناحية المالية والمحاسبية، ونتناولها في مبحث تالي من الناحية الإدارية.

الرقابة الداخلية: ويقصد بها عملية الضبط والتتميم الداخلي على الحسابات، في ضوء البيانات الواردة في المستندات والمثبتة في الدفاتر والسجلات والمذكرات والتقارير ... وما في حكم ذلك، بهدف الاطمئنان من صحتها وسلامتها، من الناحية الحسابية والمحاسبية واللائحية، وذلك في ضوء السياسات والنظم واللوائح الداخلية، وطبقاً للأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها في مؤسسات الزكاة، وذلك بهدف المحافظة على الأموال، وضبط المعاملات وتزويد المستويات الإدارية والجهات المختلفة، بالمعلومات المحاسبية الأمينة والصادقة والنافعة اللازمة لاتخاذ القرارات برشد.

والرقابة الداخلية يجب أن تقوم بها إدارة مستقلة عن باقي إدارات المؤسسة، ويكون لها صلاحيات وسلطات لرقابة جميع أنشطة المؤسسة الإدارية والمالية والمحاسبية والشرعية وغيرها، وترفع تقاريرها عن الرقابة لأعلى مستوى في المؤسسة.

الرقابة الخارجية: يقصد بها رقابة مالية من خارج مؤسسة الزكاة، عن طريق مراقب حسابات قانوني يتوافر فيه مواصفات وشروط معينة، يتولى عملية فحص مستندات وسجلات ودفاتر مؤسسة الزكاة خلال فترة معينة، طبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها لمثل هذا النشاط (المنظمات غير الهادفة للربح)، ووفقاً لخطة وبرامج رقابة، وباستخدام مجموعة من الأساليب والوسائل المناسبة، وذلك بهدف التأكد من صحة وسلامة البيانات المثبتة في الدفاتر، ومن دقة المعلومات المستخرجة منها، ثم إبداء الرأي الفني المحايد عن ما إذا كانت قائمة المركز المالي تُعبر بصدق عن الموقف المالي للمؤسسة، وعن ما إذا كانت قائمة الإيرادات والمصروفات تُعبر بصدق عن نتيجة معاملات مؤسسة الزكاة خلال الفترة المالية، وأن قائمة المقبوضات والمدفوعات تُعبر عن الفائض والنقدية الموجودة في نهاية السنة.

3.3 المقومات الإدارية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة:

الإدارة هي عملية التخطيط واتخاذ القرار، والتنظيم والقيادة والتحفيز والرقابة التي تمارس في حصول المؤسسة على الموارد البشرية والمادية والمعلوماتية ومزجها وتوحيدها وتحويلها إلى مخرجات بكفاءة عالية، بغرض تحقيق أهدافها والتكيف مع بيئتها. (1)

فالإدارة تعمل على ثلاثة محاور، المحور الأول هو التخطيط، والمحور الثاني هو التنظيم والتنسيق والتوجيه، والمحور الثالث هو الرقابة، وسنتناول هنا هذه المحاور الثلاثة.

1.3.3 التخطيط وتحديد أهداف مؤسسة الزكاة:

تبدأ عملية التخطيط بتحديد أهداف المؤسسة التي تسعى إلى تحقيقها. وللتخطيط فوائد عديدة للمؤسسة: فالتخطيط يعمل على زيادة الكفاءة، مما يقلل من المخاطر التي تواجه المؤسسة، ويعمل على توظيف الموارد البشرية والمالية توظيفاً أمثل، ويجعل التعامل داخل المؤسسة في رؤية واضحة، ويساعد على اتخاذ القرار في جميع المستويات الإدارية.

1.1.3.3 ماهية التخطيط:

التخطيط هو تصميم صورة للمستقبل المنشود، واكتشاف الطرق الموصلة إليه. فهو مرحلة التفكير التي تسبق أي عمل، والتي تنتهي بما يأتي: وضع الأهداف والمعايير – رسم السياسات والإجراءات – التنبؤات وإعداد الموازنات – وضع برامج العمل والجداول الزمنية.(2) فالتخطيط يستلزم التنبؤ بالظروف المستقبلية ووضع بدائل التعامل معها.

والخطة ليست هدفاً في ذاتها لكنها وسيلة لتحقيق الأهداف.

---

(1) خليل محمد حسن الشماع، ***مبادئ الإدارة***، (دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان)، ط 3، 2002 م، 13.

(2) جاسم سلطان، ***التفكير الاستراتيجي والخروج من المأزق الراهن***، أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، ط2، 2010م، 28.

2.1.3.3 الرؤية – الرسالة – الأهداف:

كل مؤسسة تضع لنفسها رؤية ورسالة وأهدافاً، من خلالها يتعرف جميع الأفراد والهيئات على طبيعة المؤسسة، وطرق عملها وماذا تريد أن تحقق.

الرؤية: هي الصورة الذهنية التي تحاول مؤسسة الزكاة رسمها لنفسها في الزمن البعيد.

الرسالة: هي الفلسفة أو المفاهيم التي تتبناها المؤسسة وتؤمن بها وتسعى لتحقيقها. وتعبر الرسالة عن علاقة المؤسسة بالمجتمع والبيئة المحيطة بها، كما تعكس الغرض من وجود المؤسسة، والأنشطة التي تقوم بها، والخدمات التي تقدمها للمجتمع. [1]

والفرق بين الرؤية والرسالة أن الرؤية أطول زمناً، وأبعد في النظر والفكر، أما الرسالة فأكثر تحديداً ووضوحاً وأقصر زمناً.

الأهداف: هي القصد أو النتيجة النهائية التي يُرجى الوصول إليها، ويتم العمل على تحقيقها. والشروط الواجب توافرها في الأهداف هي: أن تكون الأهداف محددة – أن تكون قابلة للقياس – أن تكون قابلة للتحقق – أن تكون واقعية – أن تكون محددة بزمن.

3.1.3.3 التخطيط الاستراتيجي والتكتيكي:

التخطيط ينقسم إلى تخطيط استراتيجي، أي: طويل الأجل، وتخطيط تكتيكي، أي: قصير الأجل.

والتخطيط الاستراتيجي: يقصد به تصور المنظمة لمركزها في المستقبل، والذي يوضح طبيعة واتجاه المنظمة وأهدافها الأساسية. [2] وهو تنبؤ وتوقع لما سيحدث في المستقبل، خلال فترة

---

(1) محمد عبد الغني حسن هلال، ***مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي***، مركز تطوير الأداء والتنمية- القاهرة، 2008م، 14.

(2) تغريد جليل أيوب وأمل حسن علوان، ***دور الإدارة الاستراتيجية في مستقبل منظمات الأعمال***، بدون سنة نشر، 4.

طويلة الأجل، ووضع خطط عمل بناءً على هذا التوقع. وتقوم به الإدارة العليا للمؤسسة، وهو في حالتنا مجلس إدارة مؤسسة الزكاة.

والتخطيط التكتيكي: يتم على مستوى كل لجنة أو إدارة من إدارات المؤسسة، ويتم وضعه وفقاً للخطة الاستراتيجية للمؤسسة، وتحديد دور كل إدارة في تحقيق الخطة الاستراتيجية.

4.1.3.3 التخطيط يشارك فيه كل مستويات المؤسسة:

التخطيط الناجح يُشارك فيه كل مستويات المؤسسة، فالتعاون بين جميع العاملين في مختلف الإدارات وإحساس كل فرد بأهمية دوره في التخطيط؛ يساعد في تنمية روح الثقة والاطمئنان بين العاملين داخل مؤسسة الزكاة، بل من الممكن أن يطلب من جميع أفراد المجتمع إبداء الرأي عند وضع خطة المؤسسة، واستشعار الجميع أن المؤسسة تخدم جميع أفراد الأمة. ومن يشارك في التخطيط من العاملين خاصة يستشعر أهمية دوره في المؤسسة، وبالتالي سيبذل أقصى جهد لنجاح خطط المؤسسة التي شارك في إعدادها. كما أن المشاركة في التخطيط تُعظم قيمة الإنسان، وتعمل على احترام أفكار وقدرات وخبرات جميع أفراد المؤسسة، وتَصنع وتُربي قيادات من داخل المؤسسة تحتاج إليهم في جميع أنشطتها.

5.1.3.3 الإدارة الرقمية:

إن بلاد المسلمين واسعة شاسعة، حتى في القطر الواحد، وإن أعداد السكان كبيرة جداً، وإن الأموال التي تجب فيها الزكاة يعجز العقل البشري عن الإحاطة بها، وإن حصر المستحقين للزكاة يستحيل ضبطهم بالوسائل العادية، ومع كل ذلك فلا يزال تطبيق الزكاة المعاصرة يعتمد في الغالب على الوسائل البدائية، ويفتقد الأجهزة الحديثة، ووسائل التقنية

المتطورة، ليحقق الأهداف المرجوة. [1] فاستخدام التقنية الحديثة أصبح ضرورة حتمية في الوقت الحاضر، ويجب على مؤسسة الزكاة وجميع مؤسسات الدولة مواكبة هذا التطور.

ومن مميزات الإدارة الرقمية:[2]

- تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة لدى الآخرين.
- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية، حيث تصب كل الإدارات بياناتها –وبشكل منظم– في الذاكرة المؤسسية للمنظمة.
- تقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.
- تبسيط العمليات الداخلية، وتحسين الخدمات المقدمة للغير.
- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية.
- تقليل أوجه الصرف في متابعة الأعمال.
- الشفافية والإفصاح بما يزيل الريبة والشك.
- توفير البيانات والمعلومات للمستفيدين بصورة فورية.
- زيادة المرونة والسرعة في تقديم الخدمات، والتعليم المستمر، والتحسين الدائم للأداء.

---

(1) محمد الزحيلي، ***تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات – سلبيات)***، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى، 39.

(2) محمد أحمد الجيزاوي، ***منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية – نموذج مقترح***، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م، 1109. بتصرف بسيط.

6.1.3.3 مشاركة جميع المسلمين في مؤسسة الزكاة:

مؤسسة الزكاة مكان وكيان معنوي، لها نفس مكانة المسجد كمكان، وكيان معنوي عند المسلمين، فكما أن الصلاة شقيقة الزكاة؛ فالمسجد شقيق مؤسسة الزكاة، ومن هذا المعنى يجب أن يتوفر عند جميع المسلمين شعور لأهمية دور كل فرد ناحية مؤسسة الزكاة، وكيف يشارك في نشاطها حسب استطاعته.

7.1.3.3 تكامل مؤسسة الزكاة مع باقي مؤسسات الدولة:

برغم استقلالية مؤسسة الزكاة مالياً وإدارياً عن مؤسسات الدولة، إلا أنها تتكامل معها في تنفيذ خطط الدولة للتنمية في الوزارات والمحليات، فالمؤسسة تتكامل وتتعاون مع جميع وزارات الدولة، ومنها: التعليم والصحة والزراعة والصناعة والتجارة والاستثمار والعدل والشباب والإعلام والمالية والأوقاف والإسكان والبيئة والاتصالات وغيرها.

2.3.3 الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة:

كل مؤسسة تحتاج إلى هيكل تنظيمي محكم لتحقق أهدافها، والهيكل التنظيمي يختلف من منظمة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها وحجمها وانتشارها الجغرافي، ومؤسسة الزكاة يترأسها مجلس إدارة على مستوى الدولة، ومجلس إدارة في كل مستوى تالٍ له في المحافظة والمركز والقرية، وينعقد مجلس إدارة المؤسسة في كل مستوى من المستويات مرة كل أسبوعين، أو على الأقل مرة كل شهر، لمتابعة سير عمل المؤسسة. ونعرض في السطور التالية مجلس إدارة مقترحاً للمؤسسة على مستوى الدولة، ويتشكل مجلس الإدارة في المحافظات بنفس التشكيل، أما في المراكز والقرى؛ فيقل عدد أفراد مجلس الإدارة بدمج بعض اللجان[1] مع بعضها حسب حجم العمل.

(1) نستخدم في هذه الدراسة لفظ لجنة، ويمكن أن نُعبر عنها بألفاظ أخرى مثل قسم أو إدارة أو شعبة.

شكل رقم (2): مجلس إدارة مؤسسة الزكاة

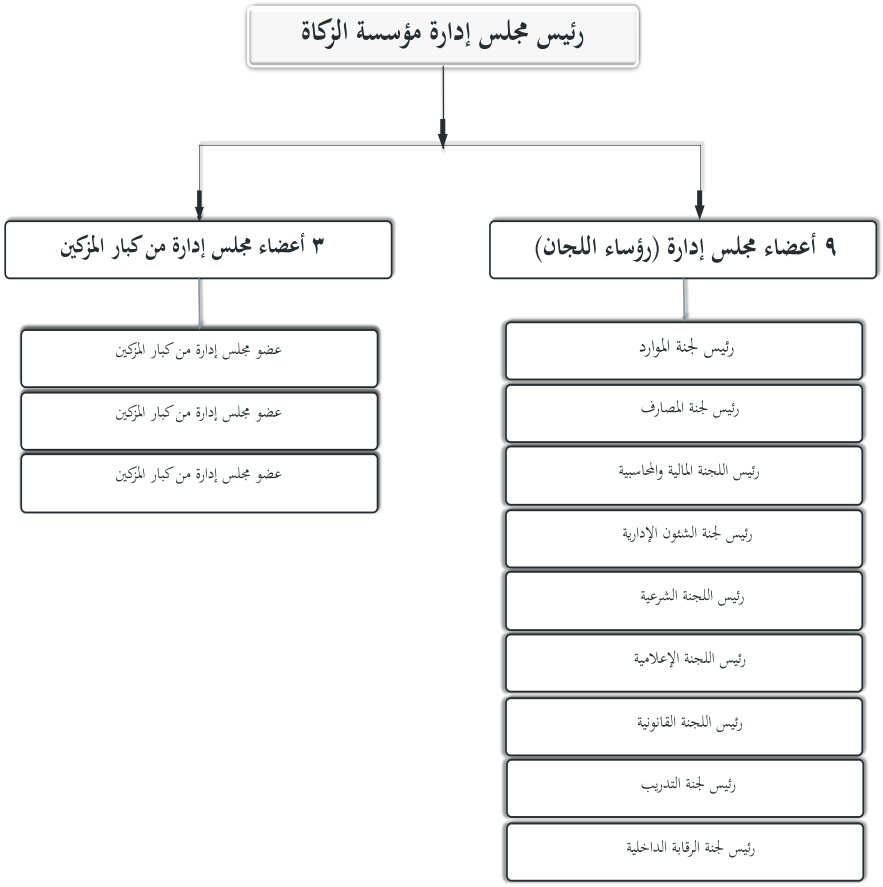

المصدر: [1]

---

(1) إعداد الباحث. انظر:

- فؤاد عبد الله العمر، ***إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت***، مرجع سابق، 42:63.
- عبد الحكيم بزاوية، ***أهمية توظيف آليات الحكومة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2018***، مرجع سابق، 184.
- محمد بن سالم بن عبد الله، ***نحو صندوق خليجي للزكاة – المعوقات والحلول***، مرجع سابق، 100.
- معهد علوم الزكاة، ***تصور الهيكل التنظيمي لمعهد علوم الزكاة***، السودان، 2014م، 4.
- محمد عبد الحليم عمر، ***مقترح بمشروع قانون الزكاة***، مرجع سابق.

ومجلس إدارة مؤسسة الزكاة –على مستوى الدولة– هو المسؤول عن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة بكل تفاصيلها ولكل لجانها، وهو المسؤول عن تطويرها وتحديثها.

1.2.3.3 لجنة الموارد:

الموارد عليها عامل كبير في نجاح المؤسسة مثلها مثل باقي العوامل، غير أنها تأخذ أهمية أكثر نسبياً، لذلك يجب الاهتمام بها بدرجة أكبر، ومن ذلك يجب اعتبار جميع المسلمين موردين لمؤسسة الزكاة، سواء بزكاة المال، أو زكاة الفطر، أو غيرها من الصدقات التطوعية، أو الهبات، أو التبرعات، أو النذور أو غيرها، فيسجل جميع المسلمين في مؤسسة الزكاة بالرقم القومي لكل فرد، ويجب على كل مسلم أن يقدم إقراراً سنوياً عنه وعن أبنائه تحت السن القانوني، وعلى مؤسسة الزكاة أن تتابع ذلك وفقاً للرقم القومي، بحيث يُقدم جميع المواطنين هذا الإقرار، وعلى مؤسسة الزكاة أن تُيسر هذا الإجراء بحيث يسهل على الجميع تقديمه بأسهل طريقة ممكنة، وذلك بعمل نماذج مبسطة على الإنترنت أو تطبيقات الهاتف المحمول، أو غيرها من الطرق المبسطة.

والأصل أن المزكي يؤدي عبادة وهي الزكاة، والأصل أنه حريص على أن يؤديها على أفضل وجه، فيتقدم بالإقرارات الزكوية في وقتها، ويسدد الزكاة مباشرة.

وتكتفي مؤسسة الزكاة بالميزانية والبيانات والوثائق المقدمة من المكلف، إذا عُرِفَ هذا المكلف بالعدالة والأمانة والصدق، وكانت الظواهر تدل على صحتها، أو أنها قريبة من الصحة، ففي هذه الحالة يكون المكلف مصدقاً. أما إذا قامت شبهات قوية، وشكوك، تدل

– منذر قحف، ***مبادئ وقواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطوعية***، بدون دار نشر، بدون سنة نشر،15:21.

– بوكليخة بومدين، ***الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري***، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012م، 93:126.

– مديرية العلاقات العامة والإعلام – وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ***صندوق الزكاة***، التقرير السنوي، مرجع سابق، 16.

على أن المكلف ليس حسن السير والسمعة في التعامل مع مؤسسة الزكاة، وكانت الفروق في الجرد والتقويم فروقاً جوهرية، فإن لمؤسسة الزكاة المختصة أن تسمع من المكلف، وتستوضحه، وتناقشه، وتطلع على دفاتره ومستنداته، بغية التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، قائم على الرضا والاقتناع، فهذا هو الأصل في الزكاة. فاذا بقي الخلاف دائماً؛ فإن المؤسسة تكلفه حسب تقديرها، ولا تطلب منه دفع الفرق إذا تظلَّم، إلى حين البت في التظلم.[1] وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها، ولا يأخذ من شرارها، ولا من دونها، ولكن يأخذ الوسط من ذلك.[2]

وكل شخص من العاملين عليها المسؤولين عن موارد المؤسسة —مثل أي عمل إداري آخر— يُخصص له عدد محدد من المزكين لفحص معاملاتهم وإقراراتهم الواردة إلى المؤسسة، فيحدد مثلاً لكل شخص 200 أو 300أو 400 أو أكثر، حسب حجم نشاط كل فرد من المزكين، وكل ذلك يُنَص عليه بالتفصيل في اللائحة التنفيذية للمؤسسة.

ولضبط مصادر الموارد؛ تعمل مؤسسة الزكاة في مسارين، مسار الأفراد ومسار الأنشطة، المسار الأول: مسار الأفراد: يتقدم كل فرد بإقرار كل سنة[3]، يذكر فيه جميع الأموال الزكوية التي يمتلكها والزكاة الواجبة عليه ويسددها للمؤسسة، وإذا كان يمتلك حصة في شركة أو في أي نشاط مشترك مع شخص أو أشخاص آخرين؛ يذكر ذلك في إقراره الزكوي، ويوضح به أن الشركة أو النشاط المشترك هذا سيقدم إقراراً خاصاً بهذا النشاط المشترك. المسار الثاني: مسار الأنشطة: المقصود بالأنشطة هنا: الأنشطة الصناعية والعقارية والتجارية والسياحية والزراعية والصحية والتعليمية وغيرها، وهذه الأنشطة يجب أن تتقدم بإقرار عن الزكاة كل سنة لمؤسسة الزكاة، وحتماً كل نشاط يملكه فرد واحد فقط سيكون مدرجاً في إقراره كما

(1) رفيق يونس المصري، ***بحوث في الزكاة***، مرجع سابق، 253.

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ***الخراج***، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1979م، 78.

(3) شمسية أو قمرية، مع مراعاة فرق 11 يوماً بين السنتين، وفي النشاط الزراعي يقدم إقراره كل حصاد.

سبق ذكره في المسار الأول، أما الأنشطة التي يملكها اثنان أو أكثر، فيجب على النشاط أن يتقدم بالإقرار الزكوي، ويذكر فيه الشركاء، وحصة كل فرد منهم.

ومن النقاط المهمة للمؤسسة وللمزكين هي موعد تقديم إقرار الزكاة، فهي مرتبطة بالموارد وهي روح المؤسسة ومرتبطة بلحظة سداد الزكاة للمؤسسة، وحتى تكون سهلة وميسّرة على المزكين، وفي نفس الوقت معبرة عن حقيقة الزكاة وجوهرها وضوابطها الفقهية؛ فتقديم الإقرار يجب أن يكون في أي يوم من أيام السنة وفقاً للحول الزكوي للمزكي، أو وفقاً لطبيعة المال المزكى، كما في الزروع والثمار (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، وتقديم الإقرار يكون في يوم ثابت كل عام، وإذا أراد المزكي تغييره فلا حرج في ذلك، على أن يتقدم لمؤسسة الزكاة بطلب للتغيير، ويدرج في طلبه سبب التغيير.

وكثير من الشركات والمؤسسات المالية تعتمد السنة الشمسية (الميلادية) في حساباتها، والتي تنتهي في 31 ديسمبر –تشرين الأول– من كل عام، ولا حرج عليها في تقديم الإقرار عن السنة المالية المنتهية في هذا التاريخ، مع حساب فرق السنة القمرية (الهجرية) المقدر ب 11 يوماً. (1)

ويفضل بعض المسلمين في بعض الدول إخراج الزكاة في يوم معين من أيام السنة الهجرية، كأول يوم في شهر رمضان، أو في يوم آخر من أيام شهر رمضان، أو في يوم النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، أو غيرها من الأيام، وكل هذا لا حرج فيه، ومن المؤكد فإن مؤسسة الزكاة تقبل الإقرار في أي يوم من أيام السنة، وعلى المزكي تثبيت هذا اليوم في كل سنة.

(1) الفرق المقدر بين السنتين 11 يوماً، انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ***التعريفات***، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، 1983 م، 122. عبد الرؤوف المناوي، ***التوقيف على مهمات التعاريف***، عالم الكتب – القاهرة، ط 1، 1990 م، 198.

ويتم تشكيل لجنة للتظلمات في كل محافظة أو ولاية، ولجنة مركزية على مستوى الدولة؛ يلجأ إليها المزكي أو مؤسسة الزكاة، إذا حدث أي خلاف بين الطرفين، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وكيفية عملها.

2.2.3.3 لجنة المصارف:

مصارف الزكاة ثمانية حددها الله عز وجل في القرآن الكريم، ولم يترك تحديدها لبشر سواء كان حاكم أو محكوم، قال الله تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [1] وعن زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ"[2] ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مَال الصَّدَقَات والعُشُورِ؛ لأن الخَرَاجَ فَيْءٌ لِجَمِيعِ المسْلِمِين، وَالصَّدَقَاتُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عز وجل فِي كِتَابِهِ. [3] فواجب أن تقسم الصدقات على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا، ولا يجوز أن يخل بصنف منهم. والفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له مال لا يكفيه، فكان الفقير أسوأ حالاً منه [4]. فذهب الأصمعي وغيره إلى أن الفقير أحوج لقول الله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ** ...﴾ [5]. [6]

---

(1) سورة التوبة، الآية 60.

(2) رواه أبو داود، باب: من يُعطى من الصدقة، وحد الغنى، (1630).

(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ***الخراج***، مرجع سابق، 80.

(4) الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، 195.

(5) سورة الكهف، الآية 79.

(6) عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي المالكي، ***الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين***، تحقيق عبد المغيث بن محمد الجيلاني، دار ابن القيم – دار ابن عفان، ط1، 2008م، 96.

وإذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع المصارف الثمانية، كان لكل مصرف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض المصارف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله، مثلاً: إذا جُمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين.[1] فمال الزكاة وحدة واحدة، يُصرف في كل مصرف ما يحتاج إليه، فإن بقي في مصرف منها فائض؛ رُد إلى المصارف الأخرى، ولا تشترط التسوية بين المصارف.[2]

وقد يحدث خطأ في توزيع الزكاة وصرفها في بعض الأحيان، فلا تقع الزكاة موقعها الشرعي، أو تتجاوز الحدود والشروط التي وضعها الفقهاء لاستحقاق الزكاة، كالغارم، وابن السبيل، وفي سبيل الله، أو دفعها لغني، أو ذي مرة قوي، أو دفعها لمن تجب له النفقة من الزوجة والأقارب، أو دفعها لبناء مسجد (وهو لا يجوز إلا على رأي، وعند الضرورة القصوى التي حددها الفقهاء)، أو دفع الزكاة لبناء مدرسة، أو لمستشفى خيري يقصده الفقراء والأغنياء، ويؤمه المسلم وغير المسلم، فينتفع بثمرات الزكاة من لا يستحقها، ويحرم منها أهلها، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المزكي، ولا تتحقق أغراض الزكاة، ومقاصدها الشرعية.[3]

ولكي يتم تقدير الضرورات والحاجات للحالات المستحقة؛ لا بد من جمع المعلومات الكافية عن كل حالة، ودرجة احتياجها، وتكوين قاعدة بيانات، ويتم تحديث هذه المعلومات دورياً –مرة كل سنة على الأقل– بواسطة الباحثين الاجتماعيين والمجتمع المدني

---

(1) محمد صديق حسن خان، ***الروضة الندية شرح الدرر البهية***، تعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، دار الأرقم – مكتبة الكوثر، ط2، 1993 م، الجزء الأول، 503.

(2) محمد عبد الحليم عمر، ***مقترح بمشروع قانون الزكاة***، مرجع سابق، 16.

(3) محمد الزحيلي، ***تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات – سلبيات)***، مرجع سابق، 40.

وأهل الحي المتطوعين المتعاونين مع المؤسسة، وتصنيف وترتيب هذه المعلومات. [1] فيستلزم إنفاق الزكاة القيام بعمليات مسح شاملة لقطاعات المجتمع المختلفة في مختلف المناطق، لتحديد الفئات والجهات التي تدخل في مصارف الزكاة، والتعرف الدقيق على نوعيات الحاجات وأسباب هذه الظواهر، والعلاج السليم لها، وتحديد أحجام كل منها، وما يتطلبه من مال. [2] ويحق لدافعي الزكاة –بل لكل أفراد المجتمع– ارشاد مؤسسة الزكاة إلى الحالات المستحقة، حتى إن كانوا من أقاربهم، وعلى إدارة المؤسسة أن تبحث مدى استحقاق هذه الحالات.

فالزكاة هي مورد من موارد الإيرادات العامة للدولة، غير أنها إيرادات عامة مخصصة لأوجه صرف معينة، وطبيعي أن تقوم على الإيرادات العامة جهة عامة ... هذه الجهة العامة هي التي تستطيع أن تختار من بين المصالح العامة المصلحة الأولى، وذلك بناءً على ما توافر لها من وسائل البحث والتقدير، ومن النظرة الشاملة. [3]

والموافقة على صرف الزكاة يجب أن تكون عن طريق مسؤولي الصرف، في كل قرية وفي كل حي في المدينة، بل أحياناً يمكن تقسيم القرية أو الحي إلى مناطق، في حالة أن الحيز الجغرافي كبيراً و/أو العدد السكاني كثير، ليشارك دافعو الزكاة والمتطوعون، وليستشعر كل أفراد المجتمع دور مؤسسة الزكاة. [4] والفقير يأخذ من مؤسسة الزكاة حسب حاجته وحسب موارد المؤسسة وحاجة باقي المصارف.

---

(1) عبد الله بن مصلح الثمالي، ***تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة***، أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، بحث غير منشور. وأبو بكر تيبو سيسي، ***فعاليات المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر – تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة من 2009 إلى 2018م***، مرجع سابق، 832-833.

(2) شوقي أحمد دنيا، ***الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة***، مرجع سابق، 14.

(3) عثمان حسين عبد الله، ***الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي***، مرجع سابق، 42.

(4) عبد المنعم القوصي، ***الزكاة في الأنموذج الاقتصادي في السودان***، مرجع سابق، 62.

ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه؛ فهو أقرب للتقوى، ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة، فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وقال آخرون: يأخذ إلى حد الغنى، حد الغنى نصاب الزكاة، وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغني به طول عمره، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها، ويستغني بها طول عمره، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة.[1] ويعتمد ذلك في نهاية الأمر على موارد ومصارف المؤسسة، مع وجود هدف طموح، هو إغناء جميع الحالات المستحقة، وتغطية جميع المصارف بما تحتاج إليه، وتحقيق فائض ينعم به عموم المسلمين والبشرية عامة.

ولقد اقتضت ضرورات هذا العصر تكاليف إدارية لم تكن موجودة في العصور السالفة، فقد كان الجابي يذهب إلى المنطقة المعينة فيجبي الزكاة ويقسمها في ذات المكان والزمان ولا يرجع إلا بحلة، ومن هنا نشأ مبدأ فورية مصارف الزكاة، ولكن الآن لا يمكن فعل ذلك، ولو فعل لما حقق مقاصد الدين، فالآن –وعلى حسب التقسيم الإداري المعمول به– لا بد من جمع الزكاة وحصرها، ثم صرفها حسب الأولويات، ومن هنا تظهر التكاليف الإدارية.[2] ومن أولويات لجنة المصارف في مؤسسة الزكاة التعاون في تنفيذ خطط التنمية في الدولة، وعلى رأسها القضاء على الفقر والبطالة، وتحسين التعليم والصحة وغيرها.

3.2.3.3 اللجنة المالية والمحاسبية:

(1) أبو حامد الغزالي، ***إحياء علوم الدين***، دار ابن حزم، ط1، 2005 م، 265.

(2) محمد إبراهيم محمد، ***مؤسسة الزكاة***، مرجع سابق، 33.

تناولت الدراسة في مبحث سابق المقومات المالية والمحاسبية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، والدراسة تتناول هنا بعض مهام اللجنة المالية والمحاسبية، وهي [1]:

1- تسجيل حسابات المؤسسة، وإعداد الحسابات الختامية والميزانية، وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2- تحصيل كل موارد المؤسسة، وسداد المستحقات عليها، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق حسابات المؤسسة في البنوك؛ تمشياً مع الإدارة الرقمية.

3- تكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة للمؤسسة.

4- إعداد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية.

5- وضع الخطط المالية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

6- متابعة التدفق النقدي للمؤسسة.

7- الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية وتأمينها.

8- إعداد الموازنات المالية للمؤسسة.

9- الاستثمار الأمثل لموارد المؤسسة.

10- إخطار مجلس الإدارة بأسماء كبار المسددين (زكاة وغيرها) في كل مستوى إداري.

4.2.3.3 لجنة الشؤون الإدارية:

اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة من مهام ومسؤولية مجلس إدارة المؤسسة، بحيث تقوم الإدارة المختصة بالاختيار والترشيح، ومجلس الإدارة يوافق عليه ويقره أو يعدله، وبذلك

(1) سعود جايد وخليل راضي، ***مدخل إلى أساسيات المحاسبة المالية***، ط 1، 2020م، 12:14. مجبور جابر النمري وآخرون، ***مبادئ المحاسبة***، ط 2، 2011م، 17و71و125. محمد حسن عبد العظيم وآخرون، ***مبادئ المحاسبة المالية في منشآت الأعمال الفردية***، 2016-2017م، 4و190و212.

تتمكن المؤسسة من توفير أفضل الطاقات لتحقيق أهدافها، ويجب عليهم جميعاً اختيار القوي الأمين، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [1]

والشروط الواجب توافرها في العاملين عليها: الإسلام – البلوغ – العقل – العلم بالأحكام الشرعية – العدالة – القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذا العمل – العلم بمقاصد الشريعة – معرفة السياسة الشرعية. ويجب أن يتصف عامل الزكاة بآداب الإسلام وأخلاقه: من حسن الخلق، والاستقامة، وإجادة التعامل مع المتصدقين والمتبرعين، والصبر، وسعة الصدر، لكونه يتعامل مع شرائح مختلفة من الناس، بجانب الإيجابية والحماس والمبادرة للوصول إلى الأفضل، والمرونة والقدرة على التكيف والإبداع وحسن المظهر، وعليه أن يتحلى بالتواضع؛ لأن الكبر والعجب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل، والكبر منفر للناس من صاحبه، وعليه أن يكون حسن الأخلاق رفيقاً، رحيماً، حليماً؛ لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود والتفاف الناس من حوله، و سماع توجيهاته ونصائحه وإرشاداته، بالإضافة إلى صفات أخرى غير الصفات المكتسبة، كالذكاء وسرعة البديهة، وغيرها من الصفات التي تساعده على استثمارها في أداء المهام.[2]

وعلى العاملين على الزكاة تجنب كرائم الأموال، واتقاء دعوة المظلوم، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: إنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أهْلَ كِتَابٍ، فَإذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [3] وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ

(1) سورة القصص، الآية 26.

(2) عبد الحق حميش، ***تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة***، مرجع سابق، 359-363.

(3) رواه البخاري، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (4347).

عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ. (1)

وأوصى أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد في كتاب الخراج ببعض صِفَات العاملين عليها، وَألا يكونوا من عُمَّال الْخراج، قال: وَمُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاخْتِيَارِ رَجُلٍ أَمِينٍ ثِقَةٍ عَفِيفٍ نَاصِحٍ مَأْمُونٍ عَلَيْكَ وَعَلَى رَعِيَّتِكَ، فَوَلِّهِ جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ فِي الْبُلْدَانِ، وَمُرْهُ فَلْيُوَجِّهَ فيهَا أَقْوَامًا يَرْتَضِيهِمْ، وَيَسْأَلُ عنْ مَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ وَأَمَانَاتِهِمْ، يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَاتِ الْبُلْدَانِ؛ فَإِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهِ؛ أَمَرْتَهُ فِيهَا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَلا تُوَلِّهَا عُمَّالَ الْخَرَاجِ، فَإِنَّ مَالَ الصَّدَقَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يدْخل فِي مَال الْخَراج. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَّالَ الْخَرَاجِ يَبْعَثُونَ رِجَالاً مِنْ قِبَلِهِمْ فِي الصَّدقَات، فيظلمون ويعسفون، ويأتون مَا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَخَيَّرَ لِلصَّدَقَةِ أَهْلُ الْعَفَافِ وَالصَّلاحِ؛ فَإِذَا وَلَّيْتَهَا رَجُلاً وَوَجَّه مِنْ قِبَلِهِ مَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَجْرَيْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ بِقَدْرِ مَا تَرَى، وَلَا يجر عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ الصَّدَقَةِ. وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ مَالُ الْخَرَاجِ إِلَى مَالِ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورِ؛ لِأَن الْخراج فِي جَمِيع الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَاتِ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. (2) فالعاملون عليها بداية من مجلس إدارة المؤسسة إلى جميع العاملين؛ هم واجهة العمل، يتوقف على أدائهم وسلوكهم تحقيق نسبة كبيرة من أهداف المؤسسة.

وعلى العاملين عليها الدعاء لدافعي الزكاة، قال الله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ (3)، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا أتَاهُ رَجُلٌ بصَدَقَةٍ قالَ:

---

(1) مالك بن أنس، ***الموطأ***، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م، 267 - 268.، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ***الخراج***، مرجع سابق، 80.

(3) سورة التوبة، الآية 103.

اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ فُلَانٍ، فأتَاهُ أبِي فَقالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ أبِي أوْفَى. [1] والعاملون عليها بالحق لهم ثواب المجاهد في سبيل الله، فعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته". [2]

ولا يفضل أن يكون العاملون عليها من العاملين في الضرائب أو الجمارك أو ما شابه ذلك في مؤسسة الزكاة، فبالرغم من كفاءة العاملين بهذه المصالح في عملهم –ككفاءة العاملين في الخراج في عملهم– غير أنهم لن يؤدوا دور العاملين عليها بكفاءة، وما تجربة البنوك الإسلامية منا ببعيد. [3]

ويجب تحديد الوصف الوظيفي بدقة لكل فرد من العاملين عليها في أي لجنة أو إدارة من الإدارات داخل مؤسسة الزكاة وتحديد المستحقات المالية له.

كما أن استحقاقات الموظفين في المؤسسة تؤخذ من مصرف العاملين عليها، على أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع، أو من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم مما يُحتاج إليه للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا. [4] والعمدة في الصرف على الهيكل الإداري للعاملين في مؤسسة الزكاة أنهم يستحقون رواتبهم مقابل عملهم، وليس مقابل الحاجة كما يأخذها الفقراء والمساكين، وبالتالي تقيم استحقاقاتهم حسب قدرتهم ومؤهلاتهم. [5]

---

(1) رواه البخاري، باب: قول الله تعالى وصل عليهم، (6332).

(2) أخرجه أبو داود، باب: في السعاية على الصدقة، (2936). والترمذي (645)، وابن ماجه (1809) واللفظ له، وأحمد (17324).

(3) حيث إن العاملين في البنوك التقليدية كان لهم أثر سلبي كبير على البنوك الإسلامية.

(4) عبد الله بن منصور الغفيلي، ***نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة***، مرجع سابق، 379-380.

(5) عبد المنعم القوصي، ***الزكاة في الأنموذج الاقتصادي في السودان***، مرجع سابق، 29.

وتحفيز العاملين شيء مهم في أي عمل، وله دلالته من القرآن الكريم والسنة منها: قال الله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (19)**﴾ [1]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضًا ميتةً فهي لهُ" [2]

ويجب على العاملين عليها اتقاء الشبهات؛ خوفاً من الوقوع في الرشوة، لذلك يجب عليهم عدم تقبل أي نوع من الهدايا أو الهبات أو غيرها، تحت أي مسمى كان. فعن أبي حُمَيد الساعِدِي قال: اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأسْدِ، يُقَالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ، قالَ عَمْرٌو وَابنُ أَبِي عُمَرَ: علَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ، وَهذا لِي، أُهْدِيَ لِي، قالَ: فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عليه، وَقالَ: ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفلا قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ في بَيْتِ أُمِّهِ، حتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنكُم منها شيئًا إلَّا جَاءَ به يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ علَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ، هلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ. [3] وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ – قَالَ– فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ؛ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.[4]

---

(1) سورة الأحقاف، الآية 19.

(2) أخرجه البخاري (2335)، وأحمد (24883) بمعناه، والنسائي في «السنن الكبرى» (5759) مطولاً باختلاف يسير، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (4/1849) واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري، باب: هدايا العمال، (7174). ومسلم، باب: تحريم هدايا العمال، (1832).

(4) مالك بن أنس، ***الموطأ***، مرجع سابق، 703-704.

وتلتزم مؤسسة الزكاة بالتقسيم الإداري للدولة، ففي مصر مثلاً: الدولة – المحافظة – المركز أو المدينة أو الحي – القرية. ويدير المؤسسة مجلس إدارة على مستوى الدولة، ومجلس إدارة في كل محافظة، وكذلك في كل مدينة، وفي كل قرية. وأكبر ثلاثة أشخاص يسددون أموالاً لمؤسسة الزكاة في كل مستوى إداري؛ يكون لهم حق عضوية مجلس إدارة مؤسسة الزكاة في نفس المستوى الإداري. ويظهر لنا سؤال: إذا كانت مؤسسة الزكاة جديدة وأول سنة تعمل، كيف تختار أكبر ثلاثة من دافعي الزكاة ليكونوا أعضاء في مجلس الإدارة في كل مستوى من المستويات؟ الإجابة على هذا السؤال: يتم إعداد إعلان والدعوة إلى سداد الزكاة مقدماً، وأكبر ثلاثة يدفعون؛ يكونون أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة الزكاة، وذلك داخل كل حيز جغرافي، وفي كل مستوى من المستويات.

ومن الأمور الإدارية التي تواجه مؤسسة الزكاة هو التعامل بالسنة الشمسية والسنة القمرية، فكلاهما من عند الله عز وجل، وكلاهما يحتاج إليه الإنسان في حياته، ولا يمكن الاستغناء عن واحدة منهما، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [1]، وقال الله تعالى: ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ (37) وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (38) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39) لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40)**﴾ [2] ، وقال الله تعالى: ﴿**فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾ [3]

وكانت السنة الشمسية والسنة القمرية تُستخدمان في حياة المسلمين بصورة طبيعية، انظر ما كتبه الماوردي في الأحكام السلطانية في طيات حديثه عن الخراج: "إذا تقرر الخراج بما

(1) سورة يونس، الآية 5.

(2) سورة يس، الآية 37:40.

(3) سورة الأنعام، الآية 96.

احتملته الأرض رَاعَى فيها أصلح الأمور من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يضعه على مسائح الأرض. والثاني: أن يضعه على مسائح الزرع. والثالث: أن يجعلها مقاسمةً، فإن وضعه على مسائح الأرض؛ كان معتبراً بالسنة الهلالية، وإن وضعه على مسائح الزرع؛ كان معتبراً بالسنة الشمسية، وإن جعله مقاسمةً كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته". [1]

وتاريخ بلوغ الحول هو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة، بعد مرور اثني عشر شهراً قمرياً على بلوغ النصاب عند صاحب المال، لقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [2]، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فتؤدى زكاتها عند الحصاد أو عند الحصول عليها. [3]

فإن شقَّ احتسابها بالتاريخ الهجري مشقة معتبرة، فيجوز احتسابها بالتاريخ الميلادي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك، مع زيادة تقدر بأحد عشر يوماً سنوياً. [4]

ومن الأمور الإدارية التي يجب تحديدها في اللائحة التنفيذية للمؤسسة: هي درجات التظلم للمكلف بأداء الزكاة (المزكي)، بحيث يلجأ إليها عند اختلافه مع المؤسسة؛ وصولاً إلى حل عادل بين الطرفين.

وخلال السنوات الخمس الأولى لتطبيق قانون الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، والتي لا يوجد عندها قانون للزكاة –وهي أكثر الدول الإسلامية– يجب مراعاة الواقع القائم بجميع تفاصيله، وبالطبع هذا سيختلف من دولة إلى دولة.

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، 231.

(2) ابن ماجه، حديث رقم (1461).

(3) هدى دياب أحمد صالح، ***مشاكل ومعوقات تحديد وعاء الزكاة في النظام المحاسبي لدى شركات المساهمة السودانية: دراسة تحليلية من وجهة نظر المهتمين بمحاسبة الزكاة***، 2017م، 135.

(4) عبد الله بن منصور الغفيلي، ***نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة***، مرجع سابق، 88.

5.2.3.3 اللجنة الشرعية:

اللجنة الشرعية تَكون مَرجعاً لكل أمور الزكاة من الناحية الشرعية، وتُجيب عن جميع الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالزكاة، وتجتهد اللجنة في البحث في المستجدات والقضايا المعاصرة. وإبداء الرأي من الناحية الشرعية في المسائل التي تُعرض عليها من مجلس الإدارة، أو من إحدى لجان المؤسسة، أو من العاملين في المؤسسة، أو من أي شركة أو فرد من أفراد المجتمع. وتتشكل اللجنة بصفة أساسية على مستوى الدولة، ويمكن أن يكون لها تشكيل في المحافظات حسب احتياج المؤسسة لذلك. وأن يكون لها إصدارات متنوعة للعاملين في المؤسسة، ولعامة المسلمين، تتناسب في محتواها مع كل منهم.

6.2.3.3 اللجنة الإعلامية:

تتشكل اللجنة الإعلامية لمؤسسة الزكاة على مستوى الدولة، وفي جميع المستويات الإدارية، لأهمية دورها مع جميع أفراد ومؤسسات المجتمع، وسيأتي بالتفصيل الدور الإعلامي كمقوم أساسي من مقومات مؤسسة الزكاة، وذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل.

7.2.3.3 اللجنة القانونية:

يأتي دور اللجنة القانونية في إصدار لوائح العمل الداخلية لمؤسسة الزكاة، والتي تضبط سير العمل في جميع لجانه ومستوياته الإدارية الجغرافية، وذلك بفروعه المتعددة المالية والمحاسبية والإدارية والشرعية والإعلامية وغيرها، وبين جميع العاملين داخل المؤسسة، ومع جميع المتعاملين من خارج المؤسسة، ومع جميع مؤسسات الدولة، وذلك كله بما يحقق الروح والحس المطلوب للزكاة ودورها في المجتمع. فاللجنة القانونية تتابع اللوائح الداخلية باستمرار، وتعمل على تطويرها وتحديثها بما يُيَسر إجراءات العمل، ويُحقق الأهداف المنشودة من المؤسسة.

8.2.3.3 لجنة التدريب:

الزكاة –كفريضة شرعية– تقتضي إلماماً واسعاً وادراكاً ومعرفة بفقه الزكاة، والزكاة –كعمل فني– يعتمد أُسس وأساليب ونظم عمل، في مجالات التقدير والجباية والتوزيع، وتقتضي

عملاً دائباً ومستمراً؛ لترقية وصقل خبرات ومهارات العاملين عليها في المجالات المختلفة، والزكاة –كعمل اجتماعي إنساني– تقتضي درجة عالية من الإلمام بكيفية التعامل مع الناس، على اختلاف أنواعهم ومستوياتهم، إذ إن التدريب يلعب دوراً هاماً في حياة أي منظمة، فهو الذي يساعد على الارتقاء بالأفراد وإتقان العمل، والارتفاع بمستوى ونوعية الخدمات التي تقدم وهو أيضاً الذي يُحسن القاعدة السلوكية للعاملين.[1]

والواقع أن العاملين عليها يحتاجون التأهيل في تخصصات متعددة، أهمها العلوم الشرعية والقانون والمحاسبة والإدارة والاقتصاد والإعلام والعلوم الاجتماعية، وهذه التخصصات يوجد لها كليات ومعاهد متخصصة في دراسة كل فرع على حدة، والتخصص يعطي ميزة مواكبة التطور، بل والمنافسة فيه، ومن الصعب أن تقوم مؤسسة الزكاة بإنشاء كلية لكل فرع من هذه الفروع، تواكب تطور العلم وتُنافس فيه، وبالتالي يكون من الأفضل لمؤسسة الزكاة إنشاء مركز تدريب خاص بها، وانتداب الأساتذة المتخصصين من كلياتهم للتدريس والتدريب في المركز، بل قد يحقق نتائج أفضل، بأن يكون هناك مئات من الأساتذة سفراء لمؤسسة الزكاة داخل جامعاتهم ومع المجتمع، للتوعية بأهمية وأهداف مؤسسة الزكاة. فالمؤسسة في حاجة إلى أن تمتلك مركز تدريب خاص بالمؤسسة أكثر من احتياجها إلى امتلاك كلية أو معهد متخصص في الزكاة، وذلك لأن المؤسسة في حاجة إلى تخصصات عديدة ومتنوعة يصعب تواجدها جميعاً وبدرجات متميزة، لذلك من الأفضل أن تستفيد مؤسسة الزكاة من جميع الكليات والمعاهد، كل في تخصصه، فضلاً عن أن انفتاح مؤسسة الزكاة على جميع مؤسسات المجتمع، وعامة مركز التدريب مهم بالنسبة للمؤسسة، ويظهر ذلك في مناحٍ عديدة. كما أن المصطلحات في بعض العلوم قد تتشابه وتختلف في المعنى مما يُظهر دور مهم لمركز التدريب في إجراء بحوث لحل هذه الإشكاليات.

(1) الهادي عبدالصمد وآخرون، ***مركز مؤسسة الزكاة***، مرجع سابق، 16.

فالفقيه قد يفهم من عبارة رأس المال (والاحتياطيات والأرباح) غير ما يفهمه المحاسب، والمحاسب لا يستطيع إخراج الزكاة إلا إذا تمكن من الفقه، كذلك الفقيه لا يستطيع أن يصدر حكماً زكوياً على أي عنصر من عناصر الأصول والخصوم في الميزانية، إلا إذا تمكن من لغة المحاسبة، ولغة الميزانية، ولغة الأصول، ولغة الخصوم. وعلى رجال المحاسبة أن يتقنوا اللغة والفقه، بالإضافة إلى المحاسبة؛ وعلى رجال الفقه أن يتقنوا المحاسبة، بالإضافة إلى الفقه واللغة. [1] لذلك فالتدريب سيكون مهماً لجميع العاملين في مؤسسة الزكاة، حيث يتم تدريبهم على الفروع والتخصصات التي هم في حاجة إليها، وعلى كل ما هو جديد في الجوانب العلمية، وما هو مستحدث من أمور فقهية ومسائل عصرية.

والتدريب يكون للعاملين عليها والمزكين والحالات المستحقة وأئمة المساجد والمدرسين في الجامعات والمدارس والمحاسبين وعامة المجتمع، فتدريب الحالات المستحقة مثلاً يكون لدمجهم في سوق العمل، وتحويلهم من حالات مستحقة إلى أصحاب دخول جيدة، وإلى أغنياء، ومع الوقت يكون بعضهم من داعمي المؤسسة.

فالمؤسسة في حاجة إلى إنشاء مركز تدريب بمستوى عالمي، يمنح شهادة زمالة مهنية في علوم الزكاة، ويتوفر فيه أقسام متعددة للتدريب، منها: علوم شرعية – قانون – محاسبة – إدارة – اقتصاد – إعلام – علوم اجتماعية – وغيرها.

ومن مهام مركز التدريب أيضاً: البحوث والدراسات في المجالات المتعلقة بالزكاة وأي مجال يخدم أهداف المؤسسة، وكذلك عمل دراسات جدوى اقتصادية تناسب الحالات المستحقة، وتختار كل حالة النشاط الأنسب لها. ومن مهام مركز التدريب إعداد برامج تدريبية متعددة تناسب الجهات التي في حاجة إليها، فيمكن إعداد برامج تدريبية للحالات المستحقة

(1) رفيق يونس المصري، ***المحصول في علوم الزكاة***، ط 1، (دمشق – سورية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 م)، 197.

وبرامج للعاملين عليها وبرامج للمزكين وبرامج للمتطوعين وبرامج لعامة المسلمين، وغير ذلك من البرامج التدريبية التي تحتاجها المؤسسة لتؤدي المطلوب منها على خير وجه.

فالتدريب يعتبر استثماراً طويل الأجل، له عائد يتمثل في ارتفاع كفاءة العاملين، وتزويدهم بالمهارات والخبرات والمعلومات والمعارف التي تعود على كفاءة المنظمة. [1] لذلك يجب تحديد الاحتياجات التدريبية بدقة لجميع الفئات التي يتم تدريبها.

9.2.3.3 لجنة الرقابة الداخلية:

الرقابة بمفهومها العام هي إحدى مكونات العملية الإدارية، وهي إحدى وظائف الإدارة، ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة، من تخطيط وتنظيم واتخاذ القرارات وتنفيذها، وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة بنفسها، أو بتكليف غيرها، وهي بذلك تستهدف متابعة العمل، ومحاسبة المنحرفين محاسبة عادلة. [2] ومتابعة العمل وضبطه شيء مهم بالنسبة لأي مؤسسة، وهذا الضبط يحتاج إلى متابعة داخلية وخارجية.

ومن أهم أنواع الرقابة هي الرقابة الذاتية، التي أساسها فكرة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر، ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. [3]

والرقابة الذاتية كانت بارزة في جيل الصحابة رضي الله عنهم، فهذا الخليفة الأول لرسول الله ﷺ سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول للسيدة عائشة رضي الله عنها: "أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً، ولكنا قد أكلنا من جريش طعامهم، ولبسنا من خشن ثيابهم، وليس عندنا من فيء المسلمين إلا هذا العبد، وهذا البعير، وهذه القطيفة،

---

(1) الهادي عبدالصمد وآخرون، ***مركز مؤسسة الزكاة***، مرجع سابق، 17.

(2) عبد الحق حميش، ***تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة***، مرجع سابق، 2008م.

(3) محمد شوقي الفنجري، ***ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي***، مرجع سابق، 52و53.

فإذا مِتُّ فابعثي بالجميع إلى عمر" فلما مات بعثته إلى عمر، فلما رآه بكى حتى سالت دموعه إلى الأرض وجعل يقول: "رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده" ويكرر ذلك وأمر برفعه. فقال عبد الرحمن بن عوف: "سبحان الله تسلب عيال أبي بكر عبداً وناضحاً وسحق قطيفة ثمنها خمسة دراهم! فلو أمرتَ بردِّها عليهم". فقال: "لا والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا في ولايتي ولا يخرج أبو بكر منه وأتقلدُهُ أنا". [1] هكذا كانت الرقابة الذاتية عند سيدنا أبو بكر وعند سيدنا عمر رضي الله عنهما، وهكذا يجب أن تكون عند جميع المسلمين.

فأوجد الإسلام رقابة في ضمير كل مسلم أساسها الخوف من الله عز وجل.[2] قال الله تعالى: ﴿**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (13) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا**﴾ [3]، وقال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [4].

وفكرة المسؤولية أمام الله عز وجل يجب إحياؤها داخل مؤسسة الزكاة باستمرار، بل وداخل جميع أفراد ومؤسسات المجتمع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهْلِهِ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ راعٍ

(1) ابن الأثير، ***الكامل في التاريخ***، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، ط 1، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1987 م)، المجلد الثاني، 271.

(2) سامر مظهر قنطقجي، ***دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي***، رسالة دكتوراه في المحاسبة – كلية الاقتصاد – جامعة حلب، غير منشورة، 2003م، 179.

(3) سورة الإسراء، الآيات 13:14.

(4) سورة الحديد، الآية 4.

فِي مالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ قالَ: -وحَسِبْتُ أنْ قدْ قالَ- والرَّجُلُ راعٍ فِي مالِ أبِيهِ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكُمْ راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. (1)

وعلى كل مسلم أن يراقب الله عز وجل في جميع شؤون حياته، وأنه يتعبد ويتقرب لله عز وجل؛ طمعاً في رضائه ودخول جنته؛ بل يجب أن يطمح وأن يعمل للفردوس الأعلى من الجنة، فهو يستشعر مراقبته عز وجل في أدائه للصلاة والزكاة والصيام وغيرها.

فيجب على المسلم ألا يتحايل بأي طريقة كانت ليخفض قيمة الزكاة؛ كأن يكون بين شخصين نصاب من الغنم (أربعون شاه)، فيقتسمانه قبل الحول لئلا تجب فيه الزكاة. أو يكون ثلاثة أشخاص كل واحد منهم يملك أربعون شاة، فاذا جمعوا هذا المتفرق كان عددهم مائة وعشرين وفيها شاتان. (2)

ويتميز الإسلام بهذا النوع من الرقابة التي لا يمتاز بها أي تشريع آخر، وهي رقابة الضمير أو ما يعرف بالرقابة الذاتية، إذ إن منبعها هو الإيمان والتدين الصحيح، ولا يمكن لأي أحد أن يفرضها على أحد إذا كانت القلوب خالية من العقيدة ولا تستشعر رقابة الله عز وجل عليها.

فالعقيدة لها تأثير قوي على النفوس، فهي تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ، وتحيي فيه روح المراقبة، وتوقظ فيه الضمير، وتجعله رقيباً على أعماله، فالمؤمن ينطلق في تصرفاته وأعماله من استشعاره برقابة الله عز وجل له. (3)

---

(1) أخرجه البخاري، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (893). ومسلم، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث (1829).

(2) عصمت أحمد فهمي أبو سنة، ***رأي أبو يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج***، رسالة ماجستير- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، 1405-1406 هـ، 140 – 141.

(3) منير حسن عبد القادر عدوان، ***مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام***، مرجع سابق، 102.

والرقابة الداخلية تشمل جميع إدارات ولجان وأنشطة المؤسسة، فهي تشمل الجوانب المالية والمحاسبية والقانونية والشرعية والإدارية والإعلامية، وغيرها من فروع وأنشطة المؤسسة وفي جميع مستوياتها الإدارية، ومجلس إدارة مؤسسة الزكاة هو المسؤول عن تصميم نظام فعال للرقابة الداخلية للمؤسسة، ويستعين في ذلك بأي خبرات من خارج المؤسسة.

والتطبيق الجيد لعملية الرقابة الداخلية له أثر إيجابي على مناخ العمل داخل المؤسسة، فالرقابة الداخلية تُرشد إلى كثير من الأشياء التي تؤدي إلى الأخطاء وتعمل على تلافيها قبل وقوعها. والرقابة قد تكون سابقة أو أثناء أو بعد التنفيذ، فالرقابة السابقة للتنفيذ تعتبر رقابة وقائية أو رقابة إيجابية، لأنها تمنع حدوث الأخطاء، أما الرقابة بعد التنفيذ فتعتبر رقابة سلبية.

والرقابة الداخلية تعمل على التحقق من التزام جميع العاملين واللجان في جميع المستويات الإدارية في المؤسسة بقانون الزكاة واللائحة التنفيذية، والمعايير والسياسات والقرارات في جميع أنشطة ومجالات المؤسسة، والالتزام بأحكام وضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية، والالتزام بالمعايير والأسس والقواعد المالية والمحاسبية في الدورة المستندية والدورة المحاسبية، وإعداد التقارير المالية، فالرقابة الداخلية تضمن سير العمل وفقاً للخطط الموضوعة.

3.3.3 الرقابة الخارجية على مؤسسة الزكاة:

مارس النبي ﷺ الرقابة، وظهر ذلك جلياً في حديث ابن اللتبية السابق ذكره، ومارس الخلفاء الراشدون أيضاً الرقابة وظهر ذلك في مواقف عديدة.

كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه في الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم ومَن يشكونهم. وكتب إلى الناس في الأمصار؛ أن ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، ولا يُذِل

المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله.[1] فكان رضي الله عنه يتابع ويراقب الولاة والعمال.

فكلما وُسّع نطاق السّماع للشكاوى من الناس، كلما تبينت أكثر حقيقة العمال وأمانتهم وطريقة عملهم ومعاملتهم، لأنه قد لا تنفع بعض أساليب الرقابة أو لا تكفي، فلذلك اقتضى الأمر فتح المجال لكل من له رأي أو شكوى، تكون على شكل اجتماعات أو تجمعات عامة بين ولي الأمر والرعية، كما فعل عمر رضي الله عنه في مواسم الحج، وعثمان رضي الله عنه في المواسم، حتى تكون عملية المحاسبة عملية دقيقة والرقابة فعالة.[2] فتلقي الشكاوى والتحقق منها يُظهر المشاكل والعيوب في بدايتها؛ لتتمكن المؤسسة من علاجها قبل أن تنتشر وتتضخم وتصبح أزمة داخل المؤسسة.

والرقابة لها أدوات عديدة، منها: التقارير والموازنات التقديرية والبيانات الإحصائية والملاحظات الشخصية وتحليل القوائم المالية وغيرها. ومن العدل أن تكون الرقابة لمتابعة سير العمل لإظهار الجيد مع إظهار الخطأ، وليس إظهار العيوب والأخطاء والتقصير فقط.

وللرقابة من خارج المؤسسة أشكال عديدة منها: رقابة شعبية – رقابة مالية ومحاسبية – رقابة شرعية – رقابة إدارية ....الخ. فتخضع أعمال مؤسسة الزكاة للرقابة الشعبية من قبل المجالس النيابية ومجالس البلديات، والهيئات المتخصصة في الرقابة الإدارية والمالية من قبل الدولة مثل هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، وكذلك للرقابة المالية والمحاسبية من قبل مراقبي الحسابات وهكذا.

---

(1) أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، ***تاريخ الطبري – تاريخ الأمم والملوك***، ط 1، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1987 م)، ج 2، 679.

(2) بلمليايي عز الدين، ***الرقابة على أموال الزكاة***، مرجع سابق، 45.

ووجود أكبر ثلاثة دافعي زكاة في كل مستوى إداري في مجلس إدارة المؤسسة في نفس المستوى الإداري؛ هو وسيلة من وسائل الرقابة، بل هو وسيلة من أكثر الوسائل فاعلية؛ لمشاركة دافعي الزكاة أنفسهم في كل نشاط المؤسسة.

4.3 الدور الإعلامي لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة:

الزكاة –كركن من أركان الإسلام– هي في الأصل عبادة يؤديها المسلم طاعة لله عز وجل، مثل الصلاة والصيام والحج، ويجب أن يتوفر فيها الإخلاص لله عز وجل، كما يجب على كل مسلم أن يكون حريصاً على تَعلُّم الأحكام التي يحتاجها منها. من هنا يكون الدور المهم للإعلام في توصيل فكرة أن المسلم يجب أن يكون حريصاً على أداء الزكاة، كما يجب أن يكون حريصاً على الصلاة والصيام والحج، ويجب توصيل فكرة أن الزكاة تُقرب إلى الله عز وجل وتُحقق النعيم في الجنة، كما تحقق فوائد للمزكي قبل أن تحقق فوائد للمجتمع والمستفيدين أصحاب المصارف الثمانية. والذي يقوم بتوصيل هذه الفكرة بصفة أساسية هو إدارة الإعلام في مؤسسة الزكاة، لذلك دورها محوري ومهم للمؤسسة في تحقيق رسالتها، فالعديد من المسلمين لا يعرف عن الزكاة إلا اسمها، فما بالنا بأحكامها وأهميتها ودورها في المجتمع.

ومن ناحية أخرى يجب على مؤسسات الزكاة المعاصرة أن تفصح عن أنشطتها لأفراد المجتمع، وتقبل بصدر رحب الإرشادات والاقتراحات منهم. وفي الواقع العملي نجد بعض الهيئات والمراكز الشعبية والدعوية تقوم بدعم مؤسسات الزكاة معنوياً، من خلال الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والخطب بالمساجد ونحوها، لذلك يجب أن يكون هناك نوعٌ من التعاون بين مؤسسات الزكاة ومؤسسات الدعوة والإعلام الإسلامي حتى تتحقق المقاصد.[1]

فمسؤولية أداء فريضة الزكاة تقع بالدرجة الأولى على كل مسلم، ولذلك فإن التعرف على طبيعتها ومضمونها والغرض المستهدف منها يعتبر أمراً هاماً، لأن قناعة الفرد ورسوخ الأمر في ضميره يعتبر من أهم المقومات المرغوبة في هذا الصدد.[2] وبرغم هذه المسؤولية على الفرد، إلا أن مسؤولية مؤسسة الزكاة كبيرة أيضاً، وخاصة إدارة الإعلام في المؤسسة.

---

(1) حسين شحاتة، ***أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة***، مرجع سابق، 126.

(2) سلطان محمد علي السلطان، ***الزكاة تطبيق محاسبي معاصر***، مرجع سابق، 17.

ولقد تطورت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الراهن تطوراً كبيراً، وأصبح الإعلام بمختلف وسائله وأساليبه مهيمناً على تحريك الحياة. [1] وارتبطت نشأة وتطور بحوث ودراسات الإعلام في العشرينات من القرن الماضي بالنموذجين الوضعي والسلوكي، حيث استمد الكثير من منطلقاته ومفاهيمه وأطره النظرية والمنهجية من هذين النموذجين. وفي هذا الإطار ركزت بحوث الإعلام –وما تزال– على تأثير وسائل الإعلام في الجمهور، اعتماداً على ما يعرف بدراسات الجمهور. [2]

وتعتبر وسائل الإعلام هي المصدر الرئيس لكثير من الأفراد في الحصول على الأخبار والمعلومات المختلفة، لذلك يقع عبء كبير على إدارة الإعلام في مؤسسة الزكاة. كما أن العاملين على الزكاة في جميع الإدارات هم واجهة المؤسسة أمام المجتمع، وما يصدر عن المؤسسة إعلامياً هو انعكاس لوضع المؤسسة يراه ويشاهده ويستمع إليه ويتأثر به جميع أفراد المجتمع. فالخطاب الإعلامي يجب عرضه بطريقة جيدة وجذابة.

1.4.3 أهمية الإعلام لمؤسسة الزكاة:

أهمية الإعلام لمؤسسة الزكاة متعددة ومتشعبة، ويصعب حصرها، غير أن أهم هذه النقاط هي:

1 التأثير في مختلف شرائح المجتمع، المتعلم وغير المتعلم، الرجل والمرأة، الكبير والصغير..الخ.

2 تكوين الصورة الذهنية لمؤسسة الزكاة عند الأفراد والمؤسسات في المجتمع.

3 قوة التأثير في الرأي العام وتشكيله بما يحقق أهداف المؤسسة.

---

(1) شعيب الغباشي، ***الخطاب الإعلامي المعاصر ودوره في الدعوة إلى الزكاة – دراسة في الوسائل والأساليب***، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – مملكة البحرين، 15 – 17 أكتوبر 2019م، 699.

(2) محمد شومان، ***تحليل الخطاب الإعلامي – أطر نظرية ونماذج تطبيقية***، (الدار المصرية اللبنانية، 2007م)، 21.

4 بناء علاقات متميزة مع الأفراد المؤثرين في المجتمع والمؤسسات المختلفة.

5 الإعلام يساعد في انتشار المؤسسة ويُعظم من أدائها.

6 الترويج لأنشطة ومشاريع المؤسسة، وإعداد الحملات الإعلامية، والإعلان عن الإنجازات والمناسبات ونشر التقارير والقرارات والخطط وغيرها.

7 يمكن استخدام طرق إعلامية مختلفة للتعريف بأهداف المؤسسة، منها التعليمي والتربوي والترفيهي.

8 الإعلام أداة تثقيف وتوجيه لأفكار الأفراد داخل المجتمع.

2.4.3 دور لجنة الإعلام في مؤسسة الزكاة:

تعمل مؤسسة الزكاة على التكافل والترابط والتآخي بين أفراد الحي الواحد والقرية الواحدة، والمدينة والمحافظة والدولة الواحدة، بل بين الأمة بأكملها. كما أن الأسمنت له دور مهم في البناء، فكذلك الزكاة كشعيرة من شعائر الإسلام لها دور مهم في بناء الأمة.

مؤسسة الزكاة مرتبطة ارتباطاً كلياً وجزئياً مع جميع الوزارات والمدن والقرى في الدولة، وهذا يلقي عبئاً كبيراً على العمل الإعلامي في مؤسسة الزكاة، ويحتاج إلى احتراف للوصول إلى مائة في المائة من أفراد الشعب ومؤسساته، ليس فقط لتعريفهم بمؤسسة الزكاة، بل ليستشعروا وليقتنعوا أن المؤسسة هي ملك لهم وهم جزء منها. فمواردها لهم ومصارفها لهم أيضاً، ورغم أن مصارف الزكاة حددها الله عز وجل في القرآن الكريم، إلا أنها تتسع في داخلها مع تطورات العصر.

فمثلاً: يجب أن يراعى أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفاً في مقاومة الردة والإلحاد، وأن لسهم فك الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم سبيل الله مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد

لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وبألسنة النيران. [1]

ومؤسسة الزكاة يجب أن تصل لجميع أفراد المجتمع، لتعريفهم بماهية الزكاة وأهميتها، وذلك من خلال خطة إعلامية للمؤسسة تعمل من خلالها على عدة محاور أبرزها:

1.2.4.3 بناء الثقة في مؤسسة الزكاة:

بناء الثقة في مؤسسة الزكاة هو عصب وروح مؤسسة الزكاة، وفي نفس الوقت هو عصب وروح هذه الدراسة، فكلما تحققت الثقة في مؤسسة الزكاة كلما تحققت أهدافها المنشودة،

والمقومات التي تبنى عليها المؤسسة هي أصل بناء الثقة. فكلما كانت المقومات جيدة ومتميزة من بداية إنشاء المؤسسة وحافظت على جودتها في التنفيذ، كلما حققت الثقة المرجوة.

وحتى تتوفر الثقة عند عامة الأفراد والمؤسسات في مؤسسة الزكاة؛ يجب أن تنشأ المؤسسة وتسير على الصدق والشفافية والإفصاح والجودة والإخلاص والأمانة والدقة في التنفيذ، لتكوين صورة ذهنية جيدة عن المؤسسة، والدور المهم في ذلك يقع على إدارة الإعلام في المؤسسة.

فإدارة الإعلام تقوم بدورها في إعداد المعاني ونشرها، ويقوم المتلقي بدوره في اكتساب هذه المعاني من خلال عملية التعلم وتأثيراتها في أنماطه السلوكية. [2]

---

(1) محمد رشيد رضا، ***تفسير المنار – تفسير القرآن الحكيم***، مرجع سابق، ج 10، 598.

(2) محمد عبد الحميد، ***نظريات الإعلام واتجاهات التأثير***، ط 3، (القاهرة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م)، 323.

2.2.4.3 التواصل مع الجهات المختلفة باسم المؤسسة:

التواصل الفعال والعلاقات العامة المتميزة من أساسيات عمل إدارة الإعلام في كل المؤسسات، ويمكن استخدام وسائل وأدوات عديدة للتواصل، منها: كتب – مطويات – مجلات – نماذج لحساب الزكاة – دورات في الزكاة – الرد على الاستفسارات – استقبال الزائرين في مقرات المؤسسة – محاضرات في الجامعات والمعاهد والمدارس – نشرات دورية بالإنجازات – ندوات – خطب الجمعة – الدروس والمواعظ – التقارير الشهرية والربع سنوية والسنوية – الأفلام الوثائقية – المعارض – التغطيات الخبرية. والتواصل يحتاج إلى رسالة مطلوب توصيلها واستراتيجيات للإقناع.

فالرسالة هي محتوى السلوك الاتصالي، وتتخذ الرسائل أشكالاً عديدة، بعضها يستخدم الاتصال اللفظي، الذي يجمع بين اللغة المنطوقة والرموز الصوتية، وبعضها الآخر يتخذ شكل الاتصال غير اللفظي، الذي يتمثل في: لغة الإشارة، والحركات، والأفعال، والملابس، والألوان.. وأهم الأمور التي يجب مراعاتها في الرسالة: هو سهولة استيعابها من جانب المتلقي، واستخدام الاستمالات المؤثرة على الإقناع، ومراعاة خصائص الوسيلة المستخدمة في توصيل المعنى للجمهور المستهدف. والاستمالات المستخدمة في الرسالة الإقناعية ثلاثة أنواع أساسية: استمالات عاطفية مثل: استخدام الشعارات والرموز، واستخدام الأساليب اللغوية التي تقرب المعنى وتجسد وجهة نظر القائم بالاتصال، واستخدام دلالات الألفاظ، كاستبدال كلمة بكلمة أخرى لها دلالة معنوية. واستمالات عقلانية: والتي تعتمد على مخاطبة عقل المتلقي وتقديم الحجج والشواهد المنطقية. واستمالات التخويف: والتي تشير إلى النتائج غير المرغوبة، التي تترتب على عدم اعتناق المتلقي لتوصيات القائم بالاتصال. [1]

(1) حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، ***الاتصال ونظرياته المعاصرة***، ط 1، (الدار المصرية اللبنانية، 1998 م)، 187:191.

والتواصل يكون مع أفراد وجهات عديدة، منها: المكلفون بدفع الزكاة، مثل: (شركات – مهن حرة – مزارعون – تجار –...الخ)، العاملون عليها، بعض الفئات المؤثرة في المجتمع، مثل: (علماء ودعاة – أئمة مساجد – الأوقاف – إعلاميون – أهل الآداب والفنون – أساتذة الجامعات والمدارس)، المستحقون للزكاة، الجهات الرسمية: (الوزارات – المحافظات)، جهات متخصصة في الزكاة، مثل: (مؤسسات الزكاة في جميع الدول الإسلامية، بل في جميع أنحاء العالم – جميع مراكز البحوث التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالزكاة في جميع أنحاء العالم – المؤتمرات الدولية عن الزكاة)، وسائل التواصل الاجتماعي، الوسائل الإعلامية: (المقروءة كالصحف والمجلات والدوريات بجميع أنواعها، والمسموعة كالإذاعات المتنوعة، والمرئية كالقنوات الفضائية الرسمية والخاصة)، التواصل الإلكتروني بكل أنواعه، شركات ومؤسسات الإنتاج الإعلامي، وكالات الأنباء الرسمية والخاصة، مراكز التدريب، الجامعات والمعاهد العلمية. فيجب استخدام وسائل وأدوات مناسبة للتواصل مع الأفراد والجهات؛ لإنجاز المطلوب من إدارة الإعلام في مؤسسة الزكاة.

3.2.4.3 بث روح القناعة والعدالة عند تعامل أفراد المجتمع مع مؤسسة الزكاة:

لله حقٌ في مال الإنسان؛ فهو واهبه الأول، وللجماعة حقٌ في مال الإنسان؛ فهي البيئة التي نبت فيها وعاش في جوها، وخدمته شتى عناصرها، خدمة مباشرة أو غير مباشرة، فلها أن تتقاضى ثمن ذلك. وكما أن حرية الإنسان الشخصية مقيدة بألا يُضَار منها المجتمع، فكذلك حريته المالية. فللمجتمع أن يتدخل في مال الإنسان، التدخل الذي تمليه الاعتبارات الدينية والمدنية، التي يراها لازمة، لاستقامة الأمور، وإقرار المصلحة. ولما كان رأي الدين: أن "الضرورات تقدر بقدرها"، فمدى تدخّل المجتمع في مال الفرد، يضيق ويتسع وفق ما توحي به مقتضيات الأحوال العامة. [1]

(1) محمد الغزالي، ***الإسلام والأوضاع الاقتصادية***، (نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،2005 م)، 127.

تحتاج مؤسسة الزكاة إلى بث روح القناعة والعدالة في المجتمع، وخاصة في العاملين عليها ودافعي الزكاة ومستحقي الزكاة. فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالوا: إنَّ نَاسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قالَ: فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قالَ جَرِيرٌ: ما صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هذا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، إلَّا وَهو عَنِّي رَاضٍ. [1] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ علَى مَنابِرَ مِن نُورٍ، عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ عزَّ وجلَّ، وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما ولوا". [2]

وضع الإسلام الموارد المالية على أساس من العدل والرحمة والتوفيق، بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال، وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها، وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم، وفي مقدار الواجب ووقت أدائه؛ شروطاً تتفق وقواعد العدل والاقتصاد، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة، وبحيث يجد ولاة الأمور سعة لتحقيق هذه المصالح، وخاصة سد حاجة ذوي الاحتياجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام المجتمع. وراعى في جباية الإيراد وصرفه في مصارفه دفع الحرج عن أرباب الأموال، من غير تفريط المصالح العامة، وشرع أحكاماً لمعاملة الجباة أرباب المال، ومراقبة ولاة الأمر لهؤلاء الجباة، على أساس أنه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب، كما لا يحل لمالك أن يمنع أي واجب، وهذه نظم تكون قانوناً مالياً عادلاً على خير أساس ينشده علماء الاقتصاد، وتتقبل كل إصلاح تقتضيه حال الأمم والعصور. [3]

ويمكن لإدارة الإعلام استخدام أسلوب الترغيب والترهيب، لما له من أثر إيجابي عند الأفراد، ويوجد أمثلة عديدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وغيرها، وأمثلة لذلك: قال الله

---

(1) رواه مسلم، باب: إرضاء السعاة، رقم الحديث (989).

(2) رواه مسلم، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث (1827).

(3) عبد الوهاب خلاف، ***السياسة الشرعية***، نظام الدولة الإسلامية في الشؤن الدستورية والخارجية والمالية، مرجع سابق، 142-143.

تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (35)**﴾. [1] وعن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: مَن عادى لي وَلِيًّا فقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أحَبَّ إلَيَّ ممّا افْتَرَضْتُ عليه، وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حتّى أُحِبَّهُ، فإذا أحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها، وإنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وما تَرَدَّدْتُ عن شَيءٍ أنا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عن نَفْسِ المؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ المؤْتَ، وأنا أكْرَهُ مَساءَتَهُ. [2] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (يَعْنِي شِدْقَيْهِ)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[3]". [4] وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل النَّاسَ وله ما يغنيهِ؛ جاء يومَ القيامةِ ومسألتُه في وجههِ خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوحٌ، قيل: يا رسولَ اللهِ وما يغنيهِ؟ قال: خمسونَ درهمًا أو قيمتُها من الذَّهبِ". [5] وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنِ استَعمَلْناه منكم على عملٍ فكتَمَنا مِخيَطًا، فهو غُلٌّ يَأْتي به يومَ القيامةِ، فقامَ رَجلٌ منَ القومِ آدَمُ طُوالٌ منَ الأنصارِ، فقال: لا حاجةَ لي في عمَلِكَ، فقال له رسولُ اللهِ

(1) سورة التوبة، الآيات 34-35.

(2) رواه البخاري، باب: التواضع، رقم الحديث (6502).

(3) سورة ال عمران، الآية 180.

(4) رواه البخاري، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث (1403).

(5) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث (1626). والترمذي (650) واللفظ له، والنسائي (2592)، وابن ماجه (1840)، وأحمد (4440).

ﷺ: لِمَ؟ قال: إنِّي سمِعْتُكَ آنِفًا تقولُ، قال: وأنا أقولُ الآنَ: مَنِ استَعمَلْناه منكم على عمَلٍ، فلْيأتِ بقَليلِه وكَثيرِه، فإنْ أُتيَ بشيءٍ أخَذَه، وإنْ نُهيَ عنه انْتَهى". [1]

وعلى مؤسسة الزكاة أن تبتكر وسائل عديدة لتحفيز الأفراد على دفع الزكاة، فمن هذه الوسائل مثلاً: أن يمنح وسام الجمهورية لأكبر 10 مزكين على مستوى الجمهورية كل عام، وكذلك في الحافظات. ومنها أيضاً إظهار فرحة الفقير والمسكين والغارم وغيرهم عند حصولهم على الزكاة، وكيف حُلت مشاكلهم وإظهار ذلك إعلامياً. ويمكن عمل يوم للزكاة في كل عام، ومع الوقت يمكن أن يكون يوماً عالمياً للزكاة. وعمل مسابقة سنوية في شهر رمضان أو في غيره، وتكون جميع الأسئلة عن الزكاة، وتوزيع جوائز قيمة للفائزين تتبرع بها بعض الشركات أو من مؤسسة الزكاة، ويتم تسويق هذه المسابقة في كبرى وسائل الإعلام.

فبادروا بزكـــاة المـــال إن بها ... للنفس والمـــال تطهيراً وتحصينا

ألم تروا أن أهـــل المـــال في وجلٍ ... يخشـــون مصرعـــهم إلا المزكينا

فـــهل تظنـــون أن الله أورثـــكم ... مـــالاً لتشقوا به جمعـــاً وتخزينا

أو تقصروه على مرضاة أنفسكم ... وتحرمـــوا منـــه معتراً ومسكـــينا

ما أنتـــم غير قُوّام سيسألـــكم ... إلهكم عن حســـاب المستحقينا

أنتم خلائفـــه في الأرض ألزمكم ... أن تـــعمروها وتـــفتنوا الأفانينا

ولن تنـــالوا نصيباً من خلافتـــه ... إلا بأن تـــنفقوا ممـــا تـــحبونا [2]

والوازع الديني عامل مميز في الاقتصاد الإسلامي، باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرفاته ومسؤوليته عنه أمام الله عز وجل. [1] وضعف الإيمان، والطمع المادي لا يقتصر

(1) أخرجه مسلم، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1833). وأبو داود (3581) باختلاف يسير، وأحمد (17723) واللفظ له.

(2) الشاعر: حفني ناصف.

على الأغنياء في منع الزكاة، بل يمتد إلى مختلف الفئات الاجتماعية، كالفقراء ومتوسطي الحال، وكثير من هؤلاء يطمع بأخذ الزكاة، و يأخذ أكثر من حقه، ولا يتحرز من طلبها، ولا يتورع من التنافس في الحصول عليها، وكثير من الفقراء والمساكين يأخذون حقهم وحق غيرهم من الزكاة، وينتج عن ذلك حرمان فئات كثيرة من نفس صنفهم، أو من سائر الأصناف الأخرى، ولذلك تظهر النعمة والثراء وتكديس الأموال عند بعض من يتظاهر بالفقر والمسكنة، وخاصة عند وفاته، لتجد له تركة ضخمة تفوق أضعاف مضاعفة ما يحتاجه وما يملكه متوسط الحال.[2]

4.2.4.3 تأهيل المتحدثين باسم المؤسسة:

ثمة فروق مهمة بين الأحاديث المقروءة وكل من الأحاديث الإذاعية والتلفزيونية، وكذلك بين أنواع وأهداف كل حوار، ولعل أهم هذه الفروق أن التدخلات في الأحاديث المقروءة في الصحف والمجلات لا تظهر أمام المتلقين، أو حتى أمام الباحث الذي يقوم بإجراء تحليل المحادثة، بينما تظهر هذه التدخلات بوضوح في الحوارات المذاعة بشكل مباشر في الإذاعة والتلفزيون، مقارنة بمثيلاتها التي تُسجل، ثم تخضع للمونتاج، ثم تُذاع، حيث يمكن إخفاء أو تحسين نوعية وحجم تدخلات المذيع.[3] فمن يتحدث باسم المؤسسة يجب أن يكون مؤهلاً وحاصلاً على قسط كافٍ من التدريب والتأهيل؛ لتغطية جميع المواقف والأحداث التي تواجه المؤسسة.

---

(1) محمد شوقي الفنجري، ***ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي***، مرجع سابق، 53.

(2) محمد الزحيلي، ***تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات – سلبيات)***، مرجع سابق، 41.

(3) محمد شومان، ***تحليل الخطاب الإعلامي – أطر نظرية ونماذج تطبيقية***، مرجع سابق، 70.

والتعلم من خلال الاقتداء بالنماذج الإعلامية له دور كبير في تعلم أنماط السلوك وحلول المشكلات التي لم يكن الفرد يتعلمها أو يتعلمها ببطء أو يدفع فيها ثمناً غالياً لو تعلمها من البيئة الحقيقية. [1]

5.2.4.3 متابعة ورصد جميع وسائل الإعلام وأفكار وآراء الشارع عن المؤسسة:

الأصل في إدارة الإعلام في مؤسسة الزكاة أن تصل لجميع الوسائل الإعلامية، ولجميع أفراد المجتمع؛ لرسم الصورة الذهنية عن المؤسسة، وأن تعمل دائماً على بث روح وإحساس أن مؤسسة الزكاة ملك لجميع أفراد المجتمع، ويجب أن نعمل معاً على نجاحها وتميزها وتفوقها، ولا تنتظر إدارة الإعلام أن تتكون صورة عند إحدى الجهات أو بعض الأفراد غير حقيقية عن مؤسسة الزكاة، فالمبادرة من إدارة الإعلام في المؤسسة ستُعظم من فرص التفوق وتقلل من احتمالات المفاهيم الخاطئة عن المؤسسة. ويجب على إدارة الإعلام أيضاً أن تتوقع الإشكاليات التي يمكن أن تحدث وتضع كيفية التعامل معها، ورغم كل ذلك تبقى متابعة ورصد جميع وسائل الإعلام وأفكار وآراء الشارع شيئاً مهماً لمؤسسة الزكاة.

نحمد الله عز وجل على توفيقه في انجاز هذه الرسالة، وادعوه أن تكون فاتحة خير على جميع دول العالم الاسلامي المعاصر، وأن تسهم في تحقيق المقاصد الشرعية للركن الثالث من أركان الإسلام تجاه الفرد والمجتمع.

(1) محمد عبد الحميد، ***نظريات الإعلام واتجاهات التأثير***، مرجع سابق، 324.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

النتائج:

1 – الزكاة نشأت مؤسسية منذ عصر النبي ﷺ، ويجب الاهتمام بها كمؤسسة على مستوى الدول الإسلامية المعاصرة، لتحقق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

2 – بالرغم من أهمية مؤسسة الزكاة لكل دولة من دول العالم الإسلامي، إلا أن أكثرها لا يوجد بها مؤسسة للزكاة على مستوى الدولة، والدول القليلة التي عندها مؤسسة للزكاة بعضها جعل تحصيل الزكاة إجبارياً والبعض الآخر جعله اختيارياً.

3 – حتى تحقق مؤسسة الزكاة أهدافها في أي دولة من دول العالم الإسلامي المعاصر؛ لا بد للمؤسسة من قانون يضبط عملها، ولا بد لها من مقومات مالية ومحاسبية وإدارية، ولا بد لها من دور إعلامي.

4 – يجب أن يكون قانون مؤسسة الزكاة مختصراً في مواد قليلة؛ لصعوبة التعديل فيه، ويجب أن يُنص فيه على الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الزكاة، واستقلاليتها، والتوسع في الموارد، وتحديد المصارف الثمانية كما نص عليها القرآن الكريم، والتوزيع المحلي للزكاة، والمشاركة والرقابة الشعبية، واستثمار أموال الزكاة، ووجود نظام محاسبي مستقل للمؤسسة، ووضع غير المسلمين، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام، وعدم التقيد بمذهب فقهي معين، وعقوبة الممتنع عن دفع الزكاة. كما يجب على مجلس إدارة المؤسسة وضع لائحة تنفيذية للقانون تشمل جميع التفاصيل لضبط عمل المؤسسة.

5 – ضرورة وجود مقومات مالية ومحاسبية لمؤسسة الزكاة، من تخطيط مالي، وموازنات تقديرية، ونظام محاسبي للمؤسسة يلتزم بالفروض والمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها، ووجود نظام للرقابة الداخلية والخارجية.

6 – ضرورة وجود مقومات إدارية لمؤسسة الزكاة بداية من التخطيط وتحديد أهداف المؤسسة مروراً بالهيكل التنظيمي للمؤسسة.

7 – ضرورة وجود دور إعلامي لمؤسسة الزكاة، لأهمية دور الإعلام في بناء الثقة في المؤسسة، والتواصل مع الجهات المختلفة.

8 – الزكاة تُطهر الفرد وتزكيه، وتدربه على الإنفاق والبذل والعطاء والجود والكرم، وتنقيه من البخل والشح والأنانية، وفي نفس الوقت تُشبع حاجة المستحقين، وتنقي نفوسهم من الحقد والغل والحسد والكراهية والبغضاء.

9 – الزكاة تُساهم في بناء المجتمع المتضامن المتكامل المتعاون، فهي تعمل على تأليف القلوب، وتنمية الروح الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتحقق الأمن والاستقرار والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

10 – لمؤسسة الزكاة فوائد عديدة للفرد، منها: تدريب القادرين على العمل من الحالات المستحقة على مهن ووظائف تناسب إمكانياتهم – مرجع وملجأ للأفراد المستحقين – المؤسسة تبحث عن الأفراد المستحقين؛ خاصة المتعففين – مكان آمن لدافعي الزكاة يضعون فيه زكاتهم – تساعد المؤسسة المزكي في حساب الزكاة والإجابة عن الاستفسارات.

11 – لمؤسسة الزكاة فوائد عديدة للمجتمع، منها: تساهم في القضاء على الفقر والبطالة – تساهم في تشجيع الاستثمار – تساعد في الدفاع عن الأمة – تساهم في القضاء على الأمية، وتحسين الحالة الصحية، والارتقاء بالتعليم – تعمل على نشر الدعوة والعقيدة الإسلامية – التوعية بأهمية الزكاة – إدارة أموال الزكاة وتنميتها.

التوصيات:

يقترح الباحث تنظيم مؤتمر عالمي عن مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، توجه الدعوة فيه للدول الإسلامية السبعة والخمسون، وتحديداً للجهات التالية: رؤساء وبعض أعضاء المجالس التشريعية – وزارات الأوقاف والشؤون الدينية – وسائل الإعلام – الجامعات ومراكز الأبحاث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي – مؤسسات الزكاة في الدول التي بها مؤسسات – أساتذة الجامعات المختصين بالزكاة والاقتصاد الإسلامي والقانون والإدارة والمحاسبة والإعلام – مؤسسات الوقف والهيئات الخيرية الكبرى. ويتكرر انعقاد هذا المؤتمر مرة كل خمس سنوات، أو مرة كل عشر سنوات حسب الحاجة.

محاور مقترحة للأبحاث في المؤتمر:

- أهمية الزكاة للفرد والمجتمع.
- أهمية مؤسسة الزكاة للفرد والمجتمع.
- مؤسسة الزكاة في التاريخ الإسلامي.
- واقع مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- المقومات المالية والمحاسبية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- الرقابة الداخلية في مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- الرقابة الخارجية على مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- مشروع قانون ولائحة تنفيذية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- المقومات الإدارية لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- دور الإعلام في نجاح مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.
- نظام محاسبي مقترح لمؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة.

هذه الموضوعات يمكن أن تكتب فيها أبحاث في المؤتمر، أو تكتب فيها بتوسع رسائل ماجستير ودكتوراة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم مصطفى وآخرون – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م.
2. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1987 م.
3. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي – مصر، الطبعة الرابعة 1975 م.
4. ابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1997م.
5. ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ دمشق، تحقيق العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1995 م.
6. ابن قدامه، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997 م.
7. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف – مصر، 1996م.
8. أبو بكر تيبو سيسي، فعاليات المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر – تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة من 2009 إلى 2018م، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م.

9. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، 2006م.
10. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق دار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995 م.
11. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري – تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.
12. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، لبنان – بيت الأفكار الدولية، بدون سنة نشر.
13. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2005 م.
14. أبو حامد الغزالي، أسرار الزكاة لحجة الإسلام الإمام الغزالي، تحقيق عبد العال أحمد محمد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، الطبعة الأولى 1982م.
15. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دمشق – دار الرسالة العالمية، 2009م.
16. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1989م.
17. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العلمية بيروت – لبنان، 2000م.
18. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1979م.
19. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث – القاهرة، 1995م.

20. أحمد شهاب وآخرون، قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني: دراسة تحليلية، مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية، أكتوبر 2018م.
21. أحمد هاشم أحمد يوسف، أساسيات المحاسبة المالية، أمانة التدريب والتعليم المستمر – المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم – السودان، أبريل 2010م.
22. إسماعيل الخليفة سليمان، نظرات في بعض قواعد التنظيم لمؤسسة الزكاة، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان، 2001م.
23. أشرف دوابة، الزكاة – سلسلة الاعجاز الاقتصادي في القرآن والسنة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2018م.
24. الأمين علي علوة، التجربة السودانية في الجباية، المعهد العالي لعلوم الزكاة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي، 15-16 أكتوبر 2011م.
25. بلمليايني عز الدين، الرقابة على أموال الزكاة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2007م.
26. بناني سليمة، الزكاة: بين الإشكالية الجبائية والتطبيق الشرعي، صندوق المقاصة بالحكومة المغربية – المالية الإسلامية صندوق المقاصة بالحكومة الإسلامية.
27. بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012م.
28. تغريد جليل أيوب وأمل حسن علوان، دور الإدارة الاستراتيجية في مستقبل منظمات الأعمال، بحث غير منشور، بدون سنة نشر.

29. جاسم سلطان، التفكير الاستراتيجي والخروج من المأزق الراهن، أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة الثانية، 2010م.
30. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.
31. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
32. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، السنن، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
33. حافظ أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول ﷺ – دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 2007م.
34. حسن بن إبراهيم الهنداوي، استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر – التجربة الماليزية نموذجاً، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م.
35. حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1998م.
36. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لقانون التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، أبحاث وأعمال الندوة الأولى القضايا الزكاة المعاصرة، 1988م.
37. حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، بدون دار نشر، القاهرة، 2004م.

38. حسين شحاتة، أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة، سلسلة بحوث الفكر المحاسبي الإسلامي، بدون سنة نشر.
39. حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
40. حيدر محمد علي بني عطا وآخرون، دور صندوق الزكاة في معالجة الفقر في الأردن، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير – الملف الخاص الرابع ماي 2018م.
41. خالد يوسف الشطي، الزكاة والأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الضريبة والزكاة - الكويت، 13 مارس 2005م.
42. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، غير منشورة، 2010 م.
43. خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثالثة، 2002 م.
44. رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، 2006م.
45. رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 2009م.
46. سامر مظهر قنطقجي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة دكتوراه في المحاسبة – كلية الاقتصاد – جامعة حلب، غير منشورة، 2003م.

47. سامي نجدي رفاعي، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة 9:12 أبريل 1983م.

48. سعود جايد وخليل راضي، مدخل إلى أساسيات المحاسبة المالية، ط 1، 2020م.

49. سلطان محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، 1986م.

50. سهيل حوامدة، أثر الزكاة على الاستهلاك، أستاذ بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم – بحث غير منشور، 2019م.

51. السيد السعيد العراقي، مبادئ المحاسبة، بدون دار نشر – بدون سنة نشر.

52. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون، 2003م.

53. السيد محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم ابن أبي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

54. شعيب الغباشي، الخطاب الإعلامي المعاصر ودوره في الدعوة إلى الزكاة – دراسة في الوسائل والأساليب، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – مملكة البحرين، 15 – 17 أكتوبر 2019م.

55. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.

56. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1982 م.
57. شوقي أحمد دنيا، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، استاذ الاقتصاد – جامعة الأزهر، المعهد العالي لعلوم الزكاة – جمهورية السودان، 2001م.
58. الصديق أحمد الجزولي، واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي- دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م.
59. الطاهر بن عشور، التحرير والتنوير، مجلد 11، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.
60. طيب طيبي، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2016 – 2017م.
61. عادل الزرقي، إدماج الزكاة والوقف في التمويل الأصغر الإسلامي، آفاق حول التجربة المغربية، دورية أبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الرابع، 2018م.
62. عبد الحافظ الصاوي، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2012م.
63. عبد الحق حميش، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، مجلد 23 – العدد 73، 2008م.
64. عبد الحكيم بزاوية، أهمية توظيف آليات الحكومة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2018م، رسالة دكتوراه،

كلية العلوم الاقتصادية – جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، غير منشورة، 2019م.

65. عبد الرحمن إبراهيم سعد الخراز، مصرف في سبيل الله ومشمولاته المعاصرة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

66. عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي المالكي، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، تحقيق عبد المغيث ابن محمد الجيلاني، دار ابن القيم – دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 2008م.

67. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب – القاهرة، ط 1، 1990 م.

68. عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مدار الوطن للنشر، 2011م.

69. عبد الله بن مصلح الثمالي، تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة، أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، بحث غير منشور.

70. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع وبنك البلاد – الرياض، 2008م.

71. عبد الله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجاً، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 22 العدد 1، 2009م.

72. عبد المنعم القوصي، الزكاة في الأنموذج الاقتصادي في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان، 2003م.

73. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، نظام الدولة الإسلامية في الشؤن الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، 1997م.

74. عبد الوهاب محمد نور، تجربة الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة – جمهورية السودان، من إصدارات المعهد، بدون سنة نشر.
75. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1989م.
76. عثمان محمد بابكر محمد أحمد، دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان 1990:2013م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2017م.
77. عثمان نوري طوباش، الوقف والإنفاق والخدمة في الإسلام – ثلاثية الخير والعطاء في الحضارة الإسلامية، ترجمة د محمد حرب، إسطنبول – دار الأرقم، 2014م.
78. عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان، بدون سنة نشر.
79. عصمت أحمد فهمي أبو سنة، رأي أبو يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج، رسالة ماجستير- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، 1405-1406 هـ.
80. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، 1983 م.
81. علي محي الدين القرة داغي، بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم، الحقيبة الاقتصادية – إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، طباعة دار البشائر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

82. عمار مجيد كاظم، الزكاة ودورها الإنمائي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة – العدد 33، 2012م.

83. عواطف سليمان ونشوى مصطفى، دراسة استشرافية للآثار التنموية للزكاة في المملكة العربية السعودية (الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية)، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م.

84. عيد محمود السميرات، صندوق الزكاة الأردني – واقع وتحديات، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م.

85. فاطمة نور الزقرالي، تحليل الهيكل المؤسسي للزكاة تركيا نموذجاً، جامعة بوغازيجي، اسطنبول، تركيا، 2016م.

86. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، ذات السلاسل - الكويت، 1996م.

87. مالك بن أنس، الموطأ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م.

88. مجبور جابر النمري وآخرون، مبادئ المحاسبة، ط 2، 2011م.

89. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة - طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، 1998م.

90. محمد إبراهيم محمد، مؤسسة الزكاة، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة – محور مؤسسة الزكاة وأوعية الزكاة، طبعة المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان.

91. محمد أحمد الجيزاوي، منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية – نموذج مقترح، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م.

92. محمد أشرف بودية، تحديات مؤسسة الزكاة المعاصرة، المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، المنامة – البحرين، 15-17 أكتوبر 2019م.

93. محمد الأمين تاج الدين الأصفياء، أثر العلوم الإنسانية في تطوير فقه الزكاة ومصطلحاته، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي – نحو منهج زكوي متطور، المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو) المغرب والهيئة العالمية للزكاة – جدة، 15-16 أكتوبر 2011م.

94. محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات – سلبيات)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى.

95. محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،2005م.

96. محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة – الكويت، 1984 م

97. محمد بن سالم بن عبد الله، نحو صندوق خليجي للزكاة – المعوقات والحلول، رسالة ماجستير – قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك، غير منشورة، 2013 م.

98. محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي – القاهرة، 1994م.

99. محمد حسن عبد العظيم وآخرون، مبادئ المحاسبة المالية في منشأت الأعمال الفردية، 2016-2017م.

100. محمد رشيد رضا، تفسير المنار - تفسير القرآن الحكيم، دار المنار – القاهرة، الطبعة الثانية، 1947م.

101. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف، 1993م.

102. محمد شومان، تحليل الخطاب الإعلامي – أطر نظرية ونماذج تطبيقية، الدار المصرية اللبنانية، 2007م.

103. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997م.

104. محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، دار الأرقم – مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، 1993 م.

105. محمد عبد الحليم عمر، مقترح بمشروع قانون الزكاة، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، مقدم إلى الندوة النقاشية المنعقدة بالمركز حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، السبت: 2001/12/29م.

106. محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م.

107. محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، مركز تطوير الأداء والتنمية- القاهرة، 2008م.

108. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

109. محمد عمارة، المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – رسائل الإصلاح (3)، 2010م.

110. محمد محمد الحسن العاص، أساسيات جباية الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة - السودان، 2004م.

111. محمد مطلق حمدان شلاح، مصرف (في سبيل الله) دراسة فقهية مقاصدية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

112. محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثامنة، 2000م.

113. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، 2001م.

114. مديرية العلاقات العامة والإعلام – وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، صندوق الزكاة، التقرير السنوي، 2015م.

115. مراد رايق عودة، أوجه صرف سهم وفي سبيل الله – دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – غزة، 2020م.

116. مصطفى أحمد الزرقا، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مجلد 1 العدد 2، 1984م.

117. مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دارسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية – كلية التجارة الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، 2015م.

118. المعهد العالي لعلوم الزكاة، قانون الزكاة لسنة 2001م، المعهد العالي لعلوم الزكاة 2001م.

119. معهد علوم الزكاة، تصور الهيكل التنظيمي لمعهد علوم الزكاة، السودان، 2014م.

120. مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1993م.

121. منال عبد المعطي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، غير منشورة، 2008م.

122. منذر قحف، مبادئ وقواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطوعية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

123. منير حسن عبد القادر عدوان، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، رسالة ماجستير في التاريخ – كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين،2007 م.

124. موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، المجلد السابع عشر، جامعة الشارقة – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2010م.

125. موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي.

126. نصر الدين فضل المولى محمد، تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة، جمهورية السودان المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2001م.
127. النووي، المجموع شرح المهذب، المطبعة العربية بمصر، بدون سنة نشر.
128. هاجر أحمد، دور الزكاة في التقليل من البطالة – صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمد الخضر – الجزائر، 2015 م.
129. الهادي عبد الصمد وآخرون، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 1994م.
130. الهادي عبدالصمد وآخرون، مركز مؤسسة الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة – السودان، 1994م.
131. هدى دياب أحمد صالح، مشاكل ومعوقات تحديد وعاء الزكاة في النظام المحاسبي لدى شركات المساهمة السودانية: دراسة تحليلية من وجهة نظر المهتمين بمحاسبة الزكاة، 2017م.
132. هيثم رمضان عبد الجواد محمد، النظام المحاسبي لزكاة المشروعات التجارية في ضوء المعايير المحاسبية المصرية – دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة – قسم المحاسبة –كلية التجارة – جامعة بني سويف، 2017م.
133. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق – القاهرة، 2001م.
134. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1973م.

135. يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 1، الطبعة الأولى 1994م.

136. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الوفاء للطباعة والنشر، 1986م.

137. يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، 1990م.

ZIYA KAZICI, OSMALI'DA VERGI SISTEMI – OSMANLI MEDENIYETI TARIHI 5, KAYIHAN,2019, ISTANBUL.

SULEYMAN KAYA, OSMANLI DÖNEMİNDE ZEKÂT, İSLÂMÎ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI, 2017, ISTANBUL.

مواقع إلكترونية:

- ويكيبيديا wikipedia.org
- بنك فيصل الإسلامي مصر، الرابط: https://cutt.us/ydp7Z
- بنك البركة مصر، الرابط: https://cutt.us/FLaXL
- معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dic

السيرة الذاتية

أولاً: البيانات الشخصية:

الاسم: محمد عبد الوهاب عبد السلام علام Muhammed ALLAM

الحالة الاجتماعية: متزوج

جهة العمل: طالب دكتوراة في قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

ثانياً: الشهادات الأكاديمية:

- بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة 1991م – جامعة المنصورة – مصر – تقدير جيد جداً.
- ماجستير الاقتصاد والتمويل الإسلامي 2017م – جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم – إسطنبول – تركيا.
- شهادة إتمام اللغة التركية المستوى B2.

ثالثاً: الخبرات العملية:

- رئيس مجلس إدارة شركة هدف للتجارة الخارجية والعقارات من سنة 2015م حتى الآن.
- رئيس مجلس إدارة شركة المدينة لمواد البناء من سنة 2009م حتى الآن.
- رئيس مجلس إدارة شركة علام لمواد البناء من سنة 1992م: 2009م.

رابعاً: المشاركات المجتمعية:

- عضو مؤسس في العديد من مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية والاقتصادية والأوقاف.

- المشاركة في تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات والمحاضرات في فروع الاقتصاد الإسلامي.
- المشاركة كمحاضر في العديد من الندوات والمحاضرات في فروع الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي والمحاسبة والإدارة.
- مهتم بالزكاة منذ أكثر من ثلاثين سنة، من نواحي متعددة: اقتصادية وإدارية ومحاسبية وإعلامية وفقهية وقانونية واجتماعية وغيرها.
- مؤسس الجالية المصرية في تركيا.
- عضو مؤسس في المجلس الأعلى للجاليات العربية في تركيا.

للملاحظات والاقتراحات: drallamzakat@gmail.com

تم بحمد الله